وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـامعـة كـربـلاء

كليـة العـلوم الاسـلاميـة

أثر المباني الاصولية

في

تفسير آيات الاحكام

ـ دراسة تحليلية ـ

رسالة تقدمت بها الطالبة

زهراء احمد علي

الى مجلس كلية العلوم الاسلامية ـ جامعة كربلاء، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية

بإشراف

أ.م.د ضرغام كريم الموسوي

1438هـ **2017م**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى
أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ
يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ سورة النساء : 83

صدق الله العلي العظيم

ترشيح رسالة للطبع

نظرا لانجاز مباحث وفصول (الرسالة) الموسومة (اثر المباني الاصولية في تفسير آيات الاحكام – دراسة تحليلية) لطالبة الماجستير (زهراء احمد علي) فاني أرشحها للطبع .

التوقيع:

المشرف: ا.م.د ضرغام كريم كاظم

مكان العمل : جامعة كربلاء - كلية العلوم الاسلامية

التأريخ: ٢٠١٧ / ٣/١٥

إقرار المشرف

اشهد ان الرسالة الموسومة بـ (**اثر المباني الاصولية في تفسير آيات الاحكام- دراسة تحليلية**) التي قدمتها الطالبة (**زهراء احمد علي**) قد تم اعدادها تحت إشرافي في جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية.

التوقيع:

المرتبة العلمية : استاذ مساعد دكتور

الاسم : ضرغام كريم كاظم

مكان العمل : جامعة كربلاء/ كلية العلوم الاسلامية

التأريخ: ٢٠١٧/٢/٢٦

بناء على توصية المشرفين والمقوم العلمي أرشح هذه الرسالة:

التوقيع:

الاسم : م.د محمد حسين عبود

التأريخ: ٢٠١٧/٢/٥

شهادة الخبير اللغوي

اشهد ان الرسالة الموسومة بـ (**اثر المباني الاصولية في تفسير آيات الاحكام – دراسة تحليلية**) التي قدمتها الطالبة (زهراء احمد علي) قد جرى مراجعتها من الناحية اللغوية باشرافي واصبحت بأسلوب لغوي سليم خال من الاخطاء يؤهلها للمناقشة .

التوقيع:

المرتبة العلمية : ا.م.د.

الاسم : انوار سعيد جواد

مكان العمل : جامعة كربلاء/ كلية العلوم الاسلامية

التاريخ: 12/4/2017

إقرار لجنة المناقشة

نشهد إننا أعضاء لجنة المناقشة قد اطلعنا على الرسالة الموسومة بـ (**اثر المباني الاصولية في تفسير آيات الاحكام- دراسة تحليلية**) المقدمة من قبل طالبة الماجستير (**زهراء احمد علي**) وقد ناقشنا الطالبة في محتوياتها وفيما له علاقة بها ونعتقد انها جديرة بالقبول بتقدير(إمتياز) لنيل درجة الماجستير في الشريعة الاسلامية والعلوم الإسلامية .

أ.م.د بلاسم عزيز شبيب
رئيسا
٢٠١٧/٧/٣

أ.م.د رعد كاظم العامري
عضوا

أ.م.د محمد كاظم الفتلاوي
عضوا

أ.م.د ضرغام سلم كاظم
عضوا ومشرفا

تمت مصادقة مجلس كلية العلوم الإسلامية / جامعة كربلاء على قرار اللجنة

التوقيع:

العميد: أ. د هاشم ناصر حسين ألكعبي

التاريخ: 2017/7/9

الاهداء

إلـى مقـام بقيـة الله البـاقيـة

وخـاتـم العتـرة الهـاديـة

بـلسـم جـرح الـوديعـة

وحـامـــي الـشـريـعـة

الغـائـب عـن الانظـار

والحاضر فـي قلوب الاخيار

إمامي وسيدي صاحب العصر والزمان "عجل الله فرجه الشريف "

اهـدي هـذا الجهـد المتـواضـع

راجيـةً منـه القبـول

شكروعرفان

بسم الله والحمد لله حمداً كثيراً كما يستحقه والصلاة والسلام على خير خلقه محمد المصطفى وآله النجباء ، وبعد ..

بعد ان انتهيت من كتابة البحث ـ ولله الحمد ـ أجد نفسي ملزمةً بأن أحسن لمن أحسن إلي وان ادعو لمن وقف معي في انجاز هذا العمل وأقل ما يبدر مني في هذا المقام هو ان اتقدم بالشكر والامتنان .

شكري وتقديري الى استاذي السيد الدكتور ضرغام كريم الموسوي الذي كثيراً ما بذل جهوداً معي إذ كانت نصائحه وتوجيهاته بمحلها فلولاها لما آل البحث الى هذه الكيفية راجيةً من الباري " عز وجل " ان يمده بالعافية والتوفيق خدمة لطلبة العلم .

كما اتقدم بالشكر الجزيل والثناء الجميل الى كلية العلوم الاسلامية بعمادتها وجميع الهيئة التدريسية فيها .

واسجل شكري وثنائي الى مكتبتي العتبتين المقدستين الحسينية والعباسية وكذا مكتبة كلية العلوم الاسلامية .

كما يشرفني ان أتقدم بالشكر والثناء الى الاساتذة أعضاء اللجنة النقاشية .

ولا يفوتني ان اتقدم بالشكر الى زميلاتي وزملائي وكل من مد إلي يد العون والمساعدة راجيةً من العلي القدير ان يوفقهم وإيانا الى كل ما فيه الخير والصلاح انه سميع مجيب .

الخلاصة

تحاول هذه الدراسة قراءة أثر المباني الاصولية في تفسير آيات الاحكام مستعملة للتحليل لسبر أغوار النص والوصول الى الحقيقة . ومن الأسباب الداعية للكتابة في هذا الموضوع بيان مدى أثر المباني في تفسير آيات الاحكام وتسليط الضوء على ذلك الأمر . وتبعاً لمقتضيات البحث فقد ضمت الدراسة فصل تمهيدي وأربعة فصول . كان الأول مهتماً بتعريف المفاهيم والفرق بين المبنى الاصولي والقاعدة الاصولية . اما الفصل الأول فكان بعنوان أثر المباني الاصولية اللفظية في تفسير آيات الاحكام ، وكان الثاني أثر المباني العقلية في تفسير آيات الاحكام ، وجاء الثالث أثر مباني الادلة الشرعية في تفسير آيات الأحكام ، اما الفصل الرابع والاخير فكان أثر مباني الاصول العملية في تفسير آيات الأحكام ثم خاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث ومنها ان المبنى الاصولي يختلف عن القاعدة الاصولية فالمبنى أخص والقاعدة أعم فلا غرابة في اتفاق الاصوليين في القواعد واختلافهم في المباني.

المحتويات

المقدمة 7
المبحث التمهيدي بيان مفاهيم البحث.....11
المطلب الاول : معنى الاثر لغة واصطلاحا:.....12
المطلب الثاني : معنى المبانى :.....13
اولا: المباني في اللغة :.....13
ثانيا: المبانى في الاصطلاح :.....14
ثالثا : الفرق بين المبنى الاصولي والقاعدة الأصولية :.....15
رابعا: اسباب اختلاف المباني :.....17
المطلب الثالث : معنى الاصل والقاعدة : 21
اولا : الاصل :.....21
ثانيا: القاعدة :.....22
المطلب الرابع : معنى تفسير آيات الاحكام وعددها:.....23
اولا: معنى التفسير :.....23
ثانيا: معنى الآية : 26
ثالثا : معنى الاحكام :.....27
رابعا: معنى تفسير آيات الاحكام باعتبار تركيبه :.....27
خامسا : عدد آيات الاحكام والفائدة المترتبة على عدد آيات الاحكام : 29
أ- عدد آيات الاحكام :.....29
1 - الحاصرون :.....29
2 - المنكرون للحصر :.....29
ب : الفائدة المترتبة على عدد آيات الاحكام :.....30
ج : مشروعية ومرجعية النص القرآني في استنباط الاحكام:.....31
المطلب الخامس : علاقة علم اصول الفقه بآيات الاحكام والعلوم الاخرى :.....34
اولا: علاقة علم اصول الفقه بآيات الاحكام :.....34

ثانيا : العلاقة بين علم اصول الفقه والعلوم الاخرى:.....35
الفصل الاول.....38
أثر المباني الأصولية اللفظية في تفسير آيات الاحكام 38
المبحث الاول : تحديد الحقيقة الشرعية وما يترتب عليها من أحكام : 39
المطلب الاول: معنى الحقيقة :.....39
المطلب الثاني: الأقوال في الحقيقة الشرعية :.....39
المطلب الثالث : علامات الحقيقة والمجاز :.....42
المطلب الرابع : تطبيقات اثر الحقيقة الشرعية في تفسير آيات الاحكام : 44
المبحث الثاني: تحديد مفهوم المشترك وما يترتب عليه من احكام.....46
المطلب الاول : معنى المشترك :.....46
المطلب الثاني : انواع المشترك :.....46
المطلب الثالث : استعمال المشترك في اكثر من معنى :.....47
المطلب الرابع : تطبيقات اثر المشترك اللفظي في تفسير آيات الاحكام : 48
المبحث الثالث تحديد مفهوم المشتق وما يترتب عليه من احكام.....49
المطلب الاول: معنى المشتق :.....49
المطلب الثاني: الأقوال في المشتق :.....49
المطلب الثالث : تطبيقات اثر المشتق في تفسير آيات الاحكام :.....50
المبحث الرابع تحديد الاصول اللفظية وما يترتب عليها من احكام.....52
المطلب الاول : الاصول اللفظية : 52
1 ـ اصالة الحقيقة :.....52
2 ـ اصالة العموم :.....52
3 ـ اصالة الاطلاق :.....53
4 ـ اصالة عدم التقدير :.....53
5 ـ اصالة عدم النقل : 53
6 ـ اصالة عدم الاشتراك :.....54
7 ـ اصالة الظهور :.....54

المطلب الثاني : تطبيقات اثر الاصول اللفظية في تفسير آيات الاحكام : 54
المبحث الخامس تحديد مفهوم الامر وما يترتب عليه من احكام 57
المطلب الاول: معنى الامر(مادته وصيغته) :.....57
معنى مادة الامر: 57
معنى صيغة الامر :.....57
المطلب الثاني : دلالة مادة الامر وصيغته : 58
المطلب الثالث : تطبيقات أثر الامر في تفسير آيات الاحكام :.....61
المبحث السادس تحديد مفهوم النهي وما يترتب عليه من احكام: 75
المطلب الاول : معنى النهي :.....75
المطلب الثاني : دلالة النهي (مادته وصيغته) : 75
المطلب الثالث : دلالة النهي على الفساد في العبادات والمعاملات : 76
اولا : دلالة النهي على الفساد في العبادة : 76
ثانيا : دلالة النهي على الفساد في المعاملة : 77
المطلب الرابع : تطبيقات أثر النهي في تفسير آيات الاحكام :.....77
المبحث السابع تحديد مفهوم المطلق والمقيد وما يترتب عليهما من احكام 85
المطلب الاول : معنى المطلق والمقيد : 85
المطلب الثاني: حمل المطلق على المقيد: 85
المطلب الثالث : تطبيقات اثر المطلق والمقيد في تفسير آيات الاحكام : 87
المبحث الثامن تحديد مفهوم العام والخاص ما يترتب عليهما من احكام.....91
المطلب الاول : معنى العام والخاص : 91
المطلب الثاني : اقسام العموم والخصوص : 91
اولا: اقسام العموم: 91
ثانيا: اقسام الخصوص:.....92
المطلب الثالث : تطبيقات اثر العام والخاص في تفسير آيات الاحكام :.....92
المبحث التاسع تحديد مفهوم المنطوق والمفهوم ما يترتب عليهما من احكام.....95
المطلب الاول: معنى المنطوق والمفهوم: 95

المطلب الثاني: أقسام دلالة المنطوق والمفهوم: 96
اولا: اقسام دلالة المنطوق:.....96
حجية الدلالات السياقية:.....99
ثانيا: اقسام المفهوم :.....99
1- مفهوم الشرط :.....101
2- مفهوم الوصف :.....102
3- مفهوم الغاية :.....103
4- مفهوم الحصر :.....104
5- مفهوم العدد:.....105
6- مفهوم اللقب : 105
المطلب الثالث: تطبيقات اثر المنطوق والمفهوم في تفسير آيات الاحكام.....106
الفصل الثاني.....116
أثر المباني العقلية في تفسير آيات الاحكام.....116
المبحث الاول مفهوم الدليل العقلي لغة واصطلاحا واقسامه وحجيته: 117
المطلب الاول : العقل لغة واصطلاحا:.....117
المطلب الثاني: حدود ادراك العقل :.....119
المطلب الثالث : حجية العقل : 120
المبحث الثاني: مسائل الدليل العقلي:.....123
المطلب الاول: الاجزاء : 123
المطلب الثاني : مقدمة الواجب :.....127
المطلب الثالث: مسألة الضد:.....129
المطلب الرابع: اجتماع الامر والنهي:.....155
المطلب الخامس : دلالة النهي على الفساد : 159
المبحث الثالث: تطبيقات أثر الدليل العقلي في استنباط الاحكام 161
المطلب الاول: الاجزاء : 161
المطلب الثاني : أثر مسألة مقدمة الواجب : 161

المطلب الثالث: أثر مسألة الضد في استنباط الاحكام:.....162
المطلب الرابع: اجتماع الامر والنهي:.....163
المطلب الخامس : دلالة النهي على الفساد :.....164
الفصل الثالث.....166
اثر مباني الادلة الشرعية في تفسير آيات الاحكام.....166
المبحث الاول: تحديد مفهوم القرآن الكريم وما يترتب عليه من احكام : 167
المطلب الاول: معنى القرآن :.....167
المطلب الثاني: دلالة القرآن الكريم :.....167
المطلب الثالث: النص: 168
المطلب الرابع: تطبيقات اثر دليل القرآن في تفسير آيات الاحكام: 168
المبحث الثاني: تحديد مفهوم السنة وما يترتب عليها من احكام: 173
المطلب الاول: معنى السنة:.....173
المطلب الثاني: حجية السنة :.....173
المطلب الثالث: تطبيقات اثر دليل السنة في تفسير آيات الاحكام:.....175
المبحث الثالث: تحديد مفهوم الإجماع وما يترتب عليه من الاحكام:.....179
المطلب الاول: معنى الاجماع: 179
المطلب الثاني: حجية الإجماع :.....179
المطلب الثالث: تطبيقات اثر دليل الاجماع في تفسير آيات الاحكام:.....181
الفصل الرابع.....183
اثر مباني الاصول العملية في تفسير آيات الاحكام.....183
المبحث الاول : تحديد مفهوم الاستصحاب وما يترتب عليه من احكام 184
المطلب الاول : معنى الاستصحاب:.....184
المطلب الثاني: اركان الاستصحاب :.....184
المطلب الثالث: الاقوال في حجية الاستصحاب :.....185
المطلب الرابع: تطبيقات اثر الاستصحاب في تسير آيات الاحكام:.....187
المبحث الثاني تحديد مفهوم اصالة البراءة وما يترتب عليها من احكام:.....190

المطلب الاول: معنى البراءة: 190
المطلب الثاني: حجية البراءة:.....190
المطلب الثالث: تطبيقات اثر اصالة البراءة في تفسير آيات الاحكام:.....193
المبحث الثالث تحديد مفهوم الاحتياط وما يترتب عليه من احكام.....197
المطلب الاول: معنى الاحتياط:.....197
المطلب الثاني: انواع الاحتياط :.....197
المطلب الثالث: حجية الاحتياط : 198
المطلب الرابع: تطبيقات اثر الاحتياط في تفسير آيات الاحكام:.....198
المبحث الرابع تحديد مفهوم التخيير وما يترتب عليه من احكام.....201
المطلب الاول: معنى التخيير:.....201
المطلب الثاني: حجية التخيير: 202
المطلب الثالث: تطبيقات اثر التخيير في تفسير آيات الاحكام:.....204
الخاتمة.....206
المصادر والمراجع 209

مقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم حمداً يليق برضاه وشكراً له على ما أعطاه والصلاة والسلام على من بعث بشيراً ونذيراً للبشر على مر الدهر الحبيب المصطفى وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين وبعد :

لا يخفى على مسلم أن القرآن الكريم الذي انزله الله على رسوله الكريم هو اشرف كتاب في الوجود وشرفه من شرف موضوعه وهو كلام الباري سبحانه ومن المعلوم ايضاً أنّه يحمل بين طياته المعارف الكثيرة والعلوم الغزيرة سواء كانت طبيعية كالفلك والطب والكيمياء او دينية كعلوم العقيدة والاخلاق والفقه والتفسير و.....، ومما نستقيه في بحثنا هذا من القرآن الكريم هو الموضوعات الفقهية المتجلية في آيات الأحكام وتبدو أهمية هذه الآيات الكريمة في العلاقة بين العبد وربه التي يطلق عليها فقه العبادات والعلاقة بين العباد في حياتهم التي يطلق عليها فقه المعاملات ، ومن الجدير بالذكر إن الفقه الإسلامي بقسميه العبادي والمعاملي ولا سيما في عصر الغيبة ـ كما هو معلوم لدى العلماء ـ يفتقر إلى نظريات عامة وقواعد مشتركة تضبطه وتيسر من عملية تحصيل الحكم الشرعي وهذه النظريات العامة والقواعد المشتركة أُطلق عليها مصطلح (اصول الفقه) ولا يخفى على المطلع أهمية هذا العلم في استنباط الاحكام اذ يقوم بدور الآلة بيد الفقيه فيكون هو النظرية وعلم الفقه هو التطبيق فضلاً عن أن تطور علم الاصول بسبب تطور علم الفقه ـ باعتبار ان تطور الفقه يدفع علم الاصول معه الى الامام كما هو معروف ـ صار وفي المدة الاخيرة حسب اطلاع الباحث ان لكل اصولي مبنى خاص فأصبح علماء الاصول يختلفون في المباني مع اتفاق اكثرهم في القواعد الأصولية .

الاسباب الموجبة :

ان من الاسباب الداعية للكتابة في هذا الموضوع بيان مدى اثر المباني في تفسير آيات الاحكام مما يجعل الباحثين لا يغفلوا عنه وعن التنقيب فيه وتسليط

الضوء عليه، وذلك للعلم ـ ولاسيما في المدة الاخيرة ـ بالدور الذي تقوم فيه المباني الأصولية عند تفسير آيات الاحكام وملاحظة اثرها في ذلك ، ولرغبة الباحث منذ الصغر في تدارس كتاب الله العظيم فقد كان كثيرا ما يشدني الى ذلك الحديث النبوي المبارك ((**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القرآن وَ عَلَّمَه**))[1] فكان هذا الحديث له وقع في قلبي اذ ان مدارسة القرآن الكريم فضل ليس فوقه فضل ، ومن حسن الصدف او بالاحرى من توفيق الباري جل وعلا ان يكن هذا الموضوع من رغبة استاذي فهو من اختار لي هذا الموضوع وكثيرا ما شجعني عليه وساعدني فيه كما اتفقت رغبة كلية العلوم الاسلامية في تخصصي بعلمي الاصول وتفسير آيات الاحكام لحاجة الكلية الى هذين الاختصاصين فضلاً عن ذلك كتابتي في موضوع قريب منه في بحث البكالوريوس الذي كان بداية لمشروع البحث ، واخيرا مما جعلني اكتب في هذا الموضوع هو عدم تطرق الباحثين اليه بهذا الشكل ، وان وجدت كتابات في مثل هذا فهي في ثنايا الكتب ولم تكن مستقلة وبالصورة التي هي عليها الآن .

الصعوبات :

كانت هناك بعض المصاعب التي واجهتها في اثناء كتابتي للبحث منها ضيق الوقت وسعة الموضوع اذ ان الموضع لم يكن محددا او منحصرا كأن اتخذ كتابا معينا انموذجا او ان اكتب في بعض الموضوعات الأصولية او التفسيرية الامر الذي جعلني احاول جاهدةً لأن اوفق بين كثرة الموضوعات وسعتها وبين حجم الرسالة حتى لايكون هناك افراط او تفريط ، ومما واجهته من الصعوبات قلة المصادر ولا اقصد قلة المصادر الأصولية او الفقهية او مصادر تفسير آيات الاحكام وانما المصادر التطبيقية اي : تطبيق المباني الأصولية على آيات الاحكام وملاحظة اثرها في التفسير ضيقاً واتساعاً الامر الذي اجهدني وتطلب مني وقتا وامعاناً للفكر .

1- عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية ، محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي ابن أبي جمهور (ت : 880هـ) ، تحقيق : الحاج آقا مجتبى العراقي ، تقديم : السيد شهاب الدين النجفي المرعشي ، المطبعة : سيد الشهداء ، قم ـ إيران ، ط 1- 1403 هـ ، 1/ 99 .

المصادر والمراجع:

اما المصادر والمراجع التي استعان بها البحث فهي مصادر اللغة والفقه والاصول والتفسير وتفسير آيات الاحكام وركز على الأصولية وتفسير آيات الاحكام بأعتبار اقتضاء الموضوع وكان من بين هذه المصادر والمراجع جملة من الكتب كان قوام البحث عليها مثل مفتاح الوصول الى علم الاصول للبهادلي ، والجهد الاصولي عند العلامة الحلي للسيد بلاسم الزاملي ، وفقه القرآن للراوندي (ت : 573هـ) ، وكنز العرفان للمقداد السيوري (ت : 826هـ) ، وزبدة البيان للمحقق الاردبيلي (ت : 993هـ) ، ومسالك الافهام الى آيات الاحكام للجواد الكاظمي (ت : ق11) ، وقلائد الدرر للجزائري (ت :1150هـ) ، ودروس تمهيدية في تفسير آيات الاحكام للشيخ باقر الايرواني .

وقد اقتضت طبيعة البحث الموسوم (أثر المباني الأصولية في تفسير آيات الاحكام ـ دراسة تحليلية ـ) ان يشتمل بعد المقدمة على فصل تمهيدي واربعة فصول .

فكان المبحث التمهيدي مشتملا على خمسة مطالب تتضمن الموضوعات الاتية : (التعريف بمفاهيم البحث ، الفرق بين المبنى الاصولي والقاعدة الاصولية ، اسباب اختلاف المباني ، عدد آيات الاحكام والفائدة المترتبة على ذلك ، مشروعية ومرجعية النص القرآني في استنباط الاحكام ، علاقة علم اصول الفقه بآيات الاحكام وبالعلوم الاخرى) .

وكان الفصل الاول بعنوان : أثر المباني الأصولية اللفظية في تفسير آيات الاحكام ، تناولت فيه الموضوعات الاصولية الآتية: (الحقيقة الشرعية ، المشترك ، المشتق ، الاصول اللفظية ، الامر والنهي ، العام والخاص ، المطلق والمقيد ، المنطوق والمفهوم) وبعد كل مبحث منها كانت هناك بعض التطبيقات على آيات الاحكام .

وكان الفصل الثاني بعنوان : أثر المباني العقلية في تفسير آيات الاحكام وقد تضمن المسائل الآتية : (الاجزاء ، مقدمة الواجب ، مسألة الضد ، اجتماع الامر الامر والنهي ، دلالة النهي على الفساد) مع ذكر التطبيقات لكل مطلب .

كان الفصل الثالث بعنوان : أثر مباني الادلة الشرعية في تفسير آيات الاحكام ، وذكرت فيه مفاهيم الادلة الشرعية (القرآن الكريم ، السنة ، الاجماع) وحجية كل منهم مع ذكر التطبيقات على آيات الاحكام .

اما الفصل الرابع فكان بعنوان : أثر المباني الأصولية العملية في تفسير آيات الاحكام ، تناولت فيه :(الاستصحاب ، البراءة ، الاحتياط ، التخيير) مع ذكر بعض التطبيقات على آيات الاحكام لكل مبحث .

ثم خاتمة المطاف بذكر ما توصل اليه البحث من نتائج ثم اعقبت بقائمة المصادر والمراجع.

وفي الختام اقدم هذا الجهد المتواضع بين يدي الاساتذة في لجنة المناقشة معتذرة من حصول الهفوات العلمية والمنهجية والمطبعية وملتمسةً من الاساتذة الكرام تقويمه وتقييمه وارجو من الباري تعالى ان يكون خطوة اولى وسليمة في السير نحو الطريق العلمي الصحيح وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

الباحثة

المبحث التمهيدي بيان مفاهيم البحث

المطلب الاول : معنى الأثر لغةً واصطلاحاً:

اولا : في اللغة :

للأثر في اللغة معانٍ عدة منها :

1- البقية : الأثر جمعه آثار وأُثر ويعني : بقية الشيء [1] (وأثر فيه تأثيراً : ترك فيه اثراً)[2](والأثَرَ بفتحتين ما بقي من رسم الشيء وضربة السيف)[3]

2- التبعية : (خرجت في إثره و أثره أي : بعده ، و أتَثَرتُه و تَأَثرته : تتبعت أثره ويقال : أثر كذا و كذا بكذا و كذا أي أتبعه اياه)[4]

3- الخبر : والاثر : الخبر و منه قوله تعالى :**﴿...وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآَثَارَهُمْ...﴾**[5] أي : نكتب ما اسلفوا من اعمالهم [6] ، و يقال فلان و فلان اثريان أي : محدثان [7] ، و سنن النبي (صلى الله عليه و اله) اثاره و منه حديث مأثور أي ينقله شخص عن اخر[8] .

ثانيا : في الاصطلاح : وفي الاصطلاح له عدة معانٍ منها :

الأثَر : حصول ما يدل على وجود الشيء ومن هذا يقال للطريق المستدل به على من تقدم آثار[9] ومنه قوله تعالى : **﴿فَانْظُرْ إِلَى آَثَارِ رَحْمَةِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ ذَلِكَ لَمُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾**[10] و قوله تعالى : **﴿فَهُمْ عَلَى آَثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ﴾**[11].

وللأثر عند الجرجاني (ت : 816هـ) ثلاثة معانٍ :

1- ظ: لسان العرب ، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظر الافريقي المصري (ت : 711هـ) ، النشر ادب : الحوزة ، 1405هـ ، 5/4 + القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت : 817 هـ) ، 362/1 .

2- القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز ابادي : 36/1 .

3- مختار الصحاح ، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي (ت : 721 هـ) ، ضبط وتصحيح : احمد شمس الدين ، النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط 1- 1415هـ ، 11 .

4- لسان العرب ، ابن منظور ، 5/4 .

5- سورة يس : 12 .

6- ظ: لسان العرب ، ابن منظور ، 6/4 .

7- ظ: القاموس المحيط ، الفيروز ابادي ، 362/1.

8- ظ: مختار الصحاح ، الرازي ، 11.

9- ظ: مفردات الفاظ القرآن ، ابو القاسم الحسين بن محمد الراغب الاصفهاني (ت : 425هـ) ، تحقيق : صفوان عدنان داوودي ، النشر : طليعة النور ، المطبعة : سليمانزاده ،ط2- : 1427هـ ، 26 + المفردات في غريب القرآن ، ابو القاسم الحسين بن محمد الراغب الاصفهاني (ت : 425هـ) ،ط2- : 1404هـ ، 9 + معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية ، محمد عبد الرحمن عبد المنعم ، النشر : دار الفضيلة ، 57/1 .

10- سورة الروم :50.

11- سورة الصافات : 70.

(الاول : بمعنى النتيجة وهو الحاصل من الشيء ، و الثاني : بمعنى العلامة ، و الثالث : بمعنى الجزء)[1].

و الاثر الشرعي هو : (الحكم الشرعي الاعم من التكليفي و الوضعي و الظاهري و الواقعي فحينما يقال مثلاً ان من شرائط قبول الحجية لخبر الثقة ان يكون مؤداه اثراً شرعياً او ذا اثر شرعي فإن المقصود من الاثر الشرعي هو الحكم الشرعي و منشأ التعبير عن الحكم الشرعي بالأثر الشرعي هو ان الحكم الشرعي انما يؤثر و يتلقى عن الشارع كما انه لا ينتظر من الشارع بما هو شارع ان تكون آثاره غير الاحكام الشرعية ومن هنا تكون الآثار الشرعية مساوقة للأحكام الشرعية)[2].

المطلب الثاني : معنى المباني :

اولا: المباني في اللغة :

بني : (الباء و النون و الياء اصل واحد وهو : بناء الشرع بضم بعضه الى بعض تقول : بنيت البناء ابنيه)3 كما جاء المبنى بمعنى الاساس و منه ما روي عن ابي جعفر الباقر (عليه السلام) انه قال : ((بني الاسلام على خمس ....))4، المباني : جمع مبنى ومصدره من البناء والمبني ويجمع ايضا على ابنية وأصل البناء من الحجر والطين والنبات والصوف والشعر5، وقال بعض المعجمين: أن البناء هو التشييد والانشاء والبناية : المبنى6 .

1- التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت : 816هـ) ، تحقيق وضبط وتصحيح : جماعة من العلماء ، اشراف : الناشر ، النشر : دار الكتب العلمية ، بيرت ـ لبنان ، ط 1- 1403هـ ، 9 .

2- المعجم الأصولي ، محمد صنقور علي ، النشر : مؤسسة السيدة المعصومة (عليها السلام) ، المطبعة : ثامن الحجج ، ط3- 2013م ، 1/ 26.

3- معجم مقاييس اللغة ، ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا (ت : 395هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، النشر : مكتب الاعلام الاسلامي ، المطبعة : مكتب الاعلام الاسلامي ، 1404هـ ، 302/1.

4- مرآة العقول في شرح اخبار آل الرسول ، محمد باقر المجلسي (ت : 1111هـ) ، تحقيق وتقديم : العلم الحجة مرتضى العسكري ، اخراج ومقابلة وتصحيح : السيد هاشم الرسولي ، النشر : دار الكتب الاسلامية ، المطبعة : خورشيد ،ط2- : 1404هـ ، 100/7 .

5- ظ: لسان العرب ، محمد بن مكرم الافريقي المصري (إبن منظور) ، 14 / 94 – 97 .

6- ظ: معجم الفاظ الفقه الجعفري ، احمد فتح الله ، المطبعة : مطابع المدوخل ، ط 1- 1415هـ ، 89 + معجم لغة الفقهاء عربي – إنكليزي مع كشاف إنكليزي - عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم ، محمد رواس قلعة جي ، حامد صادق قنيبي ، صفي الدين ، النشر : دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، شارع فردان - بناية الصباح ، ط2- 1405هـ ، 1408هـ ، 110 .

ثانيا: المباني في الاصطلاح :

لم ترد تعريفات في كتب المتقدمين لهذه المفردة، وانما وجدت عند بعض المعاصرين، فقد عرف المبنى بأنّه (الاساس الذي يعتمده الاصولي او الفقيه استنادا الى دليل خاص ، ثم يبني عليه آراءه ونظرياته في المسائل الفرعية أو يعتمده في المسائل الأصولية او الاعتقادية)[1] ،او بأنّه (ما تتقوم به القاعدة ويعتبر من المصطلحات الحديثة النشأة ، و يراد منه ما يحيط كل جوانب القاعدة و يحكمها)[2].

وعرف المبنى النصي أنه : (ما يحتمل فيه أكثر من وجه وهو الظني ، وما يحتمل وجه واحد وهو القطعي)[3] ، والمباني الفقهية في ضوء هذا التعريف هي القرآن والسنة التي يسنها والتي يطلق عليها بالأدلة الشرعية[4] .

يتبين من خلال ذلك ان المباني وفق التعريف الاول والثاني تكون مختلفة عند الأدلة فالأدلة قد يتفق فيها الفقهاء والاصوليون باعتبار ان الادلة هي مصادر التشريع كالقرآن والسنة الشريفة وكذا الاجماع والعقل لكنهم يختلفون في مباني الامر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد أما المبنى فهو ما يختاره ويعتمده الاصولي والفقيه من تلك الادلة كالمباني في الامر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد او في الامارات كخبر الاحاد وظواهر الالفاظ او الاصول العملية كالاستصحاب[5] .

وأما التعريف الثالث فهو بصدد بيان المباني النصية خاصة ، كالقرآن الكريم ، والسنة وهما من الادلة الشرعية دون غيرها[6] .

1- الجهد الاصولي عند العلامة الحلي (دراسة تطبيقية في الفقه مباني المختلف انموذجاً) ، بلاسم عزيز شبيب الزاملي ، نشر وإعداد : العتبة العلوية المقدسة ، النجف الاشرف ، 1432هـ ، 12 .

2- المدخل الى القواعد القرآنية ، ليث عبد الحسين العتابي ، النشر : دار الولاء لصناعة النشر ، بيروت ـ لبنان ، ط 1- 1437هـ ، 17.

3- من محاضرات د . هادي الكرعاوي التي القاها على طلبة الماجستير في كلية الفقه للعامة الدراسي : 2005 – 2006 .

4- ظ: المباني الاصولية واثرها في كتاب مهذب الاحكام للسيد السبزواري ، نصيف محسن الهاشمي ، النشر : دار القارئ للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ـ لبنان ، ط 1- 1436هـ ،81 .

5- ظ: الجهد الاصولي عند العلامة الحلي ، بلاسم عزيز شبيب ، 14 .

6- ظ: المباني الأصولية واثرها في كتاب مهذب الاحكام للسيد السبزواري ، نصيف محسن الهاشمي ، 81.

وهناك تعريف آخر للمباني وهي انها : (الادلة التي يلتزم بها الفقيه على ما يبتنيه لنفسه من اسس اصولية وفقهيه و رجالية وعلاجية وغيرها في اصدار فتواه ، وليس بالضرورة أن تكون موافقه لغيره)[1] .

ولتفكيك التعارض او التضارب بين التعريف الاول والاخير يمكن القول : أن كلمة (الادلة) في التعريف الاخير ليس المقصود منها أدلة التشريع الاربعة (القرآن والسنة والاجماع والعقل) بل المراد كل ما يستفاد منه الفقيه او الاصولي في تحصيل ما يريده ، بدليل قوله في ذيل التعريف : عدم ضرورة موافقتها لغيره ، باعتبار ان التوافق يكون في القواعد وليس في المباني .

وبالتالي فان تفكير الباحث خلص الى إمكان الجمع بين التعريفين كونهما يلتقيان في كثير من الجوانب وإن مؤداهما واحد .

ثالثا : الفرق بين المبنى الاصولي والقاعدة الأصولية :

هناك فرق بين المبنى الاصولي والقاعدة الأصولية ولكي يتضح الفرق بينهما لابد من توضيح معنى القاعدة بعد ان اتضح معنى المبنى، وللقاعدة جملة من التعريفات المختلفة في الالفاظ والمتقاربة في المضمون، فالقاعدة هي: (أمر كلي يبنى عليه غيره ويستفاد حكم غيره منه فهي كالكلي لجزئياته والاصل لفروعه)[2] ، كما عرفت بأنها : (قضية كلية تطبق على جزئياتها لمعرفة أحكام الجزئيات)[3]، وعرفت أيضا بانها : (قاعدة تستنبطن حكما عاما يستفاد من خلال تطبيقها استنباط احكام شرعية كلية مغايرة لذلك الحكم العام)[4]، وعرفت القاعدة أيضا بأنها (كبرى واقعة في الحد الاوسط من قياس الاستنباط ، ونتيجتها تحصيل الحجة على الحكم الفرعي الكلي ، وليس بنفسها حكما كليا بل من قبيل القضايا الكلية الحقيقية

1- من لقائي مع استاذي ، ضرغام كريم الموسوي .

2- ايضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد ، ابو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت :770هـ) ، تعليق : السيد حسين الموسوي الكرماني ، الشيخ علي بناه الاشتهاردي ، الشيخ عبد الرحيم البروجردي ، النشر :مؤسسة اسماعيليان، ط 1- 1389هـ ، 1/ 8 .

3- مبادىء اصول الفقه ، عبد الهادي الفضلي ، 4 .

4- دروس تمهيدية في القواعد الفقهية ، باقر الايرواني ، 13 .

المتضمنة ليجعل الحجج والامارات، الصالحة للاحتجاج بها على الاحكام الفرعية الكلية الشرعية)[1].

وقد ذكر الشيخ جعفر السبحاني (دام ظله) في كلمة له القاها في مؤتمر بعنوان (فلسفة علم اصول الفقه) الذي عقد في مدينة قم المقدسة وموضع الشاهد في كلمته هو موضوع (الاسس التي يبنى عليها علم اصول الفقه) ، وقد فرق سماحته فيه بين المباني والقواعد الأصولية فقال : ان القواعد الأصولية وان كانت مبادئ تصديقية لمسائل علم الفقه ولكنها في حد نفسها مسائل نظرية لا بديهية فلا تثبت الا بالدليل والبرهان.

وأما المباني الأصولية فهي : الاسس التي تستمد منها مسائل اصول الفقه ، وهي في باديء النظر لا تعدو عن مبانٍ سبعة :

1- المداليل اللغوية .
2- حكم العقل النظري في باب الملازمات .
3- الاحكام البديهية للعقل النظري .
4- حكم العقل العملي في باب التحسين والتقبيح .
5- سيرة العقلاء .
6- كتاب الله العزيز .
7- السنة الشريفة .

فأما المداليل اللغوية باعتبار ان قسما من اصول الفقه تعد مباحث لفظية لذا فالتعرف عليها شرط الوقوف على قواعد لغوية كدراسة مفاهيم الامر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد و .....

1- مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الاساسية ، علي اكبر السيفي المازندراني ، النشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، المطبعة : مؤسسة النشر الاسلامي ، ط 1- 1425هـ ، 56/3 .

وإن قسما من المسائل في اصول الفقه يرجع الى الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته ، او بين حرمة الشيء وحرمة مقدمته وغير ذلك في باب الملازمات والحاكم فيها هو العقل النظري ايجابا أو سلبا .

وهناك جملة من قواعد علم اصول الفقه تبتني على امتناع اجتماع الضدين او امتناع الامر بغير المقدور وغير ذلك مما حكم به العقل النظري بداهة ، فيعد هذا النوع من الحكم اساسا لبعض الاحكام .

وإن بعض مسائل اصول الفقه تستمد من حكم العقل العملي بالتحسين والتقبيح ولذلك بنوا البراءة العقلية على قبح العقاب بلا بيان .

أما سيرة العقلاء فتعدّ مبنى من مباني اصول الفقه كما لو احتج على حجية الظواهر او حجية خبر الثقة سيرة العقلاء الجارية في عصر المعصوم (عليه السلام) إذا كانت هذه السيرة بمرأى ومسمع ولم يردع عنها .

كما انه لاشك ان القرآن الكريم يعد اساسا لقسم كبير من المسائل الأصولية مثل : البراءة الشرعية فهي مبنية على ما تظافر في الكتاب من انه سبحانه لا يعذب امة قبل البيان كقوله تعالى ﴿ **... وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا** ﴾[1].

واخيرا ان السنة الشريفة تعدّ من مباني اصول الفقه ؛ باعتبار أن قسما من مسائله مستمدة من السنة[2] .

رابعا: اسباب اختلاف المباني :

مما هو معروف ان طريقة وصول الاحكام الشرعية هي النقل عن المشرع بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وهذا ما لا خلاف عليه بل لايعقل ان يخالف فيه مسلم ، انما الخلاف هو في فهم الحكم الشرعي بين فقيه وآخر ، فإذا ما استثنينا ما هو ثابت بالضرورة كوجوب الواجبات وتحريم بعض المحرمات فلا

1- سورة الاسراء : 15 .

2- tohid.ir/ar/index/newsView?articleId=5029

تكاد مسألة الا وفيها خلاف بين المذاهب بل حتى في المذهب الواحد ، ومما ذكر من اسباب الاختلاف بين الفقهاء كثيرة منها ما لخصه ابن رشد (ت:595هـ) في ست نقاط :

(احدهما : تردد الألفاظ بين هذه الطرق الأربع : أعني بين أن يكون اللفظ عاما يراد به الخاص ، أو خاصا يراد به العام ، أو عاما يراد به العام ، أو خاصا يراد به الخاص ، أو يكون له دليل خطاب ، أو لا يكون له .

والثاني : الاشتراك الذي في الألفاظ ، وذلك اما في اللفظ المفرد ، كلفظ القرء الذي يطلق على الطهر وعلى الحيض ، وكذلك لفظ الامر هل يحمل على الوجوب أو الندب ، ولفظ النهي هل يحمل على التحريم أو الكراهية ؟ واما في اللفظ المركب مثل قوله تعالى : ﴿ **إلا الذين تابوا** ﴾[1] ، فإنه يحتمل ان يعود على الفاسق فقط ، ويحتمل ان يعود على الفاسق والشاهد ، فتكون التوبة رافعة للفسق ومجيزة شهادة القاذف .

والثالث : اختلاف الاعراب .

والرابع : تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو حمله على نوع من أنواع المجاز ، التي هي اما الحذف ، واما الزيادة ، واما التقديم ، واما التأخير ، واما تردده على الحقيقة أو الاستعارة .

والخامس : اطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة ، مثل اطلاق الرقبة في العتق تارة ، وتقييدها بالايمان تارة .

والسادس : التعارض في الشيئين في جميع أصناف الألفاظ التي يتلقى منها الشرع الاحكام بعضها مع بعض ، وكذلك التعارض الذي يأتي في الأفعال أو في الاقرارات ، أو تعارض القياسات أنفسها ، أو التعارض الذي يتركب من هذه

1- سورة النور : 5 .

الأصناف الثلاث ، أعني : معارضة القول للفعل أو للاقرار أو للقياس ، ومعارضة الفعل للاقرار أو للقياس ، ومعارضة الاقرار للقياس)[1] .

اما السيد الحكيم في كتابه الاصول العامة للفقه المقارن ذكر ان هذه الاسباب التي ذكرها ابن رشد غير مستوفية لمناشيء الاختلاف ولم تأخذ بنظر الاعتبار الجذور الاساسية ، وارجع هذه الاختلافات الى كونها في الصغريات ولابد للحديث ان يستوعب اسباب الاختلاف في الصغريات والكبريات معا وجعلها على قسمين :

(1- الخلاف في الأصول والمباني العامة التي يعتمدونها في استنباطهم ، كالخلاف في حجية أصالة الظهور الكتابي ، أو الاجماع ، أو القياس ، أو الاستصحاب ، أو غيرها من المباني مما يقع موقع الكبرى من قياس الاستنباط .

2- اختلافهم في مدى انطباق هذه الكبريات على صغرياتها بعد اتفاقهم على الكبرى سواء أكان منشأ الاختلاف اختلافا في الضوابط التي تعطى لتشخيص الصغريات بوجهة عامة أم ادعاء وجود قرائن خاصة لها مدخلية في التشخيص لدى بعض وإنكارها لدى آخرين كأن يستفيد أحدهم من آية الوضوء مثلا - بعد اتفاقهم على حجية الكتاب – ان التحديد فيها انما هو تحديد لطبيعة الغسل وبيان لكيفيته فيفتي تبعا لذلك بالوضوء المنكوس بينما يستفيد الآخرون انه تحديد للمغسول وليس فيه أية دلالة على بيان كيفية الغسل أي أنه لم يكن في مقام البيان من هذه الجهة فلا بد من التماس بيان الكيفية من الرجوع إلى الأدلة الأخرى كالوضوءات البيانية وغيرها . وفي هذا القسم تنتظم جميع تلكم المناشيء التي ذكرها ابن رشد ونظائرها مما لم يتعرض له كمباحث المفاهيم والمشتقات ومعاني الحروف وما يشخص صغريات حجية العقل كباب الملازمات العقلية بما فيه من بحوث مقدمة الواجب واجتماع

1- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد الحفيد (ت :595هـ) ، تحقيق وتنقيح وتصحيح : خالد العطار ، النشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، 1415هـ ، 1/ 7 - 8 .

الأمر والنهي والاجزاء واقتضاء الامر بالشيء ، على النهي عن ضده وغيرها من المباحث المهمة)[1] .

ومن جملة اسباب الاختلاف ما ذكره الشيخ حسن الجواهري[2] والتي جعلها على سبع نقاط هي :

1 - عدم الاطلاع على الحديث أو الشك في ثبوت الحديث .

2 - الاختلاف في فهم النصّ وتفسيره ، تبعاً لتفاوتهم في الإحاطة والفهم وملكة الاستنباط وكمال الذوق الفقهي .

3 - تعارض الأدلة والاختلاف في حلّ التعارض أو إزالته .

4 - عدم وجود النصّ في المسألة مما يستوجب الرجوع إلى القواعد الأصولية الأخرى .

5 - اختلاف الفقهاء في القواعد المستخرجة من القرآن والسنة .

6 - الاختلاف في القواعد الأصولية العقلية والنقلية التي وضعها كل مجتهد لاجتهاده واستنباطه .

وبعد استعراضه لهذه الاسباب ارجع تلك الاختلافات الى اختلاف العلماء في مصدرية الحكم الشرعي هل هو الدليل ؟ وهل هو ثابت ؟ ، والى اختلافهم في الترجيح عند تعارض الادلة وفي انواع الدلالات وطرق الفهم[3] .

وهناك اسباب ذكرها الشيخ جواد احمد البهادلي في كتابه اسباب اختلاف الفقهاء ، وذكر انها اسباب عامة منها : (التعدد في المدارس وإختلاف إتجاهاتها الرئيسة وإنشطارها الى مدرسة الحديث ومدرسة الرأي، الناتج عنه تعدد الآراء تبعاً

1- الاصول العامة للفقه المقارن ، محمد تقي الحكيم ، 14 - 15 .

2 - ظ: بحوث في الفقه المعاصر ، حسن محمد تقي الجواهري ، النشر : العارف للمطبوعات ، بيروت - لبنان ، ط 1- 1432هـ ، 7/ 103 - 104 .

3- ظ: م . ن ، 7 / 104 .

لتعدد طرق الاستدلال عقلاً أو نقلاً ، توسع دائرة الواقع والابتلاء بما لم يكن بزمن أسبق ، والمسائل المستحدثة ولابدّية إبداء الرأي تجاهها مما يدعو الى حلها وفق نظر المجتهد المستنبط للحكم حيالها ولكل تقديره وإتجاهه ، تطور الخلافات الجزئية الى آراء مستقلة برأسها خصوصاً في عصر المقلدة، إذ قام تلاميذ الأئمة بتدوين آراء أئمتهم وتعليلها، بل والدفاع عنها فإنتشر إتجاه كل مذهب في صقع من العالم حتى تعصب له العامة والخاصة، بل واعطي لآرائهم الفقهية وفقهائهم درجة القدسية النصية ، الاجتهاد فيما لا نص فيه وإختلاف الإتجاهات فيه)[1] ، ثم ذكر اسباب خصّها في الاصول منها : (اختلافهم في المشتق وأنه حقيقة في المتلبس، أو في المنقضي أيضاً، ومرده الى الأخذ بالاحتياط مثلاً أو البراءة كوظيفة شرعية في مقام الجري العملي ، الاختلاف في رتبة دليلية بعض القواعد العامة ، فبناء على كون الاستصحاب إمارة وأنكشف الخلاف في الوقت يجب عليه الإعادة ، واما على الالتزام بأصليته جنباً إلى جنب الأصول الأخرى المعروفة فهو محض وظيفة عملية قد تم أداؤها ، القول بالفراغ التشريعي وعدمه من حيث أن هذا الحكم من حق الولي أو أنه داخل في دائرة الأحكام الثانوية)[2] .

يتبين مما سبق ان مناشئ الاختلاف بين العلماء متباينة منها عامة ومنها خاصة كأن تكون فقهية او اصولية او لغوية او كلامية او تاريخية ، النتيجة كلها ترجع الى طبيعة النص القرآني وثقافة الفقيه ومصادره المعرفية واثر العقيدة في التوجيه وتغير الموضوعات ، ويمكن القول ان هذه الاسباب هي التي ادت الى اختلاف المباني عند العلماء .

المطلب الثالث : معنى الأصل والقاعدة :

اولا : الاصل :

الاصل في اللغة :

1- أسباب اختلاف الفقهاء دراسة في التصورات النظرية ، جواد أحمد البهادلي ، المطبعة : مطبعة مجمع اهل البيت (عليهم السلام) ، النجف الاشرف ، ط 1- 1430هـ ، 10 - 12 .

2- اسباب اختلاف الفقهاء ، جواد احمد البهادلي ، 14 - 15 .

(الأصل : اسفل الشيء يقال : قعد في اسفل الجبل ، و أصل الحائط ، و قلع أصل الشجرة ، ثم كثر حتى قيل : أصل كل شيء : ما يستند وجود ذلك الشيء اليه ، فالأب أصل للولد ، و النهر أصل للجدول)[1].

الاصل في الاصطلاح :

للأصل في الاصطلاح جملة من المعاني منها :

1- معنى القاعدة : (اصل الشيء قاعدته) [2] و منه قوله تعالى : **﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾**[3] .

2- معنى الاساس : فالأصل هو الاساس الذي يقوم عليه الشيء[4] أي : (ما يبنى عليه غيره ولا يبنى هو على غيره)[5] .

3- معنى الدليل : (أي: الكاشف عن الشيء و المرشد له)[6] .

4- (ما يجعل لتشخيص بعض الاحكام الظاهرية او الوظيفة كالاستصحاب او اصل البراءة)[7] .

5- معنى المرجع : فالأصل المستند و المرجع و المآل في مقام التعرف على الحكم الشرعي ووفق هذا المعنى يعم مطلق الوسائل العقلانية و الشرعية مثل الاخبار المتواترة والاحكام العقلية القطعية و الاحوال العملية و الامارات الظنية المعتبرة فهذه كلها تدخل تحت عنوان الاصل[8].

ويبدو ان التعريفات الثلاث الاخيرة فيها نوع من التقارب اذ ان مؤداها واحد و يوحي بأن الاصل هو مطلق الادلة شرعية او عقلية قطعية كانت او ظنية .

ثانيا: القاعدة :

القاعدة في اللغة : من جملة معاني القاعدة في اللغة انها اتت بمعنى الاساس فالقاعدة : اصل الأس ، و القواعد الاساس ، وقواعد البيت اساسه و منه قوله تعالى

1- تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي (ت : 1205هـ) ، دراسة وتحقيق : علي شيري ، النشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيرت ـ لبنان ، 1414هـ ، 18/14.

2 - المفردات في غريب القرآن ، الراغب الاصفهاني ،19 .

3- سورة ابراهيم : الآية 24

4- ظ: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، ابو حبيب سعدي ، نشر : دار الفكر ، دمشق ـ سوريا ،ط2- : 1408هـ ،20.

5- المصطلحات ، مركز المعجم الفقهي ، 347 .

6- الاصول العامة للفقه المقارن ، محمد تقي الحكيم ، النشر : ذوي القربى ، ط 1- 1428هـ ، 35 .

7- م. ن : 35 .

8- ظ: المعجم الاصولي ، محمد صنقور علي ، 258/1-259 .

: ﴿ **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ...**﴾[1] ، كما جاءت بمعنى العمود أي : القواعد اساطين البناء التي تعمده و منه قواعد الهودج أي خشبات اربع معترضات في اسفله [2]، قال تعالى : ﴿**...فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ...**﴾ [3].

القاعدة في الاصطلاح : (قضية كلية تنطبق على جميع جزئياتها للوصول الى احكام تلك الجزئيات)[4]

المطلب الرابع : معنى تفسير آيات الاحكام وعددها:

في البدء نعرف المفردات (التفسير والآيات والاحكام) ثم نتطرق لتعريف المجموع المركب .

اولا: معنى التفسير :

1- التفسير في اللغة : ذهب اللغويون الى ان التفسير في اللغة مأخوذ من الفسر او من السفر . فالتفسير عند الفراهيدي(ت : 175هـ) من الفسر وهو البيان و تفصيل للكتاب [5] ، و التفسرة : (اسم للبول الذي ينظر فيه الاطباء ، و يستدل به على المرض و كل شيء يعرف به تفسير الشيء فهو التفسرة)[6] .

(مأخوذة من الفسر أي : البيان ، فالتفسير لغة الايضاح والتبيين)[7]، ومن قوله تعالى : ﴿ **وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا** ﴾[8]، فما جاء في المعاجم كلها ترجع الى الكشف والبيان .

1- سورة البقرة : 127 .
2- ظ: لسان العرب ،ابن منظور ، /361+ تاج العروس ، الزبيدي ،201/5 .
3- سورة النحل :26.
4- ظ: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت : 770هـ) ، النشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 510 + التعريفات ،الجرجاني : 54 + مبادئ اصول الفقه ، عبد الهادي الفضلي ، تحقيق وطباعة ونشر : مؤسسة الرسول الاعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ط 1- 1430هـ ، 4.
5- ظ: العين ، ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي (ت : 175هـ) ، تحقيق : الدكتور مهدي لمخزومي ، الدكتور ابراهيم السامرائي ، النشر : مؤسسة دار الهجرة ايران ـ قم ،ط2- : 1409هـ ، 247/7 .
6- العين : الفراهيدي :248/7
7- تاج اللغة وصحاح العربية ، اسماعيل بن حماد الجوهري (ت : 393هـ) ، تحيق : احمد عبد الغفور العطار ، النشر : دار العلم للملايين ، بيرت ـ لبنان ط 4- 1407هـ ، 781/2 .
8- سورة الفرقان : 33 .

وكذا عند ابن منظور(ت : 711هـ) التفسير مصدر من فسر الشيء يفسرِه بالكسر و يفسرُه بالضم فسراً بمعنى ابأنه [1]

وهناك من قال بأن التفسير مأخوذ من السفر فيقال : سفرت المرأة سفوراً إذا القت خمارها عن وجهها فهي سافرة [2] .

و تقول : (اسفر الصبح اذا اضاء)[3].

ويبدو ان التفسير في اللغة و ان تعدد مصدره سواء كان من الفسر او السفر فهو بمعنى واحد و يدل على الكشف و الابانة .

2- التفسير في الاصطلاح : تعددت الاقوال عند العلماء في التعريف الاصطلاحي للتفسير بين موسع لمدلوله و مختصر له. فنلحظ ان الطُبرسي (ت : 548هـ) أجمل القول فيه اذ ان التفسير عنده (كشف المراد عن اللفظ المشكل)[4].

وكذا عند ابي حيان الاندلسي(ت : 745 هـ) : (التفسير علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن و مدلولاتها و احكامها الافرادية و التركيبية و معانيها التي تحمل عليها حالة التركيب و تتمات لذلك)[5].

اما من توسع في التعريف للتفسير الزركشي(ت : 794هـ) في البرهان فقال : (هو علم نزول الآية و محكمها و متشابها و ناسخها و منسوخها و خاصها و عامها و مطلقها و مقيدها و مجملها و مفسرها و زاد قوم على حلالها و حرامها و وعدها و وعيدها و امرها و نهيها و عبرها و امثالها)[6].

وعرف ايضاً بانه : (علم يبحث فيه عن ايضاح القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية)[7] .

1- ظ: لسان العرب ، ابن منظور : 55/5

2- ظ: تاج العروس ، الزبيدي : 527/6

3- تاج العروس : الزبيدي ، 526/6

4- مجمع البيان في تفسير القرآن، اب علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت : 548هـ) ، تحقيق وتعليق : لجنة من العلماء المحققين الاخصائيين ، النشر : مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ـ لبنان ، ط 1- 141هـ ، 17/1 .

5- تفسير البحر المحيط : أبو عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت : 745 هـ) ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ،الشيخ علي محمد معوض ، النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، المطبعة : دار الكتب العلمية ، ط 1- 1422هـ ، 121/1 .

6- البرهان في علوم القرآن ، محمد بن عبد الله الزركشي (ت : 794هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم ، النشر : دار احياء الكتب العربية ، ط 1- 1376هـ ، 2/ 148 .

7- مناهل العرفان في علوم القرآن ، محمد عبد العظيم الزرقاني ، تحقيق : فواز احمد زمرلي ، النشر : دار الكتاب العربي ، 6/2 .

خلاصة ما سبق من التعريفات انها توحي بالكشف عن المراد الالهي من خلال امعان الفكر و توظيف جملة من العلوم بقدر الامكان .

3- الفرق بين التفسير و التأويل :

من الجدير بالذكر انه قبل تناول الفرق بين التفسير و التأويل يحسن الالتفات الى ان قدماء المفسرين واللغويين كانوا يستخدمون لفظتي(التفسير و التأويل) بمعنى واحد.

ففي تفسير قوله تعالى : **﴿...وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ...﴾**[1] قال الشيخ الطوسي(ت:460هـ) : (وما يعلم تأويله يعني تفسيره)[2] وقال الجوهري(ت : 393هـ) في الصحاح : (التأويل : تفسير ما يؤول إليه الشيء)[3] ونقل ابن منظور(ت : 711هـ) عن ابن الاعرابي قوله : (التفسير و التأويل و المعنى واحد)[4].

ويمكن القول بأن المتأخرين من المفسرين وعلماء علوم القرآن فرقوا بين التفسير و التأويل من عدة وجوه منها :

1- نقل الزركشي(ت : 794هـ) في البرهان عن البجلي قوله : (التفسير يتعلق بالرواية و التأويل يتعلق بالدراية وهما راجعان الى التلاوة و النظم المعجز الدال على الكلام القديم القائم بذات الرب تعالى)[5].

2- جاء في الاتقان نقلاً عن الراغب الاصفهاني(ت : 425هـ) القول بأن :(التفسير في عرف العلماء كشف معاني القرآن وبيان المراد او اعم من ان يكون بحسب اللفظ المشكل و غيره بحسب المعنى الظاهر و غيره التأويل اكثر في الجمل و التفسير اما ان يستعمل في غريب الالفاظ نحو البحيرة و السائبة و الوصيلة او في وجيز يبين بشرح نحو **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ...﴾**[6] واما في كلام متضمن لفظة لا يمكن تصويره إلا بمعرفها كقوله : **﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ...﴾**[7] و قوله : **﴿...وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا...﴾**[8] و اما التأويل فأنه

1- سورة آل عمران :7.

2- التبيان في تفسير القرآن ، ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت : 460هـ) ، تحقيق وتصحيح : احمد حبيب قصير العاملي ، المطبعة : مكتب الاعلام الاسلامي ، ط 1- 1409هـ ، 399/2.

3- الصحاح ، الجوهري ، 1627/4.

4- لسان العرب ، ابن منظور ، 55/5.

5- البرهان ، الزركشي ، 150/2 .

6- سورة البقرة : 43.

7- سورة التوبة : 37.

8- سورة البقرة : 189 .

يستعمل مرة عاماً ومرة خاصاً نحو الكفر المستعمل تارة في الجحود المطلق و تارة في جحود الباري عز و جل خاصة والايمان المستعمل في التصريف المطلق تارة وفي تصديق الحق اخرى)[1].

3- كما نقل السيوطي(ت :911هـ) في الاتقان قول ابي طالب التغلبي بأن :(التفسير بيان وضع اللفظ اما حقيقية او مجاز كتفسير الصراط بالطريق و الصيب بالمطر و التأويل تفسير باطن اللفظ مأخوذ من الاول وهو الرجوع لعاقبة الامر فالتأويل اخبار عن حقيقة المراد و التفسير اخبار عن دليل المراد لأن اللفظ يكشف عن المراد و الكاشف دليل)[2]

4- وقال الماتريدي نقلا عن الطوسي بأن (التفسير القطع على ان المراد من اللفظ هذا و الشهادة على الله انه عنى باللفظ هذا فإن قام دليل مقطوع فصحيح و إلا متغير بالراي وهو النهي عنه و التأويل ترجيح احد المحتملات من دون القطع و الشهادة على الله)[3].

5-ونقل السيوطي(ت :911هـ) عن الراغب(ت : 425هـ) ايضاً بأن (التفسير اعم من التأويل و اكثر استعماله في الالفاظ و مفرداتها و اكثر استعمال التأويل في المعاني و الجمل و اكثر ما يستعمل في الكتب الالهية والتفسير يستعمل فيها وفي غيرها)[4].

ثانيا: معنى الآية :

الآية في اللغة : تأتي بمعنيين منها : العلامة : يقول الحق تعالى : ﴿**... إِنَّ آَيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ ...**﴾[5] أي علامة ملكه ، كما تأتي أيضا بمعنى العبرة : ومنه قوله تعالى : ﴿**... إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ**﴾[6] .أي عبرة يعتبرون بها ، وغير ذلك من المعاني[7]

الآية في الاصطلاح : أما الآية في الاصطلاح ، فقد عرفت بانها : (طائفة ذات مطلع أو مقطع مندرجة في سورة من القرآن)[8] ، او بانها : (مجموعة الكلمات

1- الاتقان في علوم القرآن ، عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي (ت :911هـ) ، تحقيق : سعيد المندوب ، النشر : دار الفكر ، المطبعة : لبنان ، ط 1- 1416هـ ، 460/2.
2- م. ن :460/2 – 461.
3- الاتقان ، السيوطي ، 2/ 460
4- م . ن ،460/2.
5- سورة البقرة : 248 .
6- سورة العنكبوت : 44
7- ظ: لسان العرب ، ابن منظور ، 14 : 61
8- مناهل العرفان في علوم القرآن ، الزرقاني ، 1 / 247

والعبارات المقطعة والمشخصة اوائلها واواخرها توقيفاً ، والتي تحمل رقماً خاصاً في المصاحف الشريفة و تشكل بمجموعها السور القرآنية)[1].

ثالثا : معنى الاحكام :

الحكم في اللغة : الحكم هو : المنع من الظلم ، وسميت حكمة الدابة؛ لأنها تمنعها، ويقال : حكمت السفيه وأحكمته أي : أخذت بيده [2]. والاحكام جمع حكم ، والحكم في اللغة يطلق على معان منها العلم والفقه والقضاء بالحق والعدل ، وهو مصدر حكم وتقول العرب : حكمت ، أحكمت ، وحكمت بمعنى : منعت[3] .

الحكم في الاصطلاح : الحكم الشرعي هو : (خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع)[4]. وعرفه السيد الصدر(ت:1400هـ) بـ : (التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الانسان و توجيهه)[5] .

و السيد الصدر وفق هذا التعريف اختلف عمن سبقه اذ ان الحكم الشرعي عنده يعم التكليفي الذي يرتبط مباشرة بأفعال المكلفين و الوضعي الذي ليس له ارتباط مباشر[6] .

رابعا: معنى تفسير آيات الاحكام باعتبار تركيبه :

بعد ان بينا اجزاء التعريف نعرج على بيانه كمصطلح مركب وهو : (علم يبحث في ايضاح وبيان مراد الله تعالى لمطالع ومقاطع مندرجة تحت سور القرآن من حيث تعلقها بأفعال المكلفين طلبا أو تخييرا أو وصفاً)[7] .

1- موسوعة الفقه الاسلامي طبقا لمذهب اهل البيت (عليهم السلام) ، دائرة معارف الفقه الاسلامي طبقا لمذهب اهل البيت (عليهم السلام) ، تحقيق ونشر : مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي ، ط1- 1423هـ ، 12/2.

2- ظ: معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، 2 / 91

3- ظ: لسان العرب ، ابن منظور ، 141/2.

4- تهذيب الوصول الى علم الأصول ، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت : 726 هـ) ، تحقيق : السيد محمد حسين الرضوي الكشميري ، النشر : منشورات مؤسسة الامام علي (عليه السلام) ، لندن ، المطبعة : ستارة ، ط 1- 1421هـ ، 50 .

5 - دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) ، محمد باقر الصدر (ت : 1400هـ) ، النشر : دار الاضواء للطباعة والنشر والتوزيع ، ط2- 1430هـ ، 12/2 .

6 - ظ: م. ن : 12/2.

7- مدخل لدراسة تفسير آيات الاحكام ، نور بنت حسن عبد الحليم قاروت ،10-11.

فالمقصود من (تفسير آيات الاحكام) : هو ذلك العلم الذي يبحث في كشف المراد الالهي فيما يتعلق بأفعال المكلفين في آيات اختلف في عددها كما سيأتي ان شاء الله .

وأما (آيات الاحكام) فقد عرفت بعدة تعريفات منها :

(كل آية اشتملت على حكم شرعي فرعي عملي من تكليف أو وضع بمعناه المعهود في الكتب الفقهية عبادة كانت أو معاملة)[1] .

كما عرفت بأنها : (الآيات الكريمة التي تتناول الاحكام المتعلقة بأفعال المكلفين ، التكليفية منها أو الوضعية)[2].

وقيل عنها بأنها : (الاسس والقواعد الكلية للمنظومة القانونية الاسلامية في العبادات والمعاملات والاحكام الدستورية والدولية والتي تنظم بمجموعها علاقة الفرد مع ربه وأخرى مع نفسه وثالثة مع الاخرين وتنظم علاقته أيضا بالدولة وعلاقة الدولة بالافراد والدول الاخرى ومن هذه القواعد الكلية التي ترك فيها المجال واسعاً لفقهاء الامة الاسلامية ، كل يستنبط الحكم الفرعي المتعلق بواحدة من هذه المسائل وفق مدركه الشرعي الذي افاده من البحث والفحص)[3] .

والتعريف الراجح لآيات الأحكام هو: (كل آية امكن للمجتهد (الاصولي و الفقيه) ان يستعين بها او كان يترقب ان يستعين بها في التوصل الى حكم شرعي الهي او الى مقدمة لحكم شرعي او نقطة تتصل بفهم او اثبات حكم شرعي الهي سواء أكان ذلك كله بطريق مباشر ام غير مباشر)[4].

1- التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب ، محمد هادي معرفة ، تنقيح : قاسم النووي ، النشر : الجامعة الرضوية للعلوم الاسلامية ، مشهد ، المطبعة : مؤسسة الطبع والنشر ، الأستانه الرضوية المقدسة ،ط2- : 1425هـ ، 819/2 .

2- مفتاح الوصول الى علم الاصول ، احمد كاظم البهادلي ، النشر : دار المؤرخ العربي ، بيروت ـ لبنان ،ط2- : 1429هـ ،21/2 .

3- الامام الباقر وأثره في التفسير ، حكمت عبيد الخفاجي ، النشر : مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 1- 1426هـ ، 285 .

4 - دراسات في الفقه الاسلامي المعاصر ، حيدر حب الله ، النشر : دار الفقه الاسلامي المعاصر ، ط 1- 1436هـ ، 41.

خامسا : عدد آيات الاحكام والفائدة المترتبة على عدد آيات الاحكام :

أ- عدد آيات الاحكام :

اختلف العلماء في عدد آيات الاحكام، فمنهم من حصرها في عدد معين، ومنهم من لم يحصرها .

1 - الحاصرون :

يفهم من قول المقداد السيوري انها محصورة الا انه لم يذكر عدد معين وذلك بقوله : (إشتهر بين القوم ان الآيات المبحوث عنها نحو خمسمائة آية وذلك إنما هو بالمتكرر والمتداخل وإلا فهي لاتبلغ ذلك)[1] .

ونقل السيوطي[2](ت :911هـ) عن الغزالي (ت : 505هـ) ان عدد آيات الاحكام خمسمائة آية ، كما نقل الزركشي[3] (ت : 794هـ) عن الغزالي (ت : 505هـ) والرازي(ت : 606هـ) العدد نفسه .

2 - المنكرون للحصر :

ومنهم الشوكاني (ت : 1255هـ) الذي يرى أن آيات الاحكام كثيرة جدا إذ يمكن ان تستخرج الاحكام من آيات كثيرة عن طريق الفهم والتدبر[4]

أما السيد السبزواري (ت : 1414هـ) يرى أن في كل سورة من القرآن الكريم بحار من المعارف وتتجلى في كل آية منه أنوار من الحقائق كيف لا وقائله

1- كنز العرفان في فقه القرآن ، المقداد عبد الله السيوري (ت : 826هـ) ، تحقيق : المحقق البارع حجة الاسلام الشيخ محمد باقر شريف زاده ، الاشراف واخراج الاحاديث : محمد باقر البهبودي ، النشر : المكتبة الرضوية ، طهران ، المطبعة : حيدري ، طهران ، 1384هـ ، 39/1 .

2- ظ: الاتقان في علوم القرآن ، السيوطي 2 / 340 .

3- ظ: البرهان في علوم القرآن ، الزركشي ، 2 / 3 .

4- ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت : 1255هـ) ، المطبعة : مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة : الاولى ، 250.

لانهاية لعلمه وكماله ولاحد لعظمته وجلاله ؟ وما جهل من التحديدات إنما هو من مقتضيات الاستعدادات لا يكون تحديداً[1]

ويرى الشيخ باقر الايرواني بأن : (ضبط آيات الاحكام أمر صعب)[2] مبينا أسباب ذلك .

ويظهر من ذلك ان القول الراجح هو الثاني في عدم إنحصار آيات الاحكام بعدد معين قل أو كثر إذ يمكن إستفادة الاحكام حتى من آيات القصص والامثال والترغيب والترهيب والعقيدة والاخلاق ، وأما المقلون بها أو المكثرون فيها فذلك راجع إلى اجتهاد المجتهدين وثاقب فهمهم إذ كلما كثر البحث والتنقيب والفحص والتدبر في الآيات كثر عددها ، وفي ذلك دلالة على عدم إمكان حصر آيات الاحكام في عدد معين .

ب : الفائدة المترتبة على عدد آيات الاحكام3 :

ان البحث في عدد آيات الاحكام اذا كان بحثاً لغرض معرفة العدد فحسب فحينئذ يعد بحثاً لا جدوى منه و يكون حاله حال الابحاث الرقمية القرآنية التي نظمها بعض العلماء، مثل: كم ألف في القرآن ، كم مرة وردت كلمة يوم في القرآن و - - - - فرب سائل يسأل ما الذي نستفيد إذا عرفنا كم هو العدد بما هو عدد؟

واما الجانب المهم في معرفة عدد آيات الاحكام هو ان معرفتنا لها يؤدي بنا الى معرفة كم هي مساحة التداخل القرآني في تشريع الاحكام فكلما ازداد عدد آيات الاحكام الشرعية ازدادت الاحكام ، وكلما قلت الآيات قلت تلك الاحكام .

وهذا يعني ان الاختلاف في عدد آيات الاحكام قليلاً كان او كثيراً لا يرجع الى الصراع الرقمي للأبحاث القرآنية عند بعض العلماء و إنما يرجع الى التفاوت في الاجتهاد الفقهي للفقهاء و جهود البحث و الاستنباط قدر الامكان.

اذا ما يهم الموضوع هو امكانية العطاء في النصوص القرآنية ، ويمكن تقسيم هذه الامكانات على قسمين:

1- ظ: مواهب الرحمن في تفسير القرآن ، عبد الاعلى السبزواري (ت : 1414هـ) ، النشر: انتشارات دار التفسير العراقي ، النجف الاشرف ،ط2- : 1428هـ ، 1 / 4.

2- دروس تمهيدية في القواعد الفقهية ، باقر الايرواني : 1 / 19

3- دراسات في الفقه الاسلامي المعاصر ، حيدر حب الله ، 24-26.

القسم الاول : الامكانات الرقمية :

وهي التي كثيراً ما يهتم بها اصحاب التيارات القرآنية التي تحاول احتساب اكثر عدد ممكن من الآيات ذات الدلالات الفقهية .

القسم الثاني : الامكانات النوعية :

وهي التي تستفاد من خلال بذل الجهد الاكبر في البحث و التنقيب والتفتيش في الدلالات التي تحويها النصوص القرآنية في مجال الممارسات الاجتهادية.

وهذان القسمان من الامكانات هما من يحدد لنا دور او مسافة التدخل القرآني في الاجتهاد الفقهي .

اذن اذا وسعنا من نظرتنا لعنوان (آيات الاحكام) سوف نصل بالتأكيد الى اكبر عدد ممكن لها حتى تصبح الاحكام الشرعية تستنبط حتى من آيات القصص و الامثال و آيات العقيدة ، لذا فالمهم القول بعدم حصر آيات الاحكام بعدد معين؛ لان ذلك يؤدي الى اهمال الآيات الاخرى و تحديد هذا المصدر التشريعي الاعجازي.نعم يمكن القول بأن الفعل و الجهد الحالي استطاع ان يصل الى ما يقارب خمسمائة آية تتضمن احكاماً شرعية ولا ينبغي القول بغير ذلك تاركين الاستفادة من معين القرآن الكريم الى جهود العلماء و استنباطات المجتهدين، لكن مع ذلك كله فان هناك وجهة نظر اخرى هي ان العبرة لا تكون دائماً بعدد الآيات فقط و التي لها آثار احكاميه، فقد تكون هناك عشرة آيات لكنها لا تعطي الا حكماً فقهياً واحداً و في المقابل قد تكون هناك آية واحدة لكنها غنية بالأحكام ، ان العبرة بحجم القدرة على استنطاق الآيات لاستخراج اكثر عدد ممكن من الاحكام الشرعية ، و هذا يعني ان الفقه القرآني لا يتوقف على زيادة او نقيصة عدد آيات الاحكام وإنما يتوقف على جهود الفقهاء و امكانية الاستنباط، أي ان عدد الاحكام هو المعيار لا عدد الآيات.

ج : مشروعية ومرجعية النص القرآني في استنباط الاحكام:

حدا جمع من الباحثين في الآونة الاخيرة الى العزوف عن القرآن الكريم وعدم الاهتمام بآياته في مجال البحث الفقهي زعما منهم ان استنباط الاحكام الشرعية منه أمر غاية في الصعوبة، باعتبار أن القرآن الكريم غير مرتب وغير منظم بطريقة سلسلة كما هي عادة الكتب الفقهية المبوبة في هذا الزمان وأنه كتاب مجمل يكتنفه الغموض في كثير من موضوعاته، وان الطابع العام له هو انه كتاب يشتمل على الكثير من القصص، ولاسيما قصة النبي موسى (عليه السلام)، وبني اسرائيل ، التي ذكرت عدة مرات والتبشير والتحذير والتهديد والوعيد واحوال الامم

السابقة ومنازل القيامة ، أما المسائل الشرعية العملية الابتلائية فقليلة وان وجدت فهي مجملة كما في فريضة الصلاة وعدم بيان تفاصيلها وكذا مسائل الزكاة والحج وغير ذلك ، وخلاصة الشبهة ـ إن صح التعبير ـ هو ان القرآن الكريم انما هو كتاب هداية وارشاد وليس كتاب تشريع ، وذلك لصعوبة الاستنباط منه كونه مجمل وغير منظم[1] .

وهذا القول بما فيه من خطورة أدى الى ظهور نظرية تسمى بـ (عدم مشروعية القرآن)[2] . ومفادها : (ان القرآن الكريم لم يكن بصدد التشريع مطلقا ولا كان في معرض التقنين واصدار الاحكام في أي من مواضعه)[3] .

وقد تصدى كثير من علماء المسلمين وعلى رأسهم محمد علي أيازي[4] في كتابه فقه القرآن الى الرد على هذه النظرية والقول بقطعية مشروعية القرآن بأدلة عقلية ونقلية ، ومما بينه هو ان القرآن الكريم يختلف عن سائر الكتب الاخرى في عدم التفصيل وبيان الجزئيات وانما اناط تلك المهمة بالنبي الاكرم (صلى الله عليه واله) إذ قال عز وجل : ﴿**... لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ...** ﴾[5] ، ويمكن الاستفادة من قوله تعالى : ﴿**... فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ...** ﴾[6] لزوم الرجوع الى احكام القرآن الكريم التي انزلها الله تعالى على نبيه ، أما المقصود من الرد الى الرسول (صلى الله عليه واله) هو الرجوع اليه وبيانه (صلى الله عليه واله) لأحكام القرآن وبيان المجمل واستنباط الفروع من الاصول وتطبيق الجزئيات على الكليات[7] .

1- ظ: فقه القرأن المبادئ النظرية لدراسة آيات الاحكام ، محمد علي آيازي ، النشر : مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي ، بيروت ـ لبنان ، ط 1- 2013م ، 91 - 96.

2- م0ن : 94

3- فقه القرآن المبادىء النظرية لدراسة ايات الاحكام ، محمد علي أيازي ، 104 – 105 .

4- باحث واستاذ حوزوي ولد في ايران تتلمذ على ابرز علماء مشهد وقم درس الفقه والاصول والفلسفة وركز جل اهتمامه على الدراسات القرآنية ، ظ: فقه القرآن المبادئ النظرية لدراسة آيات الاحكام ، محمد علي آيازي .

5- سورة النحل : 44

6- سورة النساء: 59

7- ظ: فقه القرآن المبادىء النظرية لدراسة ايات الاحكام ، محمد علي أيازي ، 156 – 157 .

وفي السياق نفسه جاء عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في شأن مرجعية النص القرآني إلى البيان النبوي قوله : ((فرض الله عز وجل على نبيه أن يبين للناس مافي القرآن الكريم من الاحكام والقوانين والفرائض والسنن وفرض على الناس التفقه والتعليم والعمل بما فيه حتى لا يسمع احد جهله ، ولا يعذر تركه))[1] ، وفي ذلك دلالة على ان النبي (صلى الله عليه واله) هو من يفسر ويبين احكام القرآن للناس[2] .

ولا يقتصر أمر البيان لأحكام القرآن على النبي (صلى الله عليه واله) فقط وانما أئمة أهل البيت (عليهم السلام) هم من تولى هذه المهمة بعده (صلى الله عليه واله) بدلالة حديث الثقلين وحادثة الغدير و 000

وخلاصة القول :

ان النتائج بين المسلمين أن القرآن الكريم من اعجازه أنه يختلف عن بقية الكتب الاخرى على الرغم من انه تبيانا لكل شيء فهو يذكر القواعد العامة والخطوط العريضة ويترك تفصيل المجملات وتوضيح المبهمات للمصدر التشريعي الثاني (السنة الشريفة) ، وفي ذلك قال تعالى : ﴿**... فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[3] ، ولعل ماتقدم هو المراد من قول النبي (صلى الله عليه واله) ((ظاهره حكم وباطنه علم ظاهره أنيق وباطنه عميق))[4] .

1- جامع احاديث الشيعة ، آقا حسين الطباطبائي البروجردي (ت : 1383 هـ)، الطبعة : العلمية ، قم ، 1409 هـ ، 197/1 .

2- ظ: فقه القرآن المبادىء النظرية لدراسة ايات الاحكام ، محمد علي أيازي ، 161 .

3- سورة النحل : 43

4- الاصول من الكافي ، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي (ت : 328هـ) ، تحقيق وتعليق وتصحيح : علي أكبر الغفاري ، نشر : دار الكتب الأسلامية ، طهران ، المطبعة : حيدري ، ط5 - 1363ش ، 599/2.

المطلب الخامس : علاقة علم اصول الفقه بآيات الاحكام والعلوم الاخرى :

اولا: علاقة علم اصول الفقه بآيات الاحكام :

يعد علم اصول الفقه الاساس في عملية الاجتهاد والاستنباط الفقهي ، فهو الاداة التي يحتاجها المفسر لآيات الاحكام في الاستنباط لهذا فقد اكد الائمة (عليهم السلام) ولاسيما الامام الصادق (عليه السلام) على ضرورة استخدام علم الاصول في استنباط الاحكام فقال (عليه السلام) : ((انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا))[1] ، وبما ان المفسر لآيات الاحكام يتعرض للعملية الاستنباطية فلابد ان (يعلم الاصول كلها على سبيل التفصيل)[2] ، أي يكون عالما بالقواعد الأصولية وتطبيقاتها على المسائل الفرعية حتى يتمكن من (الاستدلال بالدلائل الشرعية على الاحكام)[3] ، فمن خلال توظيف علم الاصول في آيات الاحكام يستنبط المفسر لآيات الاحكام الحكم الشرعي كما في قوله تعالى : ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ...**﴾[4] ففي هذه الآية يستنبط المفسر لآيات الاحكام حكما فرعيا فيقول : ان الصلاة واجبة بدلالة قوله تعالى : (اقيموا) الظاهرة في الوجوب استنادا الى القاعدة الأصولية التي مفادها : ان ظاهر الامر يفيد الوجوب[5]

وهذا الجهد بهذه الكيفية يتطلب العلم بكل مسألة أصولية في حد ذاتها قبل الشروع باستنباط الحكم ، فيرد ما في آيات الاحكام من العموم والخصوص

1- مستطرفات السرائر ، ابو جعفر محمد بن منصور بن احمد بن ادريس العجلي الحلي (ت : 598هـ) ، تحقيق : لجنة التحقيق ، النشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة، المطبعة : مؤسسة النشر الاسلامي ،ط2- : 1411هـ ، 575 + تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت : 1104هـ) ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، النشر : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، قم المشرفة ، المطبعة : مهر ، قم ،ط2- : 1414هـ ، 27 / 61 – 62 .

2- الذريعة الى اصول الشريعة ، ابو القاسم علي بن الحسين الموسوي المرتضى (ت : 436هـ) ، تصحيح وتقديم وتعليق : ابو القاسم كرجي ، المطبعة : دانشكاه ، طهران ، 1346ش ، 800/2 .

3- المحصول في علم اصول الفقه ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت : 606هـ) ، تحقيق : الدكتور طه جابر فياض العلواني، النشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، المطبعة : مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط2- : 1412هـ ، 21/6 + مبادئ الوصول الى علم الاصول ، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت : 726هـ) ، اخراج وتحقيق وتعليق : عبد الحسين محمد علي البقال ، النشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، المطبعة : مكتب الاعلام الاسلامي ، ط3- 1404هـ ، 241 .

4- سورة البقرة 43 .

5- ظ: التفسير الكبير ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت : 606هـ) ط3- ،189/1 + مبادىء الوصول الى علم الاصول ، العلامه الحلي ، 91 – 92 .

والاوامر والنواهي وغيرها من المقاصد التي يتوقف الاستنباط عليها الى القواعد الأصولية ومن ثم تطبيقها لاستنباط الاحكام الشرعية تتضح العلاقة بين علم اصول الفقه وآيات الاحكام .

ثانيا : العلاقة بين علم اصول الفقه والعلوم الاخرى:

أن علم أصول الفقه هو صنف من أصناف أو فرع من فروع العلوم الشرعية فهو بذلك يشارك سائر العلوم الشرعية الاخرى في العديد من المباديء والمناهج والكثير من المسائل [1]، بل يكاد يكون (مجرد مزيج من ابواب نظرية ومنهجية واخرى عملية ومضمونية مستمدة من علوم مستقلة بنفسها)[2]، وان كانت مثل هذه العبارات والادعاءات قد تصدى لها الكثير من الاصوليين وردوها دفاعا عن استقلالية علم اصول الفقه وخصوصيته[3] .

فعلم الاصول يتضمن في طيات مباحثه علم الكلام ضيقا واتساعا بحسب ميول العلماء ووجهات نظرهم، وكذا علم المنطق واللغة وقدر كبير من موضوعات علوم القرآن وعلوم الحديث فضلا عن علم الفقه[4] ، كون علم اصول الفقه – ومن تسميته – وجد من أجل علم الفقه وانه آلة الفقيه في تحصيل واستنباط الاحكام الشرعية من خلال تقديمه حجية الادلة (الكبريات) .

واذا سألت عن العلاقة بين علم اصول الفقه وعلم الكلام الذي يهتم بدراسة الاصول الاعتقادية للمكلف فقد صرح كثير من الاصوليين ان علم اصول الفقه يستمد مبادئه من علم الكلام الى جانب اللغة والفقه، منهم الجويني إذ قال : (فإن قيل فما اصول الفقه قلنا هي ادلته وادلة الفقه هي الادلة السمعية وأقسامها نص الكتاب ونص السنة المتواترة والاجماع ومستند جميعها الى قول الله تعالى ومن هذه الجهة

1- ظ: علاقة علم اصول الفقه بعلم الكلام ، محمد بن علي الجيلاني الشتيوي ، طباعة ونشر وتوزيع : مكتبة حسن العصرية ، بيروت ـ لبنان ، ط 1- 1431هـ ،50.

2- تجديد المنهج في تقويم التراث ، طه عبد الرحمن ، النشر : المركز الثقافي العربي ط2 ، 93.

3- ظ: علاقة علم اصول الفقه بعلم الكلام ، محمد بن علي الجيلاني الشتيوي ، 51 – 52

4- ظ: م 0 ن : 50 .

تستمد اصول الفقه من الكلام)[1]، والآمدي[2] (ت : 631هـ) ، ورأى أخرون انه ليس في علم اصول الفقه من الكلام إلا مسألة (الحاكم) وما شابههما أو ما يتعلق بها كمسألة (الحسن والقبح) هل هما شرعيان أم عقليان ؟ وهي في نظرهم ليست من الاصول[3] .

أما علاقته بعلوم القرآن فأن علوم القرآن تعد بابا من أبواب علم اصول الفقه بحكم اهتمامه بمطلق الدليل السمعي ، واذا كان المشتغلون بعلوم القرآن يتابعون جميع النصوص بطريقة مفصلة من حيث التفسير والتأويل ومعرفة الناسخ والمنسوخ والقراءات وغير ذلك فأن علماء اصول الفقه يكتفون بالتقعيد الكلي ويحصرون مباحثهم في كيفية دلالة القرآن على الاحكام الشرعية [4] .

أما علاقة علم اصول الفقه بعلم اللغة فهي لا تخفى على الدارس بل واضحة ومتجلية في دلالات الالفاظ على المعاني كما في صيغة الامر ودلالالتها على الفعل وصيغة النهي ودلالتها على الترك ، وكذلك الالفاظ الدالة على العموم والخصوص والاطلاق والتقييد وغير ذلك مما يستنبط من دلالتها الاحكام الشرعية .

وأما العلاقة مع علم الحديث فهي تكمن في التقائهما من جهة (تداخل موضوعيهما)[5] ، من حيث ان موضوع علم اصول الفقه هو : الكتاب والسنة والاجماع والعقل[6] ، ومن خلال ذلك اتضح التداخل مع علم الحديث الذي كثيرا ما يهتم بدراسة السنة الشريفة سواء من النبي "صلى الله عليه وآله" ، أو عن المعصوم (عليه السلام) .

1- البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، (ت : 478هـ) ، تحقيق : عبد العظيم محمود الديب ، النشر : الوفاء ، المنصورة ـ مصر، ط 4- 1418هـ ،1/ 78 – 79 .

2- ظ: الأحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي (ت : 631هـ) ، تعليق : عبد الرزاق عقيقي ، النشر : المكتب الأ سلامي ،ط2- : 1402هـ ،1/7 - 8 .

3- ظ: التقرير والتحبير على التحرير في اصول الفقه ، محمد بن محمد بن امير الحاج (ت : 879هـ) ، ضبط وتصحيح : عبد الله محمود محمد عمر ، النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط 1- 1419هـ ، 106/1 + تيسير التحرير على كتاب التحرير في اصول الفقة ، محمد امين بن محمود البخاري امير بادشاه (ت : 972هـ) ، النشر : دار الفكر ،31/1.

4- ظ: علاقة علم اصول الفقه بعلم الكلام ، محمد بن علي الجيلاني الشتيوي ، 50

5- تيسير التحرير ، محمد أمين بن محمود البخاري أمير بادشاه الحنفي ، 1 / 66

6- ظ: قوانين الاصول ، ابو القاسم القمي (ت : 1231هـ) ، 9.

والنتيجة أن علم اصول الفقه هو علم ليس مستقل بذاته وغير منغلق على نفسه وإنما منفتح على باقي العلوم الاخرى من خلال توظيف بعض العلوم في مباحثه ، ومن ثم يشكل مجموع العلوم الشرعية وحدة متكاملة وسلسلة مترابطة يكمل بعضها بعضا.

الفصل الاول

أثر المباني الاصولية اللفظية في تفسير آيات الاحكام

المبحث الاول : تحديد الحقيقة الشرعية وما يترتب عليها من أحكام :

قبل الخوض في ما يترب على تحديد الحقيقة لا بد من بيان معنى الحقيقة ، والاقوال في حجيتها .

المطلب الاول: معنى الحقيقة الشرعية :

عرفت الحقيقة الشرعية بـ (ما استفيد وضعها للمعنى من الشرع)[1]، فهي (اللفظة التي استفيد من الشرع وضعها للمعنى ، سواء اكان المعنى واللفظ مجهولين عند أهل اللغة ، ام كانا معلومين ، لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى او كان احدهما مجهولاً والأخر معلوما) [2]. وعرفت الحقيقة (هي كل لفظة افيد بها ما وضعت له في اصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به) [3]، أو (هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في مصطلح التخاطب به) [4] .

المطلب الثاني: الأقوال في الحقيقة الشرعية :

اختلفت كلمات الأصوليين في ثبوت الحقيقة الشرعية إلى أقوال منها :

القول الأول : القول بثبوت الحقيقة الشرعية [5] .

القول الثاني : القول بنفي الحقيقة الشرعية [6] .

الدليل على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية او نفيها :

1- معارج الاصول ، ابو القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلي (ت : 676) ، اعداد : محمد حسين الرضوي ، النشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) للطباعة والنشر ، المطبعة : سيد الشهداء (عليه السلام) ، قم ـ ايران ، ط 1- 1403هـ ، 52.

2- زبدة الاصول ، محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني العاملي الجبعي البهائي (ت : 1031 هـ) ، تحقيق : فارس حسون كريم ، النشر : مرصاد ، المطبعة : زيتون ، ط1- 1423هـ ، 57.

3- معارج الوصول ، المحقق الحلي ، 50 .

4- مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي 15 / 267 .

5- ظ: معارج الاصول ، المحقق الحلي 52 + زبدة الاصول ، البهائي ، 58.

6- ظ: كفاية الاصول ، محمد كاظم الآخوند الخراساني (ت : 1329هـ) ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، النشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، قم المشرفة ، المطبعة : مهر ، قم ، ط 1- 1409هـ ، 22 + نهاية الاصول تقرير ابحاث الحسين البروجردي ، حسين علي المنتظري (ت : 1383هـ) ، المطبعة : القدس ، قم المقدسة ، ط 1- 1415هـ ، 44 - 45 + مناهج الوصول الى علم الاصول ، روح الله بن مصطفى الموسوي الخميني (ت : 1410هـ) ، النشر : مؤسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني (قدس سره) ، قم ، المطبعة : مؤسسة العروج ، ط1- 1414هـ ، 1/ 137 - 138.

ان (أثبات هذا يتوقف على بيان الاحتمالات في ثبوت الحقيقة الشرعية وردها، وهي :

اولا ـ احتمال ان يكون ثبوت الحقيقة الشرعية بالوضع التعييني أي التصريح بوضع هذه الالفاظ لتلك المعاني من قبل الشارع او استعمال هذه الالفاظ فيها بقصد الوضع سواء أكانت المعاني مخترعة في تلك الشريعة ام كانت ثابتة قبل الشرع من دون استعمال هذه الالفاظ فيها)[1]، وقد يستشكل عليه بما يأتي :

1 ـ أن (من يرى طريقة المسلمين وحرصهم على حفظ سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجزئيات حياته حتى كيفية نومه ومشيه وقيامه وقعوده وأكله وشربه وشمائله مما لاربط له بالتشريع ليقطع بأنه لو صرح بوضع لفظة واحدة أو عينها لمعنى بالاستعمال بقصد الوضع لَنُقِل ، فضلا عن وضع جميع الالفاظ أو نوعها) [2] .

2 ـ (أن سنخ هذه العبادات كان معمولا متداولا بين افراد البشر وارباب الملل حتى مثل عبدة الاوثان فأن افراد البشر كانت في طول التاريخ تعتقد بشريعة و دين صحيح أو فاسد وكان كل واحد من هذه الاديان الصحيحة والباطلة يوجد فيه عمل مخصوص وضع لان يتوجه به العبد الى مولاه ويتخضع لديه بنحو يليق بساحة من يعتقده مولى له ، ولا محال كان لهذا السنخ من العمل في كل لغة لفظ يخصه وكان في لغة العرب وعرفهم يسمى بالصلاة مثلا ، فاستعمال هذا اللفظ في تلك العبادة ليس بوضع شارع الاسلام بل كان مستعملا فيها في اعصار الجاهلية ايضا غاية الامر ان ما هو مصداق لهذه الطبيعة بنظر شارع الاسلام مغاير لما في سائر الاديان فانظر الى قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً...** ﴾[3] حيث سمى ما كان يصدر عنهم بقصد التوجه المخصوص الى المولى صلاة ، غاية الامر انه تعالى خطأهم في اتيان ما يشبه اللهو بعنوان الصلاة ، وقال تعالى

1ـ قواعد أصول الفقه على مذهب الامامية ، لجنة تأليف القواعد الفقهية والاصولية لمجمع فقه اهل البيت (عليهم السلام) ، 31.

2ـ مناهج الوصول الى علم الاصول ، الخميني ، 1 / 137 .

3ـ سورة الانفال : 35 .

ايضا حكاية عن عيسى (عليه السلام) : ﴿**...وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا** ﴾[1] وكذلك لفظ الصوم والحج ونحوهما كما يظهر ذلك بمراجعة الآيات والاخبار) [2] .

ثانيا ـ (احتمال ان يكون ثبوت الحقيقة الشرعية بالوضع التعيّني أي الوضع بالاستعمال بأن استعمل الشارع اللفظ في المعنى الخاص من دون ان يقصد الوضع ثم كثر استعماله فيه حتى صار هذا المعنى مفهوما من اللفظ ، فأنه بكثرة الاستعمال يحصل الوضع التعيّني) [3] .

(وقد يستشكل فيه بما تقدم في الاحتمال الاول من انه موقوف على اثبات كون العبادات والمعاملات من مخترعات هذه الشريعة او على عدم استعمال هذه الالفاظ في تلك المعاني قبل هذه الشريعة مع انه ممنوع) [4] .

وحاصل الاشكال (ان المراجع للكتاب والسنة يطمئن بأن هذه الالفاظ من لدن أول البعثة استعملت في تلك المعاني من غير احتفائها بالقرينة هذا هو القرآن المجيد ترى قوله تعالى في سورة المزمل المكية النازلة في اوائل البعثة: ﴿**... وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ...** ﴾[5] وقوله في المدثر المكية كذلك ﴿ **قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ**﴾ [6] وقوله في القيامة المكية: ﴿ **فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى** ﴾[7] ، وفي الاعلى المكية : ﴿ **وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى** ﴾[8] ، وفي العلق المكية : ﴿ **أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى** ﴾[9] ، الى غير ذلك من المكيات فضلا عن المدنيات ، فلا اشكال في ان نوع الفاظ العبادات كانت مستعملة في عصر النبي (صلى الله عليه

1- سورة مريم : 31 .
2- نهاية الاصول ، تقرير بحث البروجردي للمنتظري ، 44 .
3- قواعد اصول الفقه على مذهب الامامية ، لجنة تأليف القواعد الفقهية والاصولية التابعة لمجمع فقه اهل البيت (ع) ، 32 .
4- مناهج الوصول الى علم الاصول ، الخميني ، 1 / 38
5- سورة المزمل : 20 .
6- سورة المدثر : 43 .
7- سورة القيامه : 31 .
8- سورة الاعلى : 15 .
9- سورة العلق : 9 – 10 .

وآله وسلم) في المعاني المعهودة وكان المخاطبون يفهمونها من غير قرينة واما في لسان التابعين ومن بعدهم فالأمر اوضح من ان يذكر) [1].

المطلب الثالث : علامات الحقيقة والمجاز :

وضعت علامات الحقيقة والمجاز للتمييز بينهما لاننا قد نشك في وضع لفظ من الالفاظ لمعنى من المعاني ، فلا نعلم انه حقيقة فيه ام لا ، ويترتب على هذا الجهل جهل مراد المتكلم اذ لو كان اللفظ حقيقة في المعنى المشكوك بوضع اللفظ له لدل عليه من دون قرينة ، ولو كان مجازا فيه لكانت دلالتة عليه تحتاج الى قرينة ، مثلا : كلمة (صلاة) عندما نجدها في حديث شريف ولا ندري هل هي وضعت في صدر الاسلام للعبادة المخصوصة ام انها مجاز فيها وعليه فهل ان فهم العبادة المخصوصة يحتاج الى قرينه ام انه لا يحتاج اليها فمن خلال علامات الحقيقة والمجاز نميز ذلك [2] وهي كالاتي :

1 ـ التبادر : وهو(انسباق المعنى الى الذهن من نفس اللفظ مجدرا عن كل قرينه)[3] أو هو (حضور المعنى في الذهن بمجرد سماع اللفظ من غير قرينه) [4]، (فعندما تسمع كلمة شجرة يحصل في ذهن السامع معنى النبتة المعلومة ذات الساق والاغصان والاوراق من دون ان يستند حصول هذا المعنى في الذهن الى قرينه وان عدم التبادر علامة للمجاز ، فاذا شككنا في معنى بان كذا لفظ حقيقة فيه او مجاز ، فيكفينا لاثبات مجازيته ان نطلق اللفظ ولم نجد من اطلاقه – مجردا عن القرينة – تبادر المعنى المشكوك الى ذهن السامع العالم باللغة ، مثل كلمة (اسد)

1ـ مناهج الوصول الى علم الاصول ، الخميني ، 1 / 136 – 137

2ـ ظ: مفتاح الوصول ، البهادلي ،1/ 271 .

3ـ كفايه الاصول ، الاخوند الخراساني ، 18 + أصول الفقه ، محمد رضا المظفر ، النشر : دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ـ لبنان ، 1432هـ ، 21/1 + دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية)، محمد باقر الصدر ، 58 .

4ـ مناهج الوصول الى علم الاصول ، الخميني ، 1/ 125 + محاضرات في اصول الفقه تقرير ابحاث الاستاذ الاعظم السيد ابو القاسم الخوئي ، محمد اسحاق الفياض ، النشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، المطبعة : مؤسسة النشر الاسلامي ، المطبعة : مؤسسة النشر الاسلامي ، ط 1- 1419هـ ، 1/ 128 .

حينما تطلق مجردة عن القرائن ولم يتبادر منها الرجل الشجاع فيدل عدم التبادر على انها مجاز في الرجل الشجاع ، ولذا احتاج فهمه منها الى قرينة) [1].

2 ـ عدم صحة السلب و صحة الحمل علامة للحقيقة ، وصحة السلب وعدم صحة الحمل علامة للمجاز ، مثلا : اذا شككنا في وضع لفظ لمعنى واردنا ان نتبين ان استعماله فيه حقيقي او مجازي ، نعبر عن المعنى بعبارة ما ونجعله موضوعا له ، كعبارة (هذا) وما اشبهه مما يدل عليه ، ثم نأتي بالكلمة المشكوكة وهي كلمة (صعيد) مثلا ونجعلها محمولا فأن وجدنا الحمل صحيحا ولا يصح السلب ، أي يصح ان يقول : (هذا صعيد) ، ولا يصح ان نقول (هذا ليس صعيدا)، فيكشف هذا الحمل وعدم السلب عن ان اللفظ حقيقة في المعنى ، وان صح السلب وامتنع الحمل يكشف عن ان استعمال اللفظ في المعنى مجاز [2] .

3 ـ الاطراد :هو(ان اللفظ لا تختص صحة استعماله بالمعنى المشكوك بمقام من دون مقام ولا بصورة من دون صورة، كما لا تختص بمصداق من دون مصداق)[3].

وعرفه السيد الخوئي (ت : 1413هـ) بأنه : (عبارة عن استعمال لفظ خاص في معنى مخصوص في موارد مختلفة بمحمولات عديدة مع الغاء جميع ما يحتمل ان يكون قرينة على ارادة المجاز) [4] .

اختلف الاصوليون في كون الاطراد علامة للحقيقة ام غير علامة، فذهب الخراساني[5]، والشيخ المظفر[6] الى كون الاطراد ليس علامة للحقيقة ، وذهب السيد الخوئي[7] (ت : 1413هـ) والشيخ البهادلي [8] الى كون الاطراد علامة للحقيقة.

1ـ مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، 1 / 272 - 274 .
2ـ ظ: اصول الفقه ، المظفر ، 1/ 23 - 24 .
3ـ م . ن ، 1 / 24 - 25 .
4ـ محاضرات في اصول الفقه ، الفياض ، 1 / 140 .
5ـ ظ: عناية الاصول في شرح كفاية الاصول ، مرتضى الحسيني اليزدي الفيروز آبادي ، النشر : منشورات الفيروز آبادي ، ط 7- 1385هـ ، 140/16.
6ـ ظ: اصول الفقه ، المظفر ، 1 / 25 .
7ـ ظ: محاضرات في اصول الفقه ، الفياض ، 1 / 140
8ـ ظ: مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، 1 / 279 .

ويستفاد مما سبق انه لابد من وجود علامة للحقيقة ؛ وذلك تمييزا لها من المجاز لئلا يحصل اللبس ونجد ان الاصوليين اكثر ما اتفقوا في التبادر واكثر ما اختلفوا في الاطراد .

المطلب الرابع : تطبيقات اثر الحقيقة الشرعية في تفسير آيات الاحكام :

1- في قوله تعالى: **﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ القرآن فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾** [1]. فان المفهوم من القراءة هو ما يفهم وينسبق الى الذهن ، فقد جاء في زبدة البيان (وعبر عن إرادة القراءة بالقراءة للظهور والتبادر)[2]. فغير القراءة لا يوجب الاستعاذة.

2- قوله تعالى : **﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾**[3] ومن التفسيرات التي اعتمدت التبادر هو (التحية) ، فقد ذكر الزمخشري، ومجمع البيان أيضا أن المراد بالتحية هنا هي التحية الغالبة المتعارفة بين المسلمين، بعد رفع ما كان متعارفا في الجاهلية، وهي السلام المتعارف بينهم ... وكذا حملها على كل تحية من السلام ونحوه مثل صباحكم ومساؤكم ونحوها لعدم التبادر[4].

3- في قوله تعالى: **﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾**[5] . اختار المقداد السيوري (ت : 826هـ) ان المقصود من كلمة (حياة) في الآية هي الحياة الدنيوية لا الاخروية مستدلا بالتبادر اذ انها هي المتبادرة الى الفهم دون تلك[6].

4- في قوله تعالى: **﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ**

1- سورة النحل : 98 .

2- زبدة البيان في احكام القرآن ، احمد بن محمد المقدس الاردبيلي (ت : 993هـ) ، تحقيق تعليق : محمد الباقر البهبودي ن النشر : المكتبة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية ، طهران ،91 .

3- سورة النسا ء: 86 .

4- ظ: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل ، ابو القاسم جار الله محمد بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت : 538هـ) ، 1385هـ ، 549/1 + مجمع البيان في تفسير القرآن، اب علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت : 548هـ) ، تحقيق وتعليق : لجنة من العلماء المحققين الاخصائيين ، النشر : مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ـ لبنان ، ط 1- 141هـ ، 148/3 .

5- سورة البقرة : 179 .

6- ظ: كنز العرفان ، السيوري ، 330/2 .

عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1] ، عبرت الآية عن المشركين بالنجاسة لا لعدم التطهير وعدم الاجتناب عن النجاسات غالبا وان ظن انه ذوي نجاسة ؛ لان الاصل في الشيء الطهارة حتى يعلم انه نجس وبالتالي فلا يلزم صحة اطلاق النجاسة على المشرك مجازا لعدم اطراد المجاز[2] ، أي : لم يقل نجس لكثرة طروء النجاسة عليهم وانما لشركهم . فيتبين من كلمة (نجس) في الآية التي هي مصدر من النجاسة نجاسة المشرك لا من باب الغلبة لعدم الاطراد هنا وانما الشرك هو علة للنجاسة .

1- سورة التوبة : 28 .

2- ظ: زبدة البيان في احكام القرآن ، الاردبيلي ، 37 .

المبحث الثاني: تحديد مفهوم المشترك وما يترتب عليه من احكام

المطلب الاول : معنى المشترك :

اولا : في اللغة : المشترك : جاء في معجم مقاييس اللغة: (وهو أن يكون الشيءُ بين اثنين لا ينفردُ به أحدهما. ويقال شاركتُ فلاناً في الشيء، إذا صِرْتَ شريكه. وأشركْتُ فلاناً، إذا جعلتَه شريكاً لك)[1].

ثانيا : في الاصطلاح : المشترك : (وهو اللفظ الذي تعدد معناه وقد وضع للجميع كلا على حدة ولكن من دون ان يسبق وضعه لبعضها على وضعه للآخر . مثل (عين) الموضوع لحاسة النظر وينبوع الماء) [2]

المطلب الثاني : انواع المشترك :

ينقسم المشترك على نوعين :

1 ـ المشترك المعنوي : (وهو كون اللفظ موضوعا لمعنى واحد وهذا المعنى الواحد ينطوي على معان متعددة ، مثل : وضع انسان للحيوان الناطق ، وهذا المعنى يصلح للانطباع على كل فرد من افراد هذا النوع) [3]

2 ـ المشترك اللفظي : (وهو ان يوضع اللفظ لمعنى ثم يوضع لمعنى اخر . وربما يوضع بوضع ثالث او اكثر لمعنى ثالث او اكثر) [4]، مثل : (وضع (عسعس) لأقبل وادبر) [5] .

1- معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، 3/ 265 .
2- المنطق ، محمد رضا المظفر ، طباعة ونشر : دار الغدير ، قم ، 37/1 .
3- مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، 1 / 285 .
4- م . ن ، 1 / 285 .
5- عنايه الاصول في شرح كفاية الاصول ، مرتضى الحسيني اليزدي ، 1 / 104 .

وقد وقع الخلاف في المشترك اللفظي على اقوال منها : القول بانه محال [1]، ومنها القول بوجوبه[2] ، ومنها القول بإمكان وقوعه[3] .

المطلب الثالث : استعمال المشترك في اكثر من معنى :

أي بأن يستعمل في كل واحد من المعنيين بحياله واستقلاله وان يكون كل منها بشخصه مرادا بحسب الاستعمال مثل ما اذا لم يستعمل اللفظ الا فيه ، فاختلف الاصوليون في جواز استعمال اللفظ في اكثر من معنى وفي كل معنى منفردا و مستقلا عن المعنى الاخر ويكون الاستعمال في آن واحد على اقوال منها[4] :

القول الاول : القول بالاستحالة او الامتناع :

واستدلوا ببعض الادلة وهي : ان استعمال اللفظ وجعله وجها وعنوانا للمعنى لا يمكن ولا يصح الا لمعنى واحد لهذا الوجه لان لحاظ المعنى وجها للمعنى لا يكون الا بتبعه ومنطبقا عليه فلا يمكن استعمال اللفظ في معنى آخر[5] ، ان حقيقة الاستعمال ليست الا عبارة عن ايجاد اللفظ للمعنى والقائه للمخاطب ولا يرى المخاطب الا معنى واحد مستقلا وعليه فلا يصح استعمال اللفظ في آن واحد لأكثر من معنى[6]، وان حقيقة الاستعمال ايجاد المعنى في الخارج وبما ان الموجود الخارجي واحد فلا مجال ان يقال ان اللفظ يصح استعماله على نحو الحقيقة في هذا المعنى وفي هذا المعنى[7] ، وهو الرأي المشهور ، فالمعنى يكون كالمرآة واللفظ

1- ظ: الفصول الغروية في الاصول الفقهية ، محمد حسين بن عبد الرحيم الطهراني الحائري (ت : 1250هـ) ، النشر : دار احياء العلوم الاسلامية ، قم ـ ايران ، المطبعة : نمونة ، 1404هـ ، 31 + عناية الاصول في شرح كفاية الاصول ، مرتضى الحسيني اليزدي الفيروز ابادي ، 1 / 105 .

2- ظ: الفصول الغروية في الاصول الفقهية ، محمد حسين بن عبد الرحيم الطهراني الحائري (ت : 1250هـ) ، النشر : دار احياء العلوم الاسلامية ، قم ـ ايران ، المطبعة : نمونة ، 1404هـ ، 31 + عناية الاصول في شرح كفاية الاصول ، مرتضى الحسيني اليزدي الفيروز ابادي ، 1 / 105 .

3- ينظر ، مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، 1 / 286 .

4- ظ: قواعد اصول الفقه على مذهب الامامية ، لجنة تأليف القواعد الفقهية والأصولية التابعة لمجمع فقه اهل البيت (ع) ، 50 .

5- ظ: كفاية الاصول ، الخراساني ، 36 ، عناية الاصول في شرح كفاية الاصول ، اليزدي ، 1 / 110 .

6- ظ: أجود التقريرات في علم الاصول تقرير بحث النائيني ، أبو القاسم الخوئي (ت :ة 141هـ) ، النشر: منشورات مصطفوي ، قم ، المطبعة : الغدير ، قم ،ط2- : 1368 ش ، 51/1 .

7- ظ: نهاية الدراية في شرح الكفاية ، محمد حسين الغروي الاصفهاني ، تحقيق وتصحيح وتعليق : الشيخ مهدي احمدي امير كلائي ، النشر : انتشارات سيد الشهداء (عليه السلام) ، قم ـ ايران ، المطبعة امير ، قم ، ط 1- 1374ش ، 103-104 .

كالشخص الواقف امامها المستوعب لها فلا يمكن ان يرى في المرآة شخص آخر في تلك اللحظة[1].

القول الثاني : القول بالجواز :

وهذا القول اختاره السيد الخوئي (ت:1413هـ) واستدل عليه بأن حقيقة الوضع هي التعهد والالتزام القضائي فالاستعمال ليس الا فعلية ذلك التعهد وجعل اللفظ علامة لابراز ما قصد المتكلم تفهمه ولا مانع حينئذ من جعله علامة لارادة المعنيين المستقلين ولا محذور في جعل شيء واحد علامة لارادة تفهم معنيين ، كما لا مانع من ان يراد بلفظ واحد تفهم معناه وتفهم انه عارف باللغة التي يتكلم بها [2].

المطلب الرابع : تطبيقات اثر المشترك اللفظي في تفسير آيات الاحكام :

1- قوله تعالى: ﴿ **فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا** ﴾[3] .

ذهب الشيخ في الخلاف الى ان المراد من قوله تعالى (خيرا) هو الخير الدنيوي والاخروي وذلك بقوله : (فالخير المراد به الامانة والاكتساب) [4] ، واستدل قائلا : (ان ما اعتبرناه مجمع على انه يتناوله الاسم) [5] .

ويظهر من استدلال الشيخ (ت:460هـ) انه ذهب الى استعمال المشترك في كلا معنييه [6].

في هذه الآية وسع الشيخ الطوسي من المعنى اذ انه استعمل المشترك في معنييه ذلك عند ذهابه الى ان المراد من كلمة (خير) في الآية هو الخير الدنيوي والاخروي .

1- ظ: اصول الفقه ، المظفر ، 1 / 29 – 30 .
2- ظ: محاضرات في اصول الفقه ، الفياض ، 1 / 226 – 227 .
3- سورة النور : 33 .
4- الخلاف ، ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت : 460هـ) ، تحقيق : جماعة من المحققين ، النشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، 1407هـ ، 381/6 .
5- م . ن : 381/6 .
6- ظ: كنز العرفان ، السيوري ، 182/2 .

المبحث الثالث تحديد مفهوم المشتق وما يترتب عليه من احكام

المطلب الاول: معنى المشتق :

اولا : في اللغة : المشتق : يدلُّ على انصداعٍ في الشيء، ثم يحمل عليه ويشتقُّ منه على معنى الاستعارة. تقول شقَقت الشيء أَشُقُّه شقًّا، إذا صدعتَه[1].

ثانيا : في الاصطلاح : المشتق : (هو ما يحمل على الذات باعتبار قيام صفة فيها خارجة عنها تـــزول عنها) [2] ، مثل : (قيام) صفة تحمل على الذات فيقال : (علي قائم) فهي صفة حملت على الذات وهي خارجة عنها ، ويمكن زوالها عينها ، وبزوالها لاتزول الذات فالذات تتصف بالقيام تارة وبعدمه أخرى[3] .

المطلب الثاني: الأقوال في المشتق :

عند تتبع كلمات الاصوليين في المشتق الاصولي نجدها اتفقت في شيء واختلفت في شيء آخر.

فقد (اتفق الاصوليون على ان المشتق يطلق على من يتصف بمبدأ الاشتقاق في المستقبل اطلاقا مجازيا ، مثل : اطلاق الخمر على عصير العنب قبل اتصافه بالخمرية كما في قوله تعالى : ﴿ **...إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا...** ﴾ [4]، وعلى ان المشتق يطلق على المتصف بمبدأ الاشتقاق حال استعمال اللفظ اطلاقا حقيقيا ، مثل اطلاق كلمة (قائم) على المتلبس بالقيام حال النطق ، واختلفوا في اطلاق المشتق على ما كان متلبسا بالمبدأ قبل النطق بالمشتق وقد انقضى عنه التلبس وانفكت الصفة عن الذات حال النطق او قبله على قولين) [5] .

1- ظ: معجم مقايس اللغة ، ابن فارس ، 171/3.
2- اصول الفقه ، المظفر ، 1 / 48 .
3- ظ: مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، 1 / 295 .
4- سورة يوسف : 36
5- مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، 1 / 296 .

الأول : انه مجازي، وذهب اليه المعتزلة وبعض الأمامية [1]، وهو المشهور وذلك للتبادر. اذ ان المتبادر من قولنا نائم انه متصف بالنوم فعلا ولا تقول هكذا للمستيقظ الا مجازا او بلحاظ انه كان نائما ، ولصحة السلب فلا يصح سلب النائم عن المتلبس بالنوم ويصح سلبه عن من انقضى عنه التلبس[2] .

القول الثاني : انه حقيقي وذهب اليه الأشاعرة [3].

خلاصة القول : اتفق الاصوليون على اطلاق المشتق على من يتلبس بمبدأ الاشتقاق بالمستقبل اطلاقا مجازيا ، ومن تلبس بمبدأ الاشتقاق اثناء النطق باللفظ اطلاقا حقيقيا ، واختلفوا فيمن انقضى عنه التلبس ـ نحو قولنا زيد جاهل بعد ان صار عالما ـ على قولين حقيقي ومجازي .

المطلب الثالث : تطبيقات اثر المشتق في تفسير آيات الاحكام :

1- قوله تعالى: ﴿ **...إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ...** ﴾ [4] ، ان كلمة نجس في الآية الكريمة مشتقة على وزن (فعل) ومن المعلوم ان المشتق من الموضوعات التي تبحث في علم الاصول ويسمى (المشتق الاصولي).

واختلف العلماء في نجاسة المشرك هل انها عينية ام حكمية ؟

فقد نقل الطبرسي (ت:548هـ) في المجمع اختلاف الفقهاء في نجاسة المشرك الى عينية كالكلاب والخنازير وحكمية لخبث اعتقادهم وافعالهم [5].

وقال المقداد السيوري في كنز العرفان : (واعلم ان تعليق الحكم على المشتق يدل على ان المشتق منه علة في الحكم كقولك : اكرم العلماء ، أي : لعلمهم

1- ظ: الاحكام في اصول الاحكام ، علي بن محمد الآمدي ، 1 / 54 + قوانين الاصول ، ابو القاسم القمي ، 75 – 76 + اصول الفقه ، المظفر ، 1 / 47 + هداية المسترشدين ، محمد تقي الرازي النجفي الاصفهاني (ت : 1248هـ) ، النشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، 1 / 371 .

2- مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، 1 / 300 .

3- ظ: عناية الاصول في شرح كفاية الاصول ، اليزدي ، 1 / 116 + اصول الفقه ، المظفر ، 1 / 47 ، محاضرات في اصول الفقه ، الفياض ، 1/ 242 .

4- سورة التوبة : 28 .

5- ظ: مجمع البيان، الطبرسي، 5 / 38 .

، وأهن الجهال ، أي: لجهلهم ، فلو غسلوا ابدانهم سبعين غسلة لم يزيدوا الا نجاسة)[1].

2- قوله تعالى : **﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾**[2] . في الآية كلام في قدرة العبد وعدم قدرته على الملك فان قال قائل : ان نفي القدرة على الملك وان كان عاما الا انه متعلق بعبد منكر وحينئذ لا يدل على العموم ومن ثم لا يلزم عدم تملك العبيد كلهم[3] .

اجاب المقداد السيوري بان: (تعليق الحكم على المشتق يدل على كون المشتق منه علة في الحكم كقولك : (اكرم العلماء فانه يدل على ان علة اكرامهم علمهم فيعم اينما وجد المشتق منه) [4] .

يتبين من خلال استدلال الفاضل المقداد سعة الحكم للعبد المملوك مستفيداً من المشتق .

1- كنز العرفان ، السيوري ، 1 / 70 .
2- سورة النحل : 75 .
3- ظ: كنز العرفان ، السيوري ، 106/2.
4- كنز العرفان ، السيوري ، 106/2.

المبحث الرابع تحديد الاصول اللفظية وما يترتب عليها من احكام

المطلب الاول : الاصول اللفظية :

وهي الاصول (التي يرجع إليها عند الشك في المراد بسبب بعض الطوارئ التي تولد احتمالا على خلاف الظاهر كأصالة عدم التخصيص عند الشك في طرو مخصص على العام)[1] ، فهي القواعد التي ذكرها الاصوليون في اصل رفع الشك في مراد المتكلم ، هل اراد من اللفظ معناه الحقيقي ام معناه المجازي؟ او عند الشك في لفظ عام هل اريد منه العموم ام اريد منه الخصوص او عند الشك في اللفظ الذي له معناه الحقيقي المعلوم هل له معنى حقيقي اخر ليكون مشتركا بينهما ام لا[2] وهكذا وهي كالاتي :

1 ـ اصالة الحقيقة :

هي الاصل الذي نلجأ اليه عند الشك في مراد المتكلم هل اراد من اللفظ معناه الحقيقي ام المجازي؟ ولم تكن له قرينه تبين ذلك[3]، كما لو سمعنا لفظة (أسد) وشككنا هل المراد منها المعنى الحقيقي (الحيوان المفترس)ام المعنى المجازي(الرجل الشجاع) نحمل الكلام على معناه الحقيقي ، وذلك تمسكا باصالة الحقيقة [4].

2 ـ اصالة العموم :

هي الاصل الذي نلجأ اليه عند الشك في اللفظ العام هل المراد منه المعنى المقصود منه (العام) ام الخاص ؟ فيقال حينئذ : (الاصل العموم) [5]، كما (لو قيل :

1ـ الاصول العامة للفقه المقارن ، محمد تقي الحكيم ، 232 .
2ـ ظ: مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، 1 / 279 – 280 .
3ـ ظ: اصول الفقه ، المظفر ، 1 / 26
4ـ ظ: مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، 1 / 280 .
5ـ ظ: اصول الفقه ، المظفر ، 1 / 26

(العلماء يجب اكرامهم) واحتملنا ان يراد به بعض العلماء ولا قرينة تدل على هذه الإرادة نحمل الكلام على عموم العلماء تمسكا بأصالة العموم) [1] .

3 ـ اصالة الاطلاق :

هي الاصل الذي نلجأ اليه عند الشك في اللفظ المطلق ولا قيود، هل اراد منه الاطلاق ام اراد منه بعض القيود؟ فيقال : الاصل الاطلاق وحينئذ يكون حجة على السامع والمتكلم [2] ، كما (لو ورد لفظ مطلق ، مثل : البيع او الربا في قوله تعالى : **﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾** [3] واحتملنا وجود قيد ، مثل : قيد النقد في البيع او قيد الاطعمة في الربا ، ولم نجد القيد نأخذ باطلاق الكلام) [4] .

4 ـ اصالة عدم التقدير :

هي الاصل الذي نلجأ اليه عند احتمال التقدير في الكلام وليس هناك دلالة على التقدير ، فالاصل عدمه [5] ، كما (لو قيل : (زارني الامير) ، واحتملنا تقدير مضاف كأن يقصد المتكلم من قوله (زارني نائب الامير) ولا قرينة تدل على هذا التقدير فلا تقدير استنادا الى اصاله عدم التقدير) [6] .

5 ـ اصالة عدم النقل :

هي الاصل الذي نلجأ اليه عند الشك في لفظ كان لمعنى ثم نقل الى معنى اخر قصد ان المتكلم اراد منه المعنى القديم او المعنى الجديد [7]، مثل : (كلمة (طهارة) في قوله تعالى : **﴿...إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾** [8] ونشك في ان المراد هو الطهارة بمعناها اللغوي وهي النظافة والنزاهة او الطهارة بمعناها

1ـ مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، 1/ 280 .
2ـ ظ: اصول الفقه ، المظفر ، 1 / 26 .
3ـ سورة البقرة : 275 .
4ـ مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، 1 / 281 .
5ـ ظ: اصول الفقه ، المظفر ، 1 / 26 – 27 .
6ـ مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، 1 / 281 .
7ـ ظ: مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، 1 / 281 .
8ـ سورة البقرة : 222 .

الجديد الشرعي وهو الوضوء او الغسل او التيمم فمع هذا الشك نتمسك باصالة عدم النقل لحمل الآية على المعنى اللغوي العام) [1] .

6 ـ اصالة عدم الاشتراك :

هي الاصل الذي نلجأ اليه عند الشك في لفظ وضع لمعنى وكان موضوعا لمعنى اخر، هل ان المتكلم اراد منه المعنى الاول ام المعنى الثاني ؟ فيمكننا حمل اللفظ على المعنى الاول تمسكا باصالة عدم الاشتراك [2] .

7 ـ اصالة الظهور :

هي الاصل الذي نلجأ اليه فيما (اذا كان اللفظ ظاهرا في معنى خاص لاعلى وجه النص فيه الذي لايحتمل معه الخلاف بل كان يحتمل ارادة خلاف الظاهر فأن الاصل حينئذ ان يحمل الكلام على الظاهر فيه) [3] .

المطلب الثاني : تطبيقات اثر الاصول اللفظية في تفسير آيات الاحكام :

1ـ قوله تعالى : **﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾**[4]

من الموضوعات الأصولية التي تتضمنها الآية الكريمة اصالة عدم التقدير، وثمة خلاف في حكم الايلاء[5]، وهو ان الايلاء من الرجل هل يقع مع المراة المتمتع بها او يختص بذات العقد الدائم ؟

وقد اجاب مشهور الفقهاء[1] بان الايلاء لا يقع في المرأة المتمتع بها وانما يختص بالمرأة الدائمة المدخول بها ومما استدلوا به ماروي عن الحسن بن محبوب

1ـ مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، 1 / 281 .
2ـ ظ: مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، 1 / 282 .
3ـ اصول الفقه ، محمد رضا المظفر ، 1 / 27
4ـ سورة البقرة : 226 - 227 .
5ـ الايلاء : هو الحلف على ترك وطئ الزوجة الدائمة المدخول بها ابداً مدة تزيد عن اربعة اشهر للاضرار بها ، مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام ، عبد الاعلى الموسوي السبزواري (ت : 1414هـ)، النشر: مكتبة اية الله العظمى السيد السبزواري (قدس سره) ، المطبعة : فروردين ط 4- 1413هـ ، 233/26 .

عن العلا بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : ((لا ايلاء على الرجل من المرأة التي يتمتع بها)) [2] ، نعم احتمل فخر المحققين (ت :770هـ) في الايضاح[3] وقوعه بالمتمتع بها لكنه جعله شاذا واختار الاختصاص بالدائمة ، وقال المقداد السيوري في كنز العرفان : (دل قوله تعالى : **﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾** على عدم وقوعه بالمتمتع بها اذ لا طلاق في نكاحهما ، ومنهم من يقول بوقوعه بها وتقدر في الكلام اضماراً أي : وان عزموا الطلاق فيمن يقع بها فإن الله سميع عليم وهو ضعيف ؛ لاصالة عدم التقدير وانتفاء الضرورة) [4]

فبأصالة عدم التقدير ضاق وانحصر معنى الآية في الزوجة الدائمة من دون المتمتع بها .

2- قوله تعالى : **﴿...وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾** [5] .

ان موضع الشاهد الاصولي في الآية الكريمة هو: اصالة عدم النقل وهي هنا مستفادة من قوله تعالى: (لله)، ففي قوله تعالى : (لله) اشارة ودلالة على وجوب النية في الصلاة كما يستفاد هذا المعنى من قوله تعالى : **﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ...﴾**[6] الدال على وجوب اخلاص النية في مطلق العبادة وقوله تعالى :**﴿ فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ... ﴾** [7] وقد ذكر المقداد السيوري في كنز

1- ظ: كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد ، عبد المطلب بن محمد الاعرج (ت : 754هـ) ، تحقيق : مؤسسة النشر الاسلامي ، النشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، ط 1- 1416هـ ، 658/2 + التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ، جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري (ت : 826هـ) ، تحقيق : السيد عبد اللطيف الحسيني الكوهكمري ، النشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشي ، المطبعة : الخيام ، قم ، 1404هـ ، 388/3 + كفاية الفقه (كفاية الاحكام) ، محمد باقر السبزواري (ت : 1090هـ) ، تحقيق : مرتضى الواعظي الآراكي ، النشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، ط 1- 1423هـ ، 408/2 .

2- تهذيب الأحكام ، ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: 460 هـ) ، تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان ، النشر : دار الكتب الإسلامية ـ طهران ، المطبعة : خورشيد ط 4- 1365 هـ ، 8/8 .

3- ظ: ايضاح الفوائد ، محمد بن الحسن الحلي ، /424/3 .

4- كنز العرفان ، السيوري ، 256/2 - 257 .

5- سورة البقرة : 238 .

6- سورة البينة : 5 .

7- سورة غافر : 14 .

العرفان ان النية في اللغة تعني : الارادة ومنه قولهم : نواك الله بخير اي: ارادك به وذهب الى انها في الاصطلاح تعني الارادة ايضا ، تمسكا بأصالة عدم النقل[1] .

1- ظ: كنز العرفان ، السيوري ، 1 / 125 - 126 .

المبحث الخامس تحديد مفهوم الامر وما يترتب عليه من احكام

المطلب الاول: معنى الامر(مادته وصيغته) :

اولا : في اللغة : الامر : (نقيض النهي امره به وامره) [1] أو (هو قول القائل لمن دونه : افعل)[2] .

ثانيا : في الاصطلاح : الامر: (طلب الفعل على وجه الاستعلاء ، فهو طلب القيام بالفعل ، وعليه فهو من الله سبحانه لطلب التقيد بالشريعة) [3]. الامر :(الطلب الايجابي الانشائي على جهة الاستعلاء أي من العالي الى الداني ، وقد يكون طلبا الزاميا فيدل على الوجوب وقد يكون غير الزامي فيدل على الاستحباب من قبيل صل وصُم ، او الواجب او الشيء ، كما في قولهم : الامر او الامور غير القاره) [4] .

معنى مادة الامر:

مادة الامر : هي (كلمة الامر المؤلفه من الحروف (ا. م . ر) ومشتقاتها)[5]. فمادة الامر هي الحروف التي تتألف منها كلمة (امر) أي (ا . م . ر) او ما يتكون من كلمة امر ومشتقاتها أمر ، آمر ، يأمر ، مأمور وغيرها .

معنى صيغة الامر :

معنى صيغة الامر : هي الهيئة التي يضعها الواضع لتدل على معنى خاص وان اختلفت مادتها ، مفادها ايجاد النسبة الطلبية بين الطالب والمطلوب منه

1- لسان العرب ، ابن منظور ، 4 / 30 .
2- التعريفات ، الجرجاني ، 28 .
3- معجم مصطلح الاصول ، هيثم هلال ، مراجعة وتوثيق : الدكتور محمد التونجي ، النشر : دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع ، ط 1- 1424هـ ، 45.
4- معجم مفردات اصول الفقه المقارن (انكليزي - عربي) ، تحسين البدري ، النشر : المشرق ، ط 1- 1428هـ ، 83 .
5- اصول الفقه ، المظفر ، 1 / 57 .

والمطلوب او البحث والتحريك والارسال ، مثل :(افعل) فانها تدل على النسبة الطلبية مع اختلاف مادتها كما في اذهب ، اكتب ، افهم وغيره [1] .

صيغة الامر وما يقوم مقامها :

1- صيغة (افعل) ، كقوله تعالى :﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾[2] .

2- صيغة الفعل المضارع المقترن بلام الامر او المجردة عنها اذا قصد بها انشاء الطلب ، نحو :(لتغتسل) الواقعة في جواب من اخل بغسله ، كما في قوله تعالى : **﴿...فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...﴾** [3] ، وقوله تعالى : **﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ...﴾**[4] .

3- صيغة الفعل الماضي الدال على الطلب ، كما في قوله تعالى : **﴿...كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ... ﴾** [5].

4- الجملة الاسمية والفعلية الدالة على الطلب ، كما في قوله تعالى : **﴿... وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا... ﴾** [6]، وقوله تعالى **﴿...كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ... ﴾** [7]، فأن آية الحج جملة اسمية وآية الصيام جملة فعليه وكلا الآيتين ليس فيها صيغة امر ، الا انهما وامثالهما يؤديان مؤدي صيغة الامر من حيث الدلالة على الوجوب مع التجرد عن القرآئن الصادرة.

5- اسم الفعل ، نحو : (صه ، مه ، مهلا) .

المطلب الثاني : دلالة مادة الامر وصيغته :

دلالة مادة الامر :

للعلماء احتمالين في دلالة الامر بمعنى الطلب هما :

1- ظ: اصول الفقه ، المظفر ، 1 / 61 + دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) ، محمد باقر الصدر ، 67 + مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، 1 / 310 + الجهد الاصولي عند العلامة الحلي (دراسة تطبيقية في الفقه مباني المختلف انموذجا) ، بلاسم عزيز شبيب ، 57 .

2- سورة الاسراء : 78 .

3- سورة البقرة : 185 .

4- سورة الطلاق : 7 .

5- سورة البقرة : 183 .

6- سورة آل عمران : 97 .

7- سورة البقرة : 183 .

الاول : ان الامر بمعنى الطلب حقيقة في مطلق الطلب اعم من الوجوب والندب [1]، والادلة على هذا الاحتمال هي : (ان الامر استعمل اعم من الوجوب والندب ، ولو لم يكن موضوعا للاعم لكان الاستعمال في الندب مجازا او مشتركا لفظيا ، والاصل عدم الاشتراك وعدم المجاز ، وان الامر يصح تقسيمه الى واجب ومندوب ، والتقسيم دليل الوضع للاعم ، وان الفعل المندوب طاعة وكذلك فعل الواجب ، وكل طاعة في فعل المأمور به ، فاصبح المأمور به اعم من الواجب والندب) [2] .

ويرد على هذه الادلة :(ان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز ، وعدم تسليم التقسيم الى واجب ومندوب ، وعدم التسليم بأن كل طاعة هي من فعل المأمور به) [3] .

الاحتمال الثاني : هو ان الامر بمعنى الطلب حقيقة في الوجوب[4].

والادلة على هذا الاحتمال هي : التبادر، وعدم صحة السلب[5] ، وقوله تعالى : ﴿...فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ... ﴾ [6]، فلو لم يكن الامر مفيدا للوجوب لما ترتب على مخالفته تحذير ، ولقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : ((لولا ان اشق على امتي لأمرتهم بالسواك)) [7] ، اذ نفى الامر مع ثبوت الاستحباب[8]، وان الكلمة وان لم تكن موضوعة للوجوب الا انها ظاهرة فيه بحكم العقل ، لان العقل

1- ظ: الفصول الغروية في الاصول الفقهية ، محمد حسين الحائري ، 64 + اصول الفقه ، المظفر ، 1/ 59 + عنايه الاصول في شرح كفاية الاصول ، اليزدي ، 1 / 184 .

2- ظ: عناية الاصول في شرح كفاية الاصول ، اليزدي ، 1 / 184 – 185 .

3- عنايه الاصول في شرح كفاية الاصول ، اليزدي ، 1 / 184- 185 .

4- ظ: المحصول ، الرازي ، 2 / 9 + نهاية الوصول الى علم الاصول ، الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي (ت : 726هـ) ، تحقيق : ابرهيم البهادرلي ، النشر : مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام) ، ط 1- 1425هـ ، 7/2 - 16.

5 - ظ: عنايه الاصول في شرح كفاية الاصول ، اليزدي ، 183/1.

6- سورة النور ، 63 .

7- صحيح البخاري : ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري الجعفي (ت : 265هـ) ، النشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1401هـ ، 303/1 + الجامع الصحيح ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت : 261هـ) ، النشر : دار الفكر ، بيروت - لبنان ، 220/1 + الكافي ، محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني ، 3 / 22 .

8- ظ: عنايه الاصول في شرح كفاية الاصول ، اليزدي ، 183/1.

يحكم بوجوب طاعة اوامر المولى مالم يرفض المولى بترك الامتثال [1]، و (يصح الاحتجاج على العبد ، وتصح مؤاخذته بمجرد مخالفة امر مولاه) [2] .

ان الاحتمال الراجح هو الثاني ، أي ان الامر بمعنى الطلب حقيقة في الوجوب ، وذلك للتبادر والتبادر علامة على الحقيقة ، وحكم العقل القاضي بوجوب اطاعة امر الحكيم وحسن معاقبة من خالف الامر .

دلالة صيغة الامر :

اختلف العلماء في استعمال صيغة الامر في معناها الحقيقي او المجازي على عدة اقوال منها : انها حقيقة في الوجوب والى هذا القول ذهب جماعة من العلماء[3]، وهو القول الراجح ؛ للتبادر ، لان المتبادر الى الاذهان من لفظ الامر هو لوجوب ، وان التبادر حجة وحكم العقل لان العقل يحكم بوجوب اطاعة امر المولى وقبح مخالفته ،بل تحسينه عقوبة المخالف ، وكذا ذم العقلاء للمخالف ، فضلا عن النصوص الشرعية الدالة على اطاعة امر المولى ، كما في قوله تعالى: **﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ...﴾**[4] ، فلو اراد غير الواجب لما استحق الذم بمجرد الترك.

ومنها : انها حقيقة في الندب وذهب اليه بعض المعتزلة [5] .

ومنها : (انها للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب ولكن دل الشرع على وجوب امتثال الاوامر الشرعية فيحكم بالوجوب عند التجرد عن قرائن الندب) [1] .

1- ظ: اصول الفقه ، المظفر ، 1 / 59 .
2- مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، 1 / 309 .
3- ظ: العدة في اصول الفقه ، ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت : 460هـ) ، تحقيق : محمد رضا الانصاري القمي ، المطبعة : ستارة ، قم ، ط 1- 1417هـ ، 172/1 + معارج الاصول ، جعفر بن الحسن بن يحيى المحقق الحلي ، 64 + نهاية الوصول الى علم الاصول ، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي ، 2 / 60 + شرح العضد على مختصر المنتهى الاصولي ، عبد الرحمن بن احمد الايجي (ت : 756هـ) ، ضبط : فادي نصيف ، طارق يحيى ، النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط 1- 1421هـ ، 164 + معالم الدين وملاذ المجتهدين ، حسن زين الدين العاملي (ت : 1011) ، تحقيق : لجنة التحقيق ، النشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، 64 + زبدة الاصول ، محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني العاملي الجبعي البهائي (ت : 1031 هـ) ، تحقيق : فارس حسون كريم ، النشر : مرصاد ، المطبعة : زيتون ، ط1- 1423هـ ، 113 - 114 .
4- سورة الاعراف : 12 .
5- ظ: المعتمد في اصول الفقه ، محمد بن علي بن الطيب البصري (ت : 436هـ) ، النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ،ط2- : 1426هـ ، 51/1 .

وذهب السيد المرتضى (ت : 436هـ) الى ان صيغة الامر مشترك لفظي بين الوجوب والندب لغة واما في العرف الشرعي فهي حقيقة في الوجوب فقط [2] .

المطلب الثالث : تطبيقات أثر الامر في تفسير آيات الاحكام :

1- قوله تعالى : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِين فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [3] .

انعكس المبنى الاصولي على استنباط الفقهاء إذ ان علماء الاصول اختلفوا في دلالة صيغة الامر في ﴿حَافِظُوا﴾ على قولين :

الاول : انها تفيد الوجوب أي وجوب المحافظة على الصلوات[4] .

الثاني : انها تفيد الاستحباب، وهذا ما ذهب اليه الشيخ باقر الايرواني، فذكر ان الامر يستفاد منه طلب الاتيان بالفعل (الصلاة) في اول وقته وان هذا الامر استحبابا وليس وجوبيا [5] .

وكذلك ينطبق الكلام على صيغة فعل الامر ﴿وَقُومُوا﴾ التي تدل على الوجوب أي وجوب القيام في الصلاة[6].

1- الوافية في اصول الفقه ، عبد الله بن محمد البشروي الخراساني الفاضل التوني (ت : 1071هـ) ، تحقيق : السيد محمد حسين الرضوي الكشميري ، النشر : مجمع الفكر الاسلامي ، المطبعة : مؤسسة اسماعيليان ، ط 1- 1412هـ ، 68 .

2- ظ: الذريعة الى اصول الشريعة ، المرتضى ، 1 / 53 .

3- سورة البقرة : 238 – 239 .

4- ظ: أحكام القرآن : أبو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص (ت : 370هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد علي شاهين ، النشر : دار الكتب العلمية ، بيرت ـ لبنان ، الطبعة الاولى ، 1415هـ ، 536/1 + أحكام القرآن ، ابو بكر محمد بن عبد الله القاضي ابن العربي (ت : 543هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، المطبعة : دار الفكر للطباعة والنشر ، لبنان ، 1/ 298 + فقه القرآن ، قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي (ت : 573هـ) ، تحقيق : السيد احمد الحسيني ، النشر : مكتبة اية الله العظمى المرعشي ، الطبعة : الاولى ، الثانية ، المطبعة : الخيام ـ قم ،1399هـ ، 1405هـ ، 1 / 78 + الجامع لاحكام القرآن ، ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي (ت : 671هـ) ، تحقيق وتصحيح : احمد عبد العليم البردوني ، النشر : دار احياء التراث العربي ، بيرت ـ لبنان ، 3/ 208 + آيات الأحكام : محمد بن علي بن ابراهيم الأسترآبادي (ت : 1028هـ)، تحقيق وتعليق : محمد باقر شريف زاده ، النشر : مكتبة المعراجي ، 91 + قلائد الدرر في بيان ايات الاحكام بالاثر ، الجزائري النجفي ، 226/1.

5- ظ: دروس تمهيدية في تفسير آيات الاحكام ، باقر الايرواني ، 106/1.

6- ظ: احكام القرآن ، احمد بن علي الرازي الجصاص ، 1 / 545 + كنز العرفان في فقه القرآن ، السيوري ، 1 / 125 + قلائد الدرر في بيان ايات الاحكام بالاثر ، الجزائري النجفي ، 1 / 259

وقد تبين ان صيغة الامر (حافظوا) تغير حكمها من وجوب المحافظة على الصلوات في اول وقتها الى استحباب ذلك .

2- قوله تعالى : **﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾** [1] .

من المباني التي ظهرت آثارها في تفسير آيات الاحكام صيغة الفعل المضارع المقترن بلام الامر في قوله ﴿ لِيَعْبُدُوا﴾ إذ اختلفوا فيها على قولين :

الاول : انها تفيد الوجوب، فتدل على ان العبادة التي امر بها الله سبحانه ليست الا هي العبادة عن اخلاص، أي لزوم الاخلاص في مقام العبادة، وعدم جواز الرياء والشرك[2] ، واسند المحقق الحلي هذا القول - أي القول بوجوب النية - الى الشيخ المفيد(ت : 314هـ) والسيد المرتضى(ت : 436هـ) والشيخ الطوسي(ت : 460هـ) وقال : لم أعرف لقدمائنا فيه نص على التعيين[3].

وعلل الجزائري افادة الوجوب ، قائلا : وذلك لان ملازمة او اقتران النية بفعل المكلف يحكم به العقل، ويشهد به الوجدان[4].

1- سورة البينة : 5 .

2- ظ: فقه القرآن ، الراوندي ، 1 / 100 – 101 + كنز العرفان في فقه القرآن ، السيوري ، 1 / 58 ، دروس تمهيديه في تفسير آيات الاحكام ، باقر الايرواني ، 1 / 122 .

3- ظ: المعتبر في شرح المختصر ، ابو القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلي (ت : 676هـ) ، تحقيق وتصحيح : عدة من الافاضل ، اشراف : ناصر مكارم الشيرازي ، النشر : مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام) ، قم ، المطبعة : مدرسة الامام امير المؤمنين (عليه السلام) ، 1364ش ، 1 / 138 .

4) ظ: قلائد الدرر في بيان آيات الاحكام بالاثر ، الجزائري النجفي ، 1 / 189 .

الثاني : انها تفيد الاستحباب، وهذا القول ذكره الشهيد الاول (ت : 786هـ) بأنه ظاهر ابن الجنيد[1] ، وقال الشهيد الاول : استحباب النية لا اعلمه قولا لأحد من علمائنا[2] .

ويبدوا ان الرأي الراجح هو الاول المشهور القائل بوجوب اخلاص النية في العبادة .

3- قوله تعالى: **﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾** [3]

وظف الفقهاء ما انتجه علماء الاصول من صيغ تدل على الوجوب منها صيغة فعل الامر﴿فَوَلِّ﴾ الدالة على وجوب التوجه والتي تفيد الوجوب او التحتم والجزم[4] وذهب المحقق الحلي الى انه واجب وشرط وعليه اجماع العلماء كافة [5] .

4- قوله تعالى : **﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾** [6] .

ذكر الشيخ الطبرسي(ت - 548هـ) ان المراد من القراءة في هذه الاية الكريمة هو حقيقة القراءة دون الصلاة[7] ، وعلى هذا المعنى يكون الحكم الذي وضعه الفقهاء بحسب ما انتجه علماء الاصول من صيغ تدل على الوجوب كهذه الصيغة وهي صيغه فعل الامر ﴿فَاقْرَءُوا﴾ التي اختلفوا فيها على قولين :

1- ابن الجنيد : محمد بن احمد بن الجنيد الاسكافي عاش في القرن الثالث وكان معاصراً للحسين بن روح السفير الثالث وعلي بن بابويه والد الشيخ الصدوق ومن مؤلفاته (كشف التمويه والالتباس في ابطال القياس) وهو من اعيان الطائفة صنف في الفقه والاصول والكلام والادب وغيرها تبلغ مصنفاته نحو خمسون كتاب ، ظ: رجال السيد بحر العلوم (الفوائد الرجالية)، محمد مهدي بحر العلوم (ت:1212هـ) ،تحقيق وتعليق : محمد صادق بحر العلوم+ حسين بحر العلوم ، نشر: مكتبة الصادق - طهران ، الطبعة : الاولى ،سنة الطبع:1363ش،205/3 - 206 .

2- ظ: ذكرى الشيعة في احكام الشريعة ، محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت : 786هـ) ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، النشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، المطبعة : ستارة ، قم ، ط 1- 1419هـ ، 105/2.

3- سورة البقرة : 144 .

4- ظ: كنز العرفان ، السيوري ، 1 / 102 ، قلائد الدرر ، الجزائري النجفي ، 1 / 283 .

5- ظ: المعتبر ، المحقق الحلي ، 1 / 138 .

6- سورة المزمل : 20

7- ظ: مجمع البيان ، الطبرسي ، 10 / 196

الاول : انها تفيد الوجوب أي وجوب قراءة القرآن لانها تبحث على معرفة دلائل التوحيد وارسال الرسل وواجبات الدين وعلى هذا الاساس تكون القراءة واجبة[1].

الثاني: انها تفيد الاستحباب أي استحباب قراءة القرآن وذلك لان التعبير (بما تيسر) يساعد على افادة الاستحباب من هذا الفعل[2].

والنتيجة ان صيغة الامر في الآية (فاقرءوا) انصرفت دلالتها من وجوب قراءة القرآن الى الاستحباب وذلك بدلالة قرينة (ما تيسر) التي تفيد ذلك .

5- قوله تعالى: ﴿**...وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا**﴾ [3].

اختلف الفقهاء في هذه الآية على قولين :

الاول: وجوب الجهر[4].

الثاني : استحباب الجهر ، وهذا القول نسبه المحقق الحلي الى إبن الجنيد [5]، وعلل الكاظمي بقوله : ان الجهر والاخفات مستحبان (لأصالة عدم الوجوب الا بدليل يقطع العذر فيه) [6].

6- قوله تعالى: **﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾** [7]

اختلف الفقهاء بما انتجه علماء الاصول من صيغ تدل على الوجوب منها صيغة فعل الامر ﴿فَاسْتَعِذْ﴾ واختلفوا فيها على قولين :

1- ظ: م0 ن ، 196/10 + الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ناصر مكارم الشيرازي ، النشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ـ لبنان ، ط 1- 1428هـ ، 53/14.

2- ظ: دروس تمهيدية في تفسير آيات الاحكام ، الايراني ، 1 / 131 .

3- سورة الاسراء : 110 .

4- ظ: الخلاف ، الطوسي ، 1 /33 + المعتبر ، المحقق الحلي ، 2 / 176 + كنز العرفان ، السيوري ، 137/1 + الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، زين الدين الجبعي العاملي الشهيد الثاني (ت : 965هـ) ، تحقيق : محمد كلانتر ، النشر : منشورات جامعة النجف الدينية ، ط1- 1386هـ ، 1398هـ ، 599/1 ، قلائد الدرر في بيان آيات الاحكام بالاثر ، احمد بن اسماعيل بن عبد النبي الجزائري النجفي ، 1 / 389 .

5- ظ: المعتبر ، المحقق الحلي ، 2 / 176 .

6- مسالك الافهام الى تفسير آيات الاحكام ، الفاضل الجواد الكاظمي (ت : ق11) ، تحقيق وتصحيح : محمد باقر البهبودي ، تعليق واخرج الاحاديث : الشيخ محمد باقر شريف زاده ، 202/1 .

7- سورة النحل : 98 .

الاول : انها تفيد الوجوب ، نسب هذا القول الشيخ قطب الدين الراوندي[1](ت : 573هـ) لاهل الظاهر، ونسبه الشهيد الاول[2](ت : 786هـ) لابي علي ابن الشيخ أبو جعفر الطوسي أي القول بوجوب التعوذ لكلام ربه وقال الشهيد الاول : (وهو غريب ، لان الامر هنا للندب بالاتفاق ، وقد نقل فيه والده في الخلاف الاجماع منا)[3]

الثاني : انها تفيد الاستحباب ، أي استحباب التعوذ[4]، وعلل المقداد السيوري استحباب الاستعاذة لاصالة البراءة[5]، وأيضا علل الجزائري فقال : (للاصل والشيوع استعمال الامر في المندوب) [6].

والنتيجة ان صيغة الامر في الآية (فاستعذ) تغيرت دلالتها من وجوب الاستعاذة عند القراءة الى استحبابها التزاما باصالة البراءة .

7ـ قوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾** [7]

ان الآية الكريمة والمتحدثة عن صلاة الجمعة اختلف فيها على قولين وذلك تبعا للاختلاف في معنى الذكر :

القول الاول : انها تفيد الوجوب أي وجوب صلاة الجمعة هذا بناءا على ان المراد من الذكر هو الصلاة[8].

1ـ ظ: فقه القرآن ، الراوندي ، 1 / 118 .
2ـ ظ: ذكرى الشيعه في احكام الشريعه ، الشهيد الاول ، 3 / 331 .
3ـ م . ن ، 3 / 331 .
4ـ ظ: احكام القرآن ، الجصاص ، 3 / 249 + التبيان ، الطوسي ، 6 / 425 + مجمع البيان ، الطبرسي ، 6 / 198 + منتهى المطلب في تحقيق المذهب ، الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي (ت : 726هـ) ، تحقيق : قسم الفقه في مجمع البحوث الاسلامية ، النشر : موسسة الطبع والنشر ، الآستانه الرضوية المقدسة ، المطبعة : مؤسسة الطبع والنشر ، الآستانه الرضوية المقدسة ، ط 1- 1412هـ ، 40/5 ، زبدة البيان في أحكام القرآن ، المحقق الاردبيلي ، 92 ، دروس تمهيديه في تفسير آيات الاحكام ، الايرواني ، 1 / 133
5ـ ظ: كنز العرفان ، السيوري ، 1 / 152 .
6ـ قلائد الدرر ، الجزائري النجفي ، 1 / 434
7ـ سورة الجمعة: 9.
8ـ ظ: فقه القرآن ، الراوندي ، 1 / 123 + الجامع لاحكام القرآن ، القرطبي ، 18 / 107 + كنز العرفان ، السيوري ، 1 / 176 – 177 + قلائد الدرر ، الجزائري النجفي ، 1 / 503 – 504 .

القول الثاني : انها تفيد الاستحباب أي استحباب الخطبة في يوم الجمعة بناءا على ان المراد من الذكر الخطبة[1] .

الا ان ابن العربي(ت : 543هـ) ذهب الى انها ـ أي صيغة فعل الامر (فاسعوا) ـ تفيد الوجوب سواء أكان المراد من الذكر الصلاة ام الخطبة فقال:(والصحيح الجميع (الخطبة والصلاة) والدليل على وجوبها تحريم البيع فلولا وجوبها ما حرم ، لان المستحب لا يحرم المباح ، واذا قلنا ان المراد بالذكر الصلاة فالخطبة من الصلاة ، والعبد يكون ذاكرا لله بفعله كما يكون مسبحا لله بفعله) [2] .

والبيضاوي في تفسيره فأنه ذهب الى ان المراد من الذكر هو الخطبة وان الامر بالسعي يدل على وجوبها[3] .

بناءا على الراي القائل بانه المقصود من الذكر الخطبة فان صيغة الامر (اسعوا) تتغير دلالتها من الوجوب الى الاستحباب .

8ـ قوله تعالى: **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾** [4].

ثمة خلاف في صيغة الامر الواردة في الآية (صل) ، فهل تدل على الوجوب او الاستحباب ؟ هناك قولان :

الاول : انها تفيد الوجوب ، أي اذا أخذ الامام صدقة الاموال يجب ان يدعوا لصاحبها لصيغة الأمر[5]، واما اهل السنة فنسبوا هذا القول الى داوود[6] واهل الظاهر[1] .

1ـ ظ: المستند في شرح العروة الوثقى تقريرا لابحاث الاستاذ الاعظم السيد ابو القاسم الخوئي ، مرتضى البروجردي ، النشر : مؤسسة احياء آثار الامام الخوئي (قدس سره) ،ط2- : 1426هـ ، 16/11.

2ـ احكام القرآن ، ابن العربي ، 4 / 249

3ـ ظ: تفسير البيضاوي ، عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي (ت : 682هـ) ، نشر : دار الفكر ، المطبعة : بيروت دار الفكر ، 5 / 339 .

4ـ سورة التوبه : 103

5ـ ظ: الخلاف ، الطوسي ، 2 /125 + كنز العرفان ، السيوري ، 1 / 237 + زبدة البيان في أحكام القرآن ، المحقق الاردبيلي ، 183 ، قلائد الدرر ، الجزائري النجفي ، 2 / 44 .

6ـ داوود : ابو سليمان الاصبهاني البغدادي ولد سنة 200هـ فقيه اهل الظاهر توفي سنة 270هـ ، ظ: تذكرة الحفاظ ، ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان (ت:78هـ) ، النشر: دار احياء التراث العربي بيروت ـ لبنان، 572/2.

الثاني : انها تفيد الاستحباب ، أي اذا اخذ الامام صدقة الاموال يستحب ان يدعوا لصاحبها [2]، وعلل الشيخ الطوسي(ت : 460هـ) بقوله : (لان الاصل براءة الذمة ولان الامر للاستحباب وايجاب ذلك عليه يحتاج الى دليل) [3] .

يمكن ترجيح القول الثاني لقوة استدلاله واشتهاره .

9- قوله تعالى : **﴿...فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾** [4]

ان صيغتي الامر في الآيتين الكريمتين ﴿فَكُلُوا﴾ ، ﴿وَأَطْعِمُوا﴾ اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة اقوال :

الاول : انها تفيد الوجوب ، أي وجوب الاكل والاطعام ولو قليلا لان الامر يقتضي الوجوب [5]، علل الكاظمي بقوله : (كون الامر للوجوب وان العدول عن ظاهر الامر يحتاج الى دليل واضح وهو غير معلوم) [6].

الثاني : انها تفيد الاستحباب[7]، أي استحباب الاكل ، وذلك (لما فيه من المساواة للفقراء ومواساتهم) [8].

1- ظ: المجموع شرح المهذب ، ابو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت : 676هـ) ، النشر : دار الفكر ، 6 / 171 + نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار شرح منتقى الاخبار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت : 1225هـ) ، النشر : دار الجيل ، بيروت ـ لبنان ، 1973م ، 217/4 .

2- ظ: مختصر المزني ، ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني (ت : 264هـ) ، النشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ـ لبنان ، 53 + المبسوط في فقه الامامية ، ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت : 460هـ) ، تصحيح وتعليق : محمد تقي الكشفي ، النشر : المكتبة المرتضوية لاحياء آثار الجعفرية ، المطبعة : الحيدرية ، طهران ، 1387هـ ، 1 / 245 + المجموع ، النووي ، 6 / 171 .

3- المبسوط ، الطوسي ، 1 / 245 .

4- سورة الحج : 28 .

5- ظ: مختلف الشيعة في احكام الشريعة ، ابو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي العلامة الحلي (ت : 726هـ) ، تحقيق : مؤسسة النشر الاسلامي ، النشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ،ط2- : 1413هـ ، 285/4 + احكام القرآن ، ابن العربي ، 3/ 295 + السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ، ابو جعفر محمد بن منصور بن احمد بن ادريس الحلي (ت : 598هـ) ، تحقيق : لجنة التحقيق ، النشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، المطبعة :مؤسسة النشر الاسلامي ،ط2- : 1410هـ ، 598/1 + قلائد الدرر ، الجزائري النجفي ، 2 / 83.

6- مسالك الافهام ، الكاظمي ، 2/ 125 .

7- ظ: التبيان ، الطوسي ، 7 / 310 ، مجمع البيان ، الطبرسي ، 7 / 146 ، الجامع لاحكام القرآن ، القرطبي ، 12 / 44 .

8- تفسير جوامع الجامع ، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت : 548هـ) ، تحقيق : مؤسسة النشر الأسلامي ، النشر : مؤسسة النشر الأسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، ط 1- 1418هـ ، 554/2 + الكشاف ، الزمخشري ، 11/3 + زبدة التفاسير ، فتح الله بن شكر الله الشريف الكاشاني (ت : 988هـ) ، تحقيق :

الثالث : انها تفيد الاباحة ، لان أهل الجاهلية كانوا لايأكلون من اضاحيهم زاعمين بأنها محرمه عليهم فجاء الامر لرفع توهم تحريم الاكل فأفاد الاباحة [1] .

10- قوله تعالى : **﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ...﴾** [2] .

استفاد الفقهاء من نتاجات علماء الاصول في الصيغ الدالة على الوجوب ومنها صيغة الامر في الآية ﴿وَأَتِمُّوا﴾ والتي اختلفوا فيها على قولين :

الاول : انها تفيد الوجوب ، أي وجوب العمرة [3]، وذكر الشيخ الطوسي (ت : 460هـ) الذي يدل على وجوبها اجماع الفرقة [4]، وعلل المقداد السيوري بقوله : ان اتموا تفيد الوجوب (وجوب الحج والعمرة) لان الامر للوجوب ووجوب كل واحد من الاجزاء يستلزم وجوب الماهية المركبة من تلك الاجزاء ضرورة فتكون العمرة واجبة[5] .

القول الثاني : انها تفيد الاستحباب ، أي استحباب العمرة ، نقل هذا القول عن المالكية والحنفية[6].

مؤسسة المعارف ، النشر : مؤسسة المعارف الاسلامية : قم ـ ايران ، المطبعة : عترت ، ط 1- 1423هـ ، 4/ 38.

1- التفسير الكاشف ، محمد جواد مغنية (ت : 1400هـ) ، النشر : دار العلم للملايين ، بيرت ـ لبنان ، الطبعة ط2- 1978م ، 1981م ، 324/5.

2- سورة البقرة : 196 .

3- ظ: الأم ، أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت : 204هـ) ، النشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،ط2- : 1403هـ ، 144/2 + المحلى ، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم (ت : 456) ، النشر : دار الفكر ، 36/7 + فقه القرآن ، الراوندي ، 1 / 263 + مستند الشيعة في احكام الشريعة ، احمد بن محمد مهدي النراقي (ت : 1245هـ) ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث ، مشهد المقدسة ، النشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث ، قم ، المطبعة : ستارة ، قم ، ط 1- 1415هـ ، 159/11 + جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ، محمد حسن النجفي (ت : 1266هـ) ، تحقيق وتعليق : عباس القوجاني ، النشر : دار الكتب الاسلامية ، طهران ،ط2- : 1365ش ، 441/20 + العروة الوثقى ، محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (ت : 1337هـ) ، تحقيق : مركز فقه الأئمة الاطهار (عليهم السلام) ، تعليقات : الفاضل اللنكراني ، النشر : مركز فقه الأئمة الاطهار (عليهم السلام) ، المطبعة : اعتماد ، قم ، ط 1- 1422هـ ، 598/4 .

4- ظ: الخلاف ، الطوسي ، 2 / 262 – 263 .

5- ظ: كنز العرفان ، السيوري ، 1 / 288 .

6- ظ: بدايه المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد الحفيد ، 1 / 295 ، الفقه على المذاهب الخمسة ، محمد جواد مغنية (ت : 1400هـ) ، تحقيق وتعليق : الاستاذ سامي الغراوي ، النشر : مؤسسة الصادق للطباعة والنشر ، دار الكتاب الاسلامي ، المطبعة : شريعت ، قم ، ستار ، ط5- 1427هـ ، 1432هـ ، 201/1 .

يمكن القول بترجيح الاول؛ وذلك لقوة الاستدلال وعدم وجود الصارف الى الاستحباب .

11- قوله تعالى : **﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾** [1]

اختلف الفقهاء في دلالة صيغة الامر الواردة في الآية ﴿ فَاذْكُرُوا﴾ على قولين:

الاول : انها تفيد الوجوب ؛ أي وجوب ذكر الله في المشعر الحرام ، وذهب الى هذا القول السيد المرتضى(ت : 436هـ) فذكر عدم المنع من القول بالوجوب (وجوب ذكر الله في المشعر الحرام) لظاهر الآية الا اذا دل دليل على الاستحباب اخرجناه عن ظهور الآية [2]، وذهب اليه أيضا قطب الدين الراوندي[3](ت : 573هـ) والمقداد السيوري [4].

الثاني : انها تفيد الاستحباب ، أي استحباب ذكر الله في المشعر الحرام [5]، وعلل الشيخ باقر الايرواني ذلك القول لتسالم الاصحاب عليه او لتفسير الذكر بما يعم في الصلاة الفريضة التي تؤدى هناك [6] .

1- سورة البقرة: 198 .

2- ظ: الانتصار : علي بن الحسين الموسوي البغدادي الشريف المرتضى (ت : 436هـ) ، تحقيق : مؤسسة النشر الأسلامي ، النشر : مؤسسة النشر الأسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، 1415هـ ، 233 .

3- ظ: فقه القرآن ، الراوندي ، 1 / 277

4- ظ: كنز العرفان ، السيوري ، 1 / 306

5- ظ: احكام القرآن ، الجصاص ، 1 / 380 + المبسوط في فقه الامامية ، الطوسي 1 / 368 + تذكرة الفقهاء ، الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي (ت : 726 هـ) ، تحقيق : مؤسسة آل البيت لأحياء التراث ، النشر : مؤسسة آل البيت لأحياء التراث ، قم ، منشورات المكتبة المرتضوية لأحياء الآثار الجعفرية ، المطبعة : مهر ، قم ، ط 1- 1414 هـ ، 1 / 374 + الدروس الشرعية في فقه الامامية ، محمد بن مكي العاملي الشهيد الاول (ت : 786هـ) ، تحقيق : مؤسسة النشر الاسلامي ، النشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ،ط2- :1417هـ ، 421/1 .

6- ظ: دروس تمهيديه في تفسير آيات الاحكام ، باقر الايرواني ، 1 / 209

فتكون النتيجة ان صيغة الامر (فاذكروا) تتغير دلالتها من وجوب الذكر عند المشعر الحرام الى الاستحباب ؛ وذلك لوجود المسوغ الذي اراده اصحاب الرأي الاول .

12- **﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾** [1]

وظف الفقهاء ما انتجه علماء الاصول من صيغ تدل على الوجوب منها صيغة فعل الامر ﴿وَاذْكُرُوا﴾ واختلفوا فيها على قولين :

الاول : انها تفيد الوجوب ، أي وجوب التكبير في ايام منى وايام التشريق في دبر الصلوات الخمس عشرة ، وان هذا القول نسبه ابن ادريس الحلي(ت : 598هـ) الى السيد المرتضى(ت : 436هـ) [2].

الثاني : انها تفيد الاستحباب أي استحباب التكبير في تلك الايام دبر الصلوات[3] .

ويظهر ان الراي الاكثر في دلالة صيغة الامر (واذكروا) تدل على استحباب التكبير في الايام المعدودات في دبر الصلوات لذا قد تغير الحكم من الوجوب الى الاستحباب .

13- **﴿... كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ...﴾**[4]

هناك خلاف بسيط بين العلماء في وجوب او استحباب الوصية للوالدين والاقربين – الذين يرثون- والذي استفيد من الآية الكريمة من كلمة (كتب) التي تحتمل احد الامرين ، لذا يمكن تقسيم الموضوع على قسمين :

الاول: استحباب الوصية :

1- سورة البقرة : 203 .
2- ظ: السرائر ، ابن ادريس الحلي ، 1 / 611 .
3- ظ: المبسوط في فقه الامامية ، الطوسي ، 1 / 380 + السرائر ، ابن ادريس الحلي ، 1 / 611 + مختلف الشيعة في احكام الشريعة ، العلامة الحلي ، 4 / 315 + دروس تمهيديه في تفسير آيات الاحكام ، باقر الايرواني ، 1 /212 .
4- سورة البقرة : 180 .

ذكر الشيخ(ت:460هـ) في الخلاف اجماع الفقهاء على استحباب الوصية دون الوجوب[1] ، وقال السيوري(ت : 826هـ) : (الاقارب الذين يرثون لكن معهم من يحجبهم مثل الاخت مع الاب او مع الولد يستحب الوصية له وبه قال جميع الفقهاء وعامة الصحابة)[2](فتكون التأثيرات في الآية للمبالغة في استحبابها)[3] ، وقال الجزائري(ت :1150هـ) : (كتب بمعنى فرض والمراد هنا الندب وزيادة الحث) [4] ، ومما استدل به ما رواه محمد بن الحسن بأسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه (عليهما السلام) قال: ((من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصيته))[5] وذكر بأن هذه الرواية تفيد تأكيد الاستحباب[6]

وجوب الوصية :

وبه شذ اصحاب الظواهر ومن جملتهم ابن حزم(ت : 456) في المحلى[7] .

وتصدى لردهم الشيخ الايرواني بقوله : (ظاهر الآية الكريمة وجوب الوصية وهو على خلاف الاجماع وسيرة المتشرعة فيلزم لأجل ذلك الحمل على الاستحباب ويؤيد ذلك التعبير بقوله (حقا على المتقين) دون (حق على المحسنين) وبهذا تكون النتيجة ان الوصية للوالدين والاقربين امر مستحب) [8].

لذا فإن الرأي الراجح في صيغة الامر (كتب) الدالة على الوجوب لزم صرفها الى الاستحباب وذلك التزاما ببعض الادلة منها الاجماع وسيرة المتشرعة وبعض الروايات وبهذا تغير الحكم من وجوب الوصية للوالدين والاقربين ـ الذين يرثون ـ الى استحبابها .

14- ﴿ ... مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ... ﴾[9]

1- ظ: الخلاف ، الطوسي ، 136/4 .
2- كنز العرفان ، السيوري ، 83/2 .
3- مسالك الافهام ، الكاظمي ، 107/3 – 108.
4- قلائد الدرر ، الجزائري ، 256/3 .
5- وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة (الاسلامية) ، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت : 1104هـ) ، تحقيق وتصحيح وتذييل : الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي ، النشر : دار احياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، ط5 - 1403هـ ، 263/19.
6- ظ: قلائد الدرر ، الجزائري ، 3/ 256.
7- ظ: المحلى ، ابن حزم ، 34/9 .
8- دروس تمهيدية في تفسير ايات الاحكام ، الايرواني ، 470/1.
9- سورة البقرة : 236.

ثمة خلاف بين الفقهاء في صيغة الامر الواردة في الآية الكريمة وهي : فعل الامر (متعوهن) وفي قوله (حقا على المحسنين) ولا سيما ما يدل عليه حرف الجر (على) ونتيجة الخلاف تظهر في افادة الآية وجوب المتعة للمطلقة او استحبابها واختلفوا في ذلك على قسمين:

اولاً: القائلون بالوجوب:

فقد ذهب اكثر الفقهاء[1] الى القول بوجوب المتعة للمطلقة التي لم يفرض مهرها ولم يدخل بها بدليل الآية اذ ان الامر هنا يقتضي الوجوب وكذلك بدلالة الحرف (على) الدال على الوجوب.

ومن العامة من ذهب الى وجوب المتعة أيضا الرازي(ت : 606هـ)[2] والقرطبي(ت : 671هـ)[3] في تفسيريهما.

ثانيا: القائلون بالاستحباب :

ذهب الاقل من العلماء الى القول باستحباب المتعة للمطلقة وقد نقل هذا القول عن مالك مستدلا بقوله تعالى: **﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾**[4] وجعلها من ناحية الاحسان والاحسان لا يكون واجبا[5] ، ورده الكاظمي (ت : ق11) وكذا الشيخ الايرواني بأن لفظة (على) تشعر بالوجوب وكذا قوله (حقا) واما (الاحسان) فهو تأكيد وليس منافٍ للوجوب [6].

يظهر ان الرأي الراجح هو الاول القائل بالوجوب .

15- ﴿...فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا...﴾[7]

اختلف العلماء في الامر بالاشهاد (عند قسمة اموال من بلغ النكاح والرشد وصيغة الامر في الآية الكريمة في فعل الامر (فأشهدوا) وكان الاختلاف في ذهاب الاكثر منهم الى الوجوب والاخر الى الاستحباب .

1- ظ: الخلاف ، الطوسي ، 374/4 + المؤتلف من المختلف بين ائمة السلف ، ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت : 548هـ) ، تحقيق ومتابعة : جمع من الاساتذه ، مراجعة : السيد مهدي الرجائي ، النشر : مجمع البحوث الاسلامية ، المطبعة : سيد االشهداء (عليه السلام) ، ط 1- 1410هـ ، 160/2 + غنية النزوع الى علمي الاصول والفروع ، حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (ت : 585هـ) ، تحقيق : الشيخ ابراهيم البهادري ، اشراف : جعفر السبحاني ، النشر : مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام) ، المطبعة : اعتماد ، قم ، ط 1- 1417هـ ، 349 .

2- ظ: التفسير الكبير ، الرازي ، 148/6.

3- ظ: الجامع لأحكام القران ، القرطبي ، 3 / 200.

4- سورة البقرة :236.

5- ظ: الجامع لأحكام القران ، القرطبي ، 200/3 + المجموع ، النووي ، 390/16 .

6- ظ: مسالك الافهام ، الكاظي ، 247/4 + دروس تمهيدية في تفسير آيات الاحكام ، الايرواني ، 363/1 - 364 .

7- سورة النساء : 6 .

اولا: القائلون بالوجوب:

ذهب فريق من العلماء[1] الى القول بوجوب حضور شهود عند تقسيم ميراث اليتامى الذين بلغوا النكاح والرشد لأسباب منها كي لا يكون هناك نزاع وانكار وتجنباً للخصومة واثبات الضمان ، ومن العامة من ذهب الى ذلك الرازي(ت : 606هـ) [2] والقرطبي(ت : 671هـ) [3]

ثانياً: القائلون بالاستحباب:

ذهب الاخرون [4] الى القول باستحباب الاشهاد وعند قسمة الميراث اذ ان الامر عندهم في الآية للإرشاد ليس الا.

16- **﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾**[5] .

اختلف العلماء في مقصود الامر في الآية الكريمة الذي جاء بصيغة فعل الامر (انكحوا) والاختلاف في وجوب النكاح او استحبابه أي : ان هناك مذهبين في ذلك :

الاول : القائلون بالاستحباب :

ذهب مشهور فقهاء الامامية الى القول باستحباب النكاح للرجال والنساء على حد سواء وقد ذكر الشيخ الطوسي(ت:460هـ) في الخلاف اجماع الفرقة المحقة على ذلك[6] ، كما ذهب الى الاستحباب كثير من علماء العامة ومنهم السرخسي(ت : 483هـ) في المبسوط[7] .

الثاني : القائلون بالوجوب :

1- ظ: مسالك الافهام ، الكاظمي ، 3/ 136 + قلائد الدرر ، الجزائري ، 317/3 + دروس تمهيدية في تفسير ايات الاحكام ، الايرواني ، 515/1.

2- ظ: التفسير الكبير، الرازي ، 192/9.

3- ظ: الجامع لاحكام القران ، القرطبي ، 44/5-45 .

4- ظ: إيضاح الفوائد ، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي ، 1389 + آلاء الرحمن في تفسير القرآن ، محمد جواد البلاغي النجفي (ت : 1352هـ) المطبعة : العرفان ، صيداء ، 1352هـ .

5- سورة النور : 32 .

6- ظ: الخلاف ، الطوسي ، 245/4 + كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد ، عبد المطلب بن محمد الاعرج (ت : 754هـ) ، تحقيق : مؤسسة النشر الاسلامي ، النشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، ط 1- 1416هـ ، 301/2 .

7- ظ: المبسوط ، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت : 483هـ) ، النشر : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، 140هـ ، 193/4 .

لقد شذ اصحاب الظواهر بذهابهم الى وجوب النكاح ومما استدلوا به هو ظاهر الامر في الكتاب وفي السنة الشريفة وممن ذهب الى ذلك ابن حزم(ت : 456) في المحلى[1] .

يظهر من هذا ان صيغة الامر في الآية (وانكحوا) الدالة على الوجوب انصرفت الى الاستحباب بدلالة اجماع الفرقة المحقة ، لذا فقد تغير حكم وجوب نكاح الاماء الى الاستحباب .

1- ظ: المحلى ، ابن حزم ، 9/440-441 .

المبحث السادس تحديد مفهوم النهي وما يترتب عليه من احكام:

المطلب الاول : معنى النهي :

اولا : في اللغة :

النهي : (خلاف الامر نهاه ينهاه فانتهى وتناهى كف)[1] ، او (الزجر عن الشيء)[2].

ثانيا : في الاصطلاح :

النهي : عرف النهي اصطلاحا بتعريفات كثيرة منها : طلب الترك ، وهذا ما ذهب اليه الطوسي فعرفه بأنه (قول القائل لمن دونه لا تفعل) [3]، والمحقق الحلي فعرفه بأنه (قول القائل لغيره لا تفعل او ما جرى مجراه على سبيل الاستعلاء)[4] ، والعلامة الحلي فعرفه بأنه : (طلب الترك بالقول على جهة الاستعلاء)[5] ، وغيرهم من الاصوليين او (طلب الكف عن الفعل من موقف استعلاء) [6] .

وذهب السيد الصدر(ت : 1400هـ) الى ان النهي : (هو زجر بنحو المعنى الاسمي – كما في مادة النهي – او بنحو المعنى الحرفي – كما في صيغة النهي) [7].

معنى مادة النهي : وهي لفظة (ن – هـ - ي) او احد مشتقاتها[8] .

معنى صيغة النهي : وهي الهيئة التي تدل على طلب ترك الفعل [9] .

المطلب الثاني : دلالة النهي (مادته وصيغته) :

اختلف الاصوليون في دلالة النهي بمادته وصيغته الى اقوال منها :

1- العين ، الفراهيدي ، 4 / 93 + لسان العرب ، ابن منظور ، 15 / 343 .
2- مفردات الفاظ القرآن ، الراغب الاصفهاني ، 826 .
3- العدة في اصول الفقه ، الطوسي ، 1/ 255 .
4- معارج الاصول ، المحقق الحلي ، 76 .
5- نهاية الوصول الى علم الاصول ، العلامة الحلي ، 2 / 294 .
6- معجم مفردات اصول الفقه المقارن ، تحسين البدري ، 305 .
7- دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) ، محمد باقر الصدر ، 70 – 71 .
8- ظ: اصول الفقه ، المظفر ، 1 / 95 + أصول الفقه وقواعد الأستنباط ، فاضل الصفار ، طباعة ونشر وتوزيع : مؤسسة الفكر الأسلامي ، بيروت ـ لبنان ،ط2- : 1432هـ ، 334.
9- ظ: اصول الفقه ، محمد رضا المظفر ، 1 / 95 .

القول الاول : ان دلالة النهي بمادته وصيغته حقيقة في التحريم ، وهو الراجح ، لان المتبادر من النهي التحريم اما غيره فيحتاج قرينه والتبادر علامة الحقيقة، ولقوله تعالى : **﴿...وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا...﴾** [1]، ولحكم العقل بوجوب اطاعة امر المولى فيما امره ونهيه وتحسينه عقوبة المخالف بل وذم العقلاء للمخالف أيضا [2]

القول الثاني : القول بأن معناه هو الكراهة والتحريم[3]

القول الثالث : ان النهي ظاهر في التحريم [4] .

المطلب الثالث : دلالة النهي على الفساد في العبادات والمعاملات :

اولا : دلالة النهي على الفساد في العبادة :

اختلف الاصوليون في دلالة النهي على الفساد في العبادة على اقوال منها:

القول الاول : ان النهي عن العبادة يقتضي الفساد[5] وهو القول الراجح ،لان العبادة المأمور بها فيها مصلحة ومحبوبية ومع النهي لا تتحقق تلك المصلحة ، فلا يصدق على من اتى بالعبادة المنتهي عنها انه اتى بالمأمور به فلا يتحقق الامتثال لانه لايمكن ان يكون المنهي عنه المبعوض مأمورا به ومحبوبا في آن واحد لاجتماع الضدين وعليه فهو يقتضي الفساد[6] .

القول الثاني : ان النهي عن العبادة لا يقتضي الفساد[7] .

1- سورة الحشر : 7 .
2- ظ: نهاية الوصول الى علم الاصول ، العلامة الحلي ، 2 / 295 .
3- ظ: عنايه الاصول في شرح كفاية الاصول ، اليزدي ، 3/2 .
4- ظ: اصول الفقه ، المظفر ، 1 / 96 + مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، 1 / 337 .
5- ظ: الذريعه الى اصول الشريعة ، المرتضى ، 180/1 ، المعتمد في اصول الفقه ، محمد بن علي بن الطيب البصري ، 171/1 + العدة في اصول الفقه ، الطوسي ، 1/ 260 ، المحصول ، الرازي ، 1 / 91 ، معارج الاصول ، جعفر بن الحسن المحقق الحلي ،77 ، معالم الدين وملاذ المجتهدين ، العاملي ، 96 + كفاية الاصول ، الخراساني ، 185 + اصول الفقه ، المظفر ، 1 /311 .
6- ظ: المحصول ، الرازي ، 2 / 9 + نهاية الوصول الى علم الاصول ،العلامة الحلي ،2/ 315 ، الجهد الاصول عند العلامه الحلي ، بلاسم عزيز شبيب ، 67 .
7- المستصفى ، الغزالي ، 221 .

ثانيا : دلالة النهي على الفساد في المعاملة :

اختلف الاصوليون في دلالة النهي على الفساد في المعاملة على اقوال منها:

الاول : ان النهي عن المعاملة لا يقتضي الفساد[1] وهو الراجح ، لان المنهي عنه هو المعاملة فهي حرام اما الثمن والمثمن فلا نهي عنهما وانتقلا بالتراضي من المالكين وهو شرط الصحة وعليه فأثر المعاملة هو النقل والانتقال صحيح غير فاسد[2] .

الثاني : ان النهي عن المعاملة يقتضي الفساد[3] .

المطلب الرابع : تطبيقات أثر النهي في تفسير آيات الاحكام :

1ـ قوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ...**﴾ [4] .

اختلف الفقهاء في هذه الآية الكريمة التي وردت فيها صيغ تدل على التحريم منها صيغة فعل المضارع المقترن بـ (لا) الناهية على قولين :

الاول : انها تفيد التحريم ، فمن فسر الصلاة بحقيقتها ذهب الى حرمة قرب الصلاة مع السكر والجنب الا عابر سبيل أي الا اذا كان المسافر عابر سبيل فله ان يتيمم وهو جنب ويصلي ، ومن ذهب الى ان المراد من الآية هو موضع الصلاة لا حقيقتها فذهب الى حرمة اللبث او الاستيطان في المساجد الا عابري سبيل أي عابر طريق او مجتاز[5]، واستدل الشيخ الطوسي(ت : 460هـ) على افادة التحريم بـ

1ـ ظ: الذريعه الى اصول الشريعه ، المرتضى ، 180/1 + المعتمد في اصول الفقه ، محمد بن علي الطيب البصري ، 1 / 171 + المستصفى من علم الاصول ، ابو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت : 505هـ) ، تصحيح : محمد عبد السلام عبد الشافي ، النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، 1417هـ ، 221 + المحصول ، الرازي ، 1 / 291 + معارج الاصول ، المحقق الحلي ، 77 + معالم الدين وملاذ المجتهدين ، العاملي ، 96 + كفاية الاصول ، الخراساني ، 187 .

2ـ ظ: المحصول ، الرازي ، 2 / 9 + نهاية الوصول الى علم الاصول ، العلامة الحلي ، 2 / 317 ، الجهد الاصولي عند العلامه الحلي ، بلاسم عزيز شبيب ، 67

3ـ ظ: العدة ، الطوسي ، 260/1 .

4ـ سورة النساء : 43 .

5ـ ظ: المدونة الكبرى ، ابو عبد الله مالك بن انس الاصبحي (ت : 179هـ) ، النشر : دار احياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنن ، المطبعة : السعادة ، بجوار محافظة مصر ، 32/1 + الام ، محمد بن ادريس الشافعي ، 1/ 71 + احكام القرآن ، الجصاص ، 2 / 255 + الخلاف ، الطوسي ، 513/1 + السرائر ، ابن ادريس الحلي ، 1 /

(اجماع الفرقة)[1]، وذكر العلامة الحلي(ت : 726 هـ) ان الفرق بين العبور واللبث هو (ان العبور لا قربة فيه وفي اللبث قربة كالاعتكاف وغيره فمنع من الجنب)[2]

الثاني : انها تفيد الكراهة ، أي كراهة اللبث او الاستيطان في المساجد بالنسبة للمجنب ، وهذا ما ذهب اليه سلّار فيذكر ان الاصل عدم التحريم فيحمل على الكراهيه[3] .

2- قال تعالى : ﴿**لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾[4]

وردت في هذه الآية الكريمة صيغة النهي وهي صيغة فعل المضارع المقترن بلا الناهية (لا يمسه) واختلف فيها الفقهاء على قولين :

الاول : انها تفيد التحريم ، أي حرمة مس القرآن الكريم بالنسبة الى الجنب[5] وهذا القول المشهور عند العلماء وذكرها الجزائري ان هذا القول استفيد من ظاهر الآية ومن عموم تعظيم شعائر الله[6] .

الثاني : انها تفيد الكراهة ، أي يكره على الجنب مس القرآن الكريم وذهب الى هذا الرأي الشيخ الطوسي(ت : 460هـ) في كتابه المبسوط[7] والنهاية[1]، ونسب هذا القول

---

117 + المعتبر ، المحقق الحلي ، 1 / 182 + المجموع ، النووي ، 2 / 155 + تذكرة الفقهاء ، العلامةالحلي ، 1 / 238 .

1- الخلاف ، الطوسي ، 514 .

2- نهاية الاحكام في معرفة الاحكام ، الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي (ت : 726هـ) ، تحقيق : السيد مهدي الرجائي ، النشر : مؤسسة اسماعيليان للطباعة النشر والتوزيع ، قم - ايران ،ط2- : 1410هـ ، 103/1 .

3- ظ: المراسم العلوية في الاحكام النبوية ، ابو يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي (ت : 448هـ) ، تحقيق : محسن الحسيني الاميني ، النشر : المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لاهل البيت (عليهم السلام) ، المطبعة : امير ، قم ، 1414هـ ، 42

4- سورة الواقعه : 79 .

5- ظ: المقنعة ، ابو عبد الله محمد بن محمد العكبري بن النعمان البغدادي المفيد (ت : 314هـ) ، تحقيق : مؤسسة النشر الاسلامي ، النشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ،ط2- : 1410هـ ، 51 - 52 + تحفة الفقهاء ، محمد بن احمد بن ابي احمد السمرقندي (ت : 539هـ) ، النشر : دار الكتب العلمية ، بيرت - لبنان ،ط2- : 1414هـ ، 32/1 + التفسير الكبير ، الرازي ، 11 / 165 + فتح العزيز شرح الوجيز ، ابو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت : 623هـ) ، النشر : دار الفكر ، 2 / 97 – 102 + المجموع شرح المهذب ، النووي ، 2 / 155 + منتهى المطلب في تحقيق المذهب ، العلامة الحلي ، 2 / 150 + الاتقان ، السيوطي ، 2 /459

6- ظ: قلائد الدرر ، الجزائري النجفي ، 1 / 117.

7- ظ: المبسوط في فقه الاماميه ، الطوسي ، 1 / 29 .

الى داود من ابناء العامة والحكم[2] وحماد[3] لان آله المس باطن اليد فينصرف النهي اليه دون غيره[4] .

3- قوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[5] .

اختلف الفقهاء في هذه الآية فذهب الشيخ الطوسي(ت:460هـ) الى انه (لا يجوز دخول المشركين المسجد الحرام ولا شيء من المساجد لابأذن ولا بغير اذن)[6]، وهذا القول نسب الى المالكية والى الحنابلة [7] ايضا، واما الشافعية فقالوا ان هذا الحكم بالنسبة للمسجد الحرام اما غيره من المساجد فيجوز دخول المشركين فيها ولكن بأذن[8]، وأما المذهب الحنفي فنسب عنهم القول بجواز دخول جميع المساجد والسكن بأذن [9].

استدل الشيخ الطوسي(ت:460هـ) بقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (فحكم الله سبحانه عليهم بالنجاسة ، واذا ثبت نجاستهم ، فلا يجوز ان يدخلوا شيئا

1- ظ: النهاية في مجرد الفقه الفتاوى ، ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت : 460هـ) ، النشر : انتشارات قدس محمدي ، قم ، 21 .

2 - الحكم: ابو محمد الحكم بن عتيبة الكوفي (ت:115هـ) صاحب سنة واتباع وفيه تشيع زيدي ، ظ: الابواب (رجال الطوسي) ، ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت:460هـ) ، تحقيق: جواد الفيومي الاصفهاني ، نشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، ط1- :1415هـ .

3 - حماد: ابو اسماعيل بن ابي سليمان مسلم الاشعري الكوفي تفي سنة (102هـ) وقيل (19هـ)وقيل (20هـ) ، ظ: تهذيب التهذيب ،احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:582هـ)،نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان ،الطبعة : الاولى ، سنة الطبع:1404هـ.

4- ظ: الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبي) ، ابو اسحاق احمد الثعلبي (ت : 427هـ) ، تحقيق : ابو محمد بن عاشور ، مراجعة وتدقيق : الاستاذ نظير الساعدي ، النشر : دار احياء التراث العربي ، المطبعة : دار احياء التراث العربي ، ط 1- 1422هـ ، 9 / 220 + المغني ، ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة (ت : 620هـ) ، النشر : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، الطبعة : جديدة بالاوفست، 137/1.

5- سورة التوبه : 28 .

6- ظ: الخلاف ، الطوسي ، 518/1 .

7- ظ: احكام القرآن ، الجصاص ، 3 / 114 + المحلي ، ابن حزم ، 4 / 243 + المجموع ، النووي ، 19 / 433 .

8- ظ: الام : محمد بن ادريس الشافعي ، 71/1 + مختصر المزني ، اسماعيل المزني ، 19 ، احكام القرآن ، الجصاص ، 3 / 114 + احكام القرآن ، ابن العربي ، 2 / 470 ، المجموع ، النووي ، 19 / 433 .

9- ظ: احكام القرآن ، ابن العربي ، 2 / 470 .

من المساجد لانه لا خلاف في ان المساجد يجب ان تجنب النجاسات) [1]، واستدل العلامة الحلي[2](ت: 726هـ) ايضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ((جنبوا مساجدكم النجاسة))[3] .

4ـ قوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[4] .

في هذه الآية ورد فعل الامر وهو (ذروا) الذي يكون دالا على النهي واختلف فيه الفقهاء على قولين :

الاول : ان النهي عن المعاملة لا يقتضي الفساد ، أي ان قوله تعالى : ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ لا يقتضي فساده في حال لو حصل البيع في وقت النداء لصلاة الجمعة ، وذهب الى هذا الرأي الكثير من علماء الامامية [5] ، ووافقهم الحنفية[6] والشافعية[7].

الثاني : ان النهي عن المعاملة يستلزم الفساد ، أي في حال اذا حصل البيع وقت النداء لصلاة الجمعة يفسد البيع ولا ينعقد والى هذا القول ذهب الشيخ الطوسي[8](ت :

1ـ الخلاف ، الطوسي ، 518/1 .
2ـ ظ: تذكرة الفقهاء ، العلامة الحلي ، 2 / 432 .
3ـ وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه ، الحر العاملي ، 5 / 229 .
4ـ سورة الجمعة: 9 .
5ـ ظ: المعتبر ، المحقق الحلي ، 296 ـ 297 + شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، جعفر بن الحسن المحقق الحلي (ت : 676هـ) ، تعليق : السيد صادق الشيرازي ، النشر : انتشارات استقلال ، طهران ،المطبعة : امير ، قم ،ط2- : 1409هـ ، 1 / 76 + الجامع للشرائع ، يحيى بن سعيد الحلي (ت : 690هـ) ، تحقيق وتخريج : جمع من الفضلاء ، اشراف : الشيخ جعفر السبحاني ، النشر : مؤسسة سيد الشهداء العلمية ، المطبعة : العلمية ، قم ، 1405هـ ، 96 + كشف الرموز في شرح المختصر النافع ، ابو علي الحسن بن ابي طالب بن ابي المجد اليوسفي الفاضل المحقق الابي ، (ت : 690هـ) ، تحقيق : الشيخ علي بناه الاشتهاردي ، الحاج اغا حسين اليزدي ، النشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، 1408هـ ، 1/ 177 + تذكرة الفقهاء ، العلامة الحلي ، 4/ 107 + ذكرى الشيعه في احكام الشريعه ، الشهيد الاول ، 4 / 153 .
6ـ ظ: المجموع ، النووي ، 4 / 500 + مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، محمد بن احمد الشربيني الخطيب (ت : 977هـ) ، النشر : دار احياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، 1377هـ ، 1 / 295 .
7ـ ظ: الام ، محمد بن ادريس الشافعي ، 1/ 224.
8ـ ظ: الخلاف ، الطوسي ، 1 /631 + المبسوط ، الطوسي ، 1 / 150 + فقه القرآن ، الراوندي ، 1 / 134 .

460هـ) وقطب الدين الراوندي(ت : 573هـ) من علماء الامامية. ومالك[1]، ونسب الى دواد [2] من ابناء العامة .

ويبدوا ان الرأي المشهور هو الراجح وهو عدم استلزام النهي فساد البيع وحينئذ يكون الحكم اضيق في النفوذ من الحكم الثاني .

5- قوله تعالى : ﴿...وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ...﴾[3]

اختلف الفقهاء في صيغة النهي (ولا تباشروهن) على قولين :

الاول : ان النهي عن العبادة يستلزم البطلان ، أي ان المباشرة في حال الاعتكاف تبطله والى هذا القول ذهب اكثر العلماء[4] .

الثاني : ان النهي عن العبادة لا يستلزم البطلان ، ففي هذه الحالة لا يبطل الاعتكاف وهذا احد قولي الشافعي[5] .

6- قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ...﴾ [6]

اختلف الفقهاء في صيغة النهي وهي صيغة الفعل المضارع المقترن بـ لا الناهية (لا تقتلوا) على قولين :

الاول : ان النهي يدل على فساد المنهي عنه ، أي ان المحرم اذا ذبح صيدا فيكون ميتة لا يجوز ان يأكله المحرم والمحل معا واستدل الشيخ الطوسي(ت : 460هـ)

1- ظ: المدونه الكبرى ، مالك بن انس ، 1 / 154 .
2- ظ: المغني ، ابن قدامه ، 2 / 145 + المجموع ، النووي ، 5/4.
3- سورة البقرة : 187 .
4- ظ: الخلاف ، الطوسي ، 2 /229 + المؤتلف من المختلف بين ائمة السلف ، الطبرسي ، 1 / 347 – 348 + المعتبر ، المحقق الحلي ، 2 / 740 + الجامع للشرائع ، يحيى بن سعيد الحلي ، 166 + كشف الرموز في شرح المختصر النافع ، الفاضل المحقق الابي ، 1/ 320 + تذكرة الفقهاء ، العلامة الحلي ، 6/ 253 + كنز العرفان ، السيوري ، 1 / 221 + مسالك الافهام ، الكاظمي ، 2 / 111 + تحرير الوسيلة ، روح الله الموسوي الخميني (ت : 1410 هـ) ، النشر : دار الكتب العلمية ، المطبعة : الآداب ، النجف الاشرف ،ط2- : 1390 هـ ، 309/1.

5- ظ: الام ، محمد بن ادريس الشافعي ، 2 / 116 + المغني ، ابن قدامه ، 3 / 142 – 143 + المجموع النووي ، 6 / 523 .
6- سورة المائدة : 95 .

بـ (اجماع الفرقة وطريق الاحتياط)[1]، والى هذا القول ذهب الشيخ الطوسي[2]، والطبرسي (ت 548هـ) [3]، وابن ادريس الحلي(ت : 598هـ) [4]، والعلامة الحلي(ت : 726 هـ) [5]، من علماء الامامية واما ابناء العامة فنسب هذا القول الى احد اراء الشافعي[6] .

الثاني : ان النهي لا يدل على فساد المنهي عنه ، أي ان المحرم اذا ذبح صيدا يجوز على المحل اكله وعلى المحرم الفداء والى هذا القول ذهب الشيخ الصدوق(ت :381هـ)[7] والشيخ المفيد(ت : 314هـ)[8] والسيد المرتضى(ت : 436هـ)[9] ونسب الى ابن الجنيد القول بأنه (اذا ذبحه في الحرم لم يأكله المحرم ولا المحل وهو كالميته واذا ذبحه في المحل أكله)[10] .

7- قوله تعالى : **﴿...وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَـئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ...﴾**[11]

وردت في الآية الكريمة صيغة النهي التي هي :الفعل المضارع المقترن بـ (لا)الناهية (لا تنكحوا)، باعتبار ان النهي هنا عن معاملة ،لذا جاء الاختلاف فيه كالاتي :

1- الخلاف ، الطوسي ، 2 /405 .
2- ظ: م0ن ، 2 / 404
3- ظ: المؤتلف ، الطبرسي ، 1 / 419 .
4- السرائر ، ابن ادريس الحلي ، 1 / 568 .
5- ظ: منتهى المطلب ، العلامة الحلي ، 2/ 805
6- ظ: المجموع ، النووي ، 304 .
7- ظ: المقنع ، ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق القمي (ت :381هـ) ، تحقيق : لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الامام الهادي (عليه السلام) ، النشر : مؤسسة الامام الهادي (عليه السلام) ، المطبعة : اعتماد ، 1415هـ ، 253 .
8- ظ: المقنعه ، المفيد ، 438
9- ظ: جمل العلم والعمل من التراث الاسلامي ، علي بن الحسين الموسوي العلوي الشريف المرتضى (ت : 436هـ) ، تحقيق : سيد احمد الحسيني ، المطبعة : الآداب ، النجف الاشرف ، ط 1- 1378هـ ، 114.
10- مختلف الشيعة ، الطوسي ، 4 / 133 .
11- سورة البقرة: 221.

ذكر المقداد السيوري(ت : 826هـ) في كنز العرفان ان هناك رايا مفاده : ان النهي في الآية يدل على التحريم بلا شك لكنه لم يدل على الفساد، وذلك لان النهي عن المعاملة لا يفسدها من دون العبادة [1]

وقد اجاب السيوري عن الراي المذكور (قد تقرر في الاصول ان النهي في المعاملة ان كان عن الشي لذاته او لجزئه او للازمه افاد الفساد، كبيع الحصاة والملاقيح و الربا وحينئذ نقول : وان كان النكاح حقيقة في العقد او الوطيء او مشتركا ، فالنهي متوجه الى الشي لذاته او للازمه فيكون مفيدا للفساد وهو المطلوب)[2] .

والنتيجة : ان المقداد السيوري وسع من اثر النهي في الآية اذ جعله مفسدا للمعاملة .

8- قوله تعالى : **﴿...الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ...﴾**[3]

اختلف العلماء فيما جاء في الآية الكريمة في صيغة فعل المضارع المقترن ب(لا) الناهية (لا ينكح) وكان الاختلاف في حرمة او كراهة نكاح الزاني او الزانية ،وانقسموا في ذلك على قسمين:

اولا: القائلون بالكراهة:

ذهب اكثر الفقهاء ومنهم الشيخ الطوسي[4](ت:460هـ) ، والقاضي ابن البراج[5](ت : 481هـ)، والعلامة[6] في المختلف (ت : 726هـ) ، والكاظمي[7](ت : 965) ، الجزائري[8](ت :1150هـ) وغيرهم الى جواز نكاح الزانية غير المشهورة بالزنا ولكن على كراهة ، هذا ان لم تكن المرأة ذات بعل فان كانت ذات بعل حرم نكاحها مؤبدا[9] .

1- ظ: كنز العرفان ، السيوري ، 172.
2- كنز العرفان ، السيوري ، 172.
3- سورة النور :3 .
4- ظ: الخلاف ، الطوسي ، 300/4 .
5- ظ: المهذب ، عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (ت : 481هـ) ، اعداد : مؤسسة سيد الشهداء العلمية ، اشراف : الشيخ جعفر السبحاني ، النشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، 1406هـ ،241/2 .
6- ظ: مختلف الشيعة ، العلامة الحلي ، 7/ 237 .
7- ظ: مسالك الافهام ، الكاظمي ، 321/3- 322 .
8- ظ: قلائد الدرر، الجزائري ، 582/3 .
9- ظ: المقنعة ، المفيد ، 503 .

واستدل هؤلاء الاعلام بادلة منها ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد ابن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة ((قال: سالت عمار وانا عنده عن رجل يتزوج الفاجرة متعة ؟ قال: لا باس، وان كان التزويج الاخر فليحصن بابه))[1] .

وممن ذهب الى هذا الراي من العامة الشافعي(ت : 204هـ) في الام [2] .

ثانيا: القائلون بالحرمة:

وهذا الراي يذهب الى حرمة نكاح الزانية، فقد قال الشيخ الصدوق(ت : 381هـ) في المقنع: (واعلم ان من تمتع بزانية فهو زان، لان الله تعالى يقول : ﴿**...الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ...**﴾[3])[4] ، وهذا القول يتبين منه حرمة نكاح المتعة فضلا عن نكاحها بالدوام .

وممن ذهب الى القول بالحرمة من الطرف الاخر الحسن البصري[5] ، كما حكي عنه اذ انه قال بالحرمة الابدية بدليل الآية[6] .

تبين ان صيغتا النهي في الآية (لا ينكح ، لا ينكحها) الدالتان على حرمة نكاح الزانية غير المشهورة بالزنا حملتا على كراهة نكاحها استدلالاً بالرواية المذكورة ، لذا فقد تغير الحكم من الحرمة الى الكراهة .

1- جامع احاديث الشيعة ، البروجردي ، 481/20 .
2- ظ: آلام ، الشافعي ، 148/5.
3- سورة النور : 3 .
4- المقنع : الصدوق ، 338 .
5 - الحسن بن ابي الحسن البصري واسم ابي الحسن يسار ، ولد بعد سنتين من خلافة عمر بن الخطاب بالمدينة وقدم البصرة بعد مقتل عثمان بن عفان ، مات في رجب سنة 110هـ ، ظ: الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، 156/7 .
6- ظ: المجموع ، النووي ، 221/16.

المبحث السابع تحديد مفهوم المطلق والمقيد وما يترتب عليهما من احكام

المطلب الاول : معنى المطلق والمقيد :

اولا : في اللغة :

المطلق : هو الترك او التخلية والإرسال[1] .

المقيد : هو الحبس يقال قيدته اقيده تقييدا [2]

ثانيا : في الاصطلاح :

المطلق: (اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه)[3]، وذهب الى هذا المعنى الكثير من العلماء[4] .

المقيد : عرف المقيد في الاصطلاح بتعاريف عديدة منها : (ما كان من الالفاظ الدالة على مدلول معين كزيد وعمر ونحوه ، او ما كان من الالفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه كقولك دينار مصدّي)[5] او (هو ما يدل لا على شائع في جنسه ، او هو ما خرج من شياع)[6] .

المطلب الثاني: حمل المطلق على المقيد:

في حال اذا ورد دليلان مستقلان في احدهما لفظ مطلق وفي الاخر نفس هذا اللفظ مقيد فهناك حالتين هما :

الاولى : في حال اختلاف الحكم :

1- ظ: معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، 3 / 42 + لسان العرب ، ابن منظور ، 10 / 226 – 229 .
2- ظ: م . ن ، 5/ 44 .
3- الاحكام في اصول الاحكام ، الآمدي ، 3 / 4 + نهاية الوصول الى علم الاصول ، العلامة الحلي ، 3 / 209 .
4- معالم الدين وملاذ المجتهدين ، العاملي ، 150 + الفصول الغروية في الاصول الفقهيه ، محمد حسين الحائري ، 217 + كفاية الاصول ، الخراساني ، 243 .
5- الاحكام في اصول الاحكام ، الآمدي ، 3 / 4 .
6- معالم الدين وملاذ المجتهدين ، العاملي ، 150 .

هي الحالة التي يرد فيها دليلان في احدهما لفظ مطلق وفي الاخر نفس هذا اللفظ مقيد والحكمان مختلفان كقوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾** [1]، وقوله تعالى : **﴿...فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ...﴾** [2] ، فالايدي في الآية الاولى مقيدة الى المرافق وفي الآية الثانية مطلقة ، والحكم في الايتين مختلف ، لانه في الآية الاولى غسل اليدين وفي الآية الثانية مسحها ، ففي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد[3].

الثانية: في حال اتحاد الحكم :

في هذا المورد توجد حالتان هما :

1 ـ اتحاد الحكم واتحاد الموجب او السبب :

كقوله تعالى : **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ...﴾** [4]، وقوله تعالى : **﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا...﴾**[5]، ففي الآية الاولى تحريم مطلق الدم ، وفي الآية الثانية قيد الدم بالدم المسفوح ، ففي هذه الحالة يحمل المطلق على المقيد[(6)] .

2 ـ اتحاد الحكم واختلاف الموجب او السبب :

كقوله تعالى : **﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾**[7]، وقوله تعالى:**﴿...وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ...﴾** [8]، فأن الرقبة في الآية

1- سورة المائدة : 6 .
2- سورة النساء : 43 .
3- ظ: العدة ، الطوسي ، 1/ 309 + مباديء الوصول الى علم الاصول ، العلامة الحلي ، 151 + معالم الدين وملاذ المجتهدين ، العاملي ، 150 + مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، 1 / 452-453
4- سورة المائدة : 3 .
5- سورة الانعام : 145 .
6- ظ: مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، 1 / 458 .
7- سورة المجادلة : 3 .
8- سورة النساء : 92 .

الاولى مطلقة ، والرقبة في الآية الثانية مقيدة بالايمان ، فالحكم في الآيتين متحد وهو وجوب عتق الرقبة ، الا ان موجب الحكم في الآية الثانية قتل المؤمن وفي الآية الاولى مظاهرة الزوج لزوجته ، ففي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد فلا يجزى في كفارة القتل الا عتق الرقبة المؤمنة ويجزي في كفارة الظهار عتق أي رقبة[1] . وقيل : يحمل المطلق على المقيد[2] .

المطلب الثالث : تطبيقات اثر المطلق والمقيد في تفسير آيات الاحكام :

1- قوله تعالى : **﴿... يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ...وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا...﴾** [3]

تشتمل الآية الكريمة على الكثير من الاحكام الفقهية والاختلافات الفرعية وما يخص المقام هنا من الموضوعات الأصولية هو : حمل المطلق على المقيد ومن الجدير بالذكر ان العلماء في كفاية الغسل عن الوضوء وعدم كفايته انقسموا على قسمين :

الاول: من عطف قوله تعالى :**﴿ ... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا...﴾** [4]

على صدر الآية اي: ان الجملة المذكورة شرطية معطوفة على مثلها فيكون المعنى: يا ايها الذين امنوا ان كنتم جنبا فاطهروا اي: اغتسلوا فهو امر بالتطهير مطلق ، لانه متعلق بجميع البدن[5]، والمراد (ليس هو الوضوء بالاجماع ولا هو مع الغسل والا لزم الاستعمال المشترك في معنييه وهو باطل فيما تقرر بالاصول) [6] .

ووفق هذا الرأي يكون الغسل واجب لنفسه ولا يجزي عن الوضوء، لعدم حمل المطلق على المقيد.

1- ظ: مباديء الوصول الى علم الاصول ، العلامة الحلي ، 152 + مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، 1 / 458- 459 .

2- ظ: الذريعه الى اصول الشريعه ، المرتضى ، 1 / 277 .

3- سورة المائدة : 6 .

4- م . ن .

5- ظ: كنز العرفان ، السيوري ، 1 / 50 + زبدة البيان، الاردبيلي، 18 / 19 .

6- كنز العرفان ، السيوري ، 1 / 50 .

الثاني : من عطف قوله تعالى : ﴿... **وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا...**﴾ [1] على جواب الشرط الاول : اي : ان الجملة المذكورة معطوفة على قوله تعالى : ﴿...**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...**﴾ [2] والتقدير : يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة ان كنتم محدثين فتوضأوا وان كنتم جنبا فاغتسلوا وقد نسب الكاظمي هذا الرأي الى الاكثر ، حملا للمطلق على المقيد [3].

ووفق هذا الرأي يكون الغسل واجبا لغيره ويجزي عن الوضوء، وذلك لحمل المطلق على المقيد .

فمن حمل المطلق على المقيد وسع من حكم الغسل وقال باجزائه عن الوضوء ، وهذا رأي الاكثر ، ومن ذهب الى عدم الحمل فقد ضيق من الحكم ، ووفق هذا الرأي لا يجزي الغسل عن الوضوء .

2- قولة تعالى: ﴿...**وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ [4]

اختلف الفقهاء في هذه الآية من جانب احباط الاعمال بسبب الارتداد وكانوا في ذلك على قسمين :

الاول : من ذهب الى تقييد احباط العمل بالموت .

اذ انهم ذهبوا الى ان المسلم ان صلى او حج او جاء بغير ذلك من العبادات ثم ارتد ثم اسلم فلا شيء عليه ولا يلزم منه اعادة الصلاة او الحج وكذا لو كان في اثناء الوضوء او الاذان او الاقامة ثم ارتد ثم اسلم فلا يبطل الارتداد ذلك ان لم يخل

1- سورة المائدة : 6 .

2- م . ن : 6 .

3- ظ: مسالك الأفهام ، الكاظمي ، 1 / 61 - 62 + الميزان في تفسير القرآن ، محمد حسين الطباطبائي (ت : 1402هـ) ، النشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت - لبنان ، ط2- 1391هـ ، 5 / 225 .

4- سورة البقرة : 217 .

بالموالاة ، وذلك لان الآية قيدت احباط الاعمال بالموت فما حصل من احباط الاعمال بسبب الارتداد مطلق ويكون مقيد بالموت ، حملا للمطلق على المقيد [1] .

الثاني : الذين لم يذهبوا الى تقييد احباط العمل بالموت بل جعلوا مجرد الارتداد موجب للإحباط .

ومن ذهب الى هذا الرأي ابو حنيفة كما نقل عنه، اذ انه يرى ان المسلم لو حج مثلا- ثم ارتد بطل حجه ؛ لان الردة عنده محبطة للعمل [2] .

كما انفرد الشيخ الطوسي(ت:460هـ) في المبسوط في عبادة الحج اذ انه قوى اعادة الحج لمن ارتد ثم رجع الى الاسلام واستدل بأن اسلامه الاول لا يعد اسلاما فلو كان اسلاما صحيحا لما كفر وبما ان الاسلام الاول ليس اسلاما صحيحا فيلزم من ذلك بطلان الحج وبقائه في ذمته [3] .

فيكون وفق الرأي القائل بتقييد احباط العمل بالموت تتضيق دائرة الحكم المعنى ، واما على عدمه تتوسع فيكون الحكم احباط العمل بمجرد الارتداد .

3- قوله تعالى : **﴿...ولأمة مؤمنة خير من مشركة...﴾**[4] .

اختلف الفقهاء في هذه الآية الكريمة فيما يتعلق بنكاح الامة ومما استدل به في الحكم هو حمل المطلق على المقيد، فمنهم من حمل ومنهم من لم يحمل فانقسموا في ذلك على قسمين :

الاول: قال الرواندي: (في الآية دلالة على جواز نكاح الامة مطلقا من غير شرط عدم الطول وخشية العنت)[5] .

اذ انه لم يحمل قوله تعالى: **﴿...ولأمة مؤمنة خير من مشركة...﴾**[6] على قوله تعالى: **﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ**

1- ظ: تذكره الفقهاء ، العلامة الحلي ، 7 / 17 + الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، الشهيد الثاني ، 2 / 175 - 177 + مسالك الافهام ، الكاظمي ، 2 / 315 - 317 + مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام ، السبزواري ، 12 / 140 .

2- ظ: المجموع ، النووي ، 7 / 9 .

3- ظ: المبسوط ، الطوسي ، 1 / 305 .

4- سورة البقرة :221.

5- فقه القران ، الراوندي ، 77/2.

6- سورة البقرة :221.

أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1] .

الثاني: قال السيوري (ت : 826هـ) في كنز العرفان رادا على الراي المذكور: (وفيه نظر، لان المطلق يحمل مع المقيد مع (المعارضة))[2] .

ومما يؤيد هذا الحمل فتاوى الفقهاء الاعلام من المتقدمين وغيرهم .
قال الشيخ المفيد(ت : 314هـ): (لا يجوز لمن وجد طولا لنكاح الحرائر ان ينكح الاماء ، لان الله تعالى اشترط في اباحة نكاحهن عدم الطول لنكاح الحرائر من النساء)[3] ، وقال الشيخ الطوسي(ت:460هـ) في الخلاف: (لا يجوز للحر المسلم تزويج الأمة الا بثلاث شروط: آن تكون مسلمة اولا ،ولا يجوز طولا، ويخاف العنت)[4] .
كما نقل العلامة (ت : 726 هـ) في المختلف ذلك عن ابن الجنيد[5] .
وبالتالي (لا خلاف بين علماء الاسلام في جواز نكاح الامة بالعقد لمن فقد طول الحرة وخشي العنت)[6]

ويبدو من ذلك ان الراي الاول هو مما انفرد به الراوندي في فقه القران والراي الثاني هو مما اجتهد به الفقهاء اذ انهم حملوا قوله تعالى: **﴿...ولأمة مؤمنة خير من مشركة...﴾**[7] المطلق على قوله تعالى: **﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾**[8] المقيد .

في حال عدم حمل المطلق على المقيد في هذه الآية يتوسع المعنى ، فيكون الحكم جواز نكاح الاماء مطلقا ، دونما اذا حمل المطلق على المقيد فحينئذ يتضيق الى جواز نكاح الاماء بشرط عدم الطول وخشية العنت .

1- سورة النساء : 25.
2- كنز العرفان ، السيوري ، 172/2.
3- المقنعة ، المفيد ، 506.
4- الخلاف ، الطوسي ، 313/4-314.
5- ظ: مختلف الشيعة ، العلامة الحلي ، 248/7.
6- جامع المقاصد في شرح القواعد ، علي بن الحسين الكركي المحقق الثاني (ت : 940هـ) ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث ، النشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث ، مطبعة : المهدية ، قم ، ط 1- 1408هـ ، 367/12.
7- سورة البقرة:221.
8- سورة النساء:25.

المبحث الثامن تحديد مفهوم العام والخاص ما يترتب عليهما من احكام

المطلب الاول : معنى العام والخاص :

اولا: في اللغة:

العام: (العامة خلاف او ضد الخاصة وعم الشيء يعم عموما شمل الجماعة)[1].

الخاص: (خصه بالشيء يخصه خصا وخصوصا واختصه افرده به دون غيره) [2] .

ثانيا: في الاصطلاح:

العام: هو (اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد) [3].

الخاص: هو (الحكم الذي لايشمل الا بعض افراد موضوعه) [4] .

المطلب الثاني : اقسام العموم والخصوص :

اولا: اقسام العموم:

قسم الاصوليون العام على ثلاثة اقسام هي :

1- العموم الاستغراقي : هو العام الذي يكون الحكم المتعلق به شاملا لكل فرد من افراده على نحو الاستقلال ، فيكون كل فرد وحده موضوعا للحكم ، كما في قوله تعالى : **﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾** [5] فكل فرد من افراد العام يكون مستقلا في

1- الصحاح ، الجوهري ، 5 / 1993 + مختار الصحاح ، الرازي ، 238 .
2- لسان العرب ، ابن منظور، 7 / 129 .
3- العدة ، الطوسي ، 1/ 273 + معارج الاصول ، المحقق الحلي ، 81 + تهذيب الوصول الى علم الاصول ، العلامة الحلي ، 127+ كفاية الاصول ، الخراساني ، 216 ، اصول الفقه ، المظفر ، 1 / 129 .
4- اصول الفقه ، المظفر ، 1 / 26
5- سورة المدثر : 38 .

التكليف به له طاعته او عصيانه ، فيثاب على مورد الطاعة ويعاقب على مورد العصيان[1] .

2- العموم المجموعي : هو العام الذي يكون الحكم فيه ثابتا للمجموع ويكون المجموع موضوعا واحدا للحكم ، كوجوب الايمان بالائمة الاثني عشر فلا يتحقق الامتثال الا بالايمان بالجميع[2] .

3- العموم البدلي : هو العام الذي يكون الحكم فيه لواحد من الافراد على البدل ، فيكون موضوع الحكم فرد واحد ، كما في قوله تعالى : **﴿...وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ...﴾**[3] ، فالحكم متعلق برقبة واحدة غير معينة ، فأي رقبة يقع عليها الاختيار صالحة ان تكون متعلقا للحكم[4] .

ثانيا: اقسام المخصص :

ينقسم المخصص على قسمين هما :

1- التخصيص المتصل : (هو الذي يكون المخصص فيه جزءا من الكلام المتصل على العام ، ولا يستقل بنفسه بل يتعلق معناه بالعام ويكون مقارنا له) [5]

2- التخصيص المنفصل : هو المخصص الذي لا يقترن بالكلام المشتمل على العام بل يرد مستقلا قبله او بعده[6] .

المطلب الثالث : تطبيقات اثر العام والخاص في تفسير آيات الاحكام :

1- قوله تعالى:**﴿ ...فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ...﴾** [7]

الآية الكريمة من ضمن الآيات التي تفيد العموم الا ان هذا العموم مخصوص بآية اخرى .

1- ظ: اصول الفقه ، المظفر ، 1 / 129 + مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، 390/1 .
2- ظ: اصول الفقه ، المظفر ، 1 / 129 + مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، 390/1 .
3- سورة النساء : 92
4- ظ: اصول الفقه ، المظفر ، 1 / 130 + مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، 391/1 .
5- مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، 1 / 397 .
6- ظ: اصول الفقه ، المظفر ، 1 / 132 .
7 - سورة التوبة ، 5.

فقد ذكر الراوندي في فقه القرآن ان قوله تعالى :﴿ **...فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ...﴾**[1]عام لكنه مخصوص بقوله تعالى : **﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾**[2] فالنص الاول عام اي جميع المشركين والثاني يخصصه في الكتابيين الى حين اعطاء الجزية [3].

بالتالي وفق ارجاع العام الى الخاص يتضيق الحكم من مقاتلة جميع المشركين الى مقاتلة الكتابيين قبل اعطاء الجزية .

2- قوله تعالى : **﴿لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾**[4] هذه الآية الكريمة من الآيات العامة التي خصصت بغيرها من الآيات .

ويستفاد منها حكم تحريم نكاح جميع المشركات اذ انها عامة في كل مشركة حرة ام امة ، وقد خصصت بقوله تعالى : **﴿الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾**[5]فأنها خاصة في الحرائر فقط [6].

3- قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾**[7] .

يفهم من الآية عموم بدلية التيمم عن الوضوء والغسل في حال عدم القدرة او فقدان الماء لتحقق الطهارة المائية كما يفهم من الآية عموم اباحة ما يباح بسبب الغسل او الوضوء[8] أي: ان العموم البدلي في الآية يستفاد منه بدلية التيمم عن الوضوء او الغسل .

يمكن القول بأن العموم البدلي في الآية استفيد منه سعة حكم بدلية التيمم عن الضوء والغسل .

---

1 - سورة التوبة : 5.
2 - م ، ن ، 29.
3 - ظ: فقه القرآن ، الراوندي ، 7/1.
4 - سورة البقرة ، 221.
5 - سورة المائدة ، 5 .
6 - ظ: فقه القرآن ، الراوندي ، 7/1.
7- سورة المائدة : 6 .
8- ظ: زبدة البيان ، الاردبيلي ، 27 .

4ـ قوله تعالى: **﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾**[1] .

اتفقت كلمة العلماء من الفريقين على ان لفظتي (الزانية والزاني) يفيدان حكم جميع الزناة ، لكنهم اختلفوا في كيفية دلالة كل منهما على ذلك:

قال الطبرسي(ت : 548هـ) في مجمع البيان: الزانية والزاني معناه: التي تزني، والذي يزني، أي: من زنى من النساء، ومن زنى من الرجال، فيفيد العموم في الجنس)[2] ، وقال الزمخشري(ت : 538هـ): (الزانية والزاني يدلان على الجنسين المنافيين لجنسي العفيف والعفيفة دلاله مطلقة والجنسية قائمة في الكل والبعض جميعا ، فأيهما قصد المتكلم فلا عليه كما يفعل بالاسم المشترك)[3] وبالتالي (فالالف واللام في قوله: **﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾** للجنس، وذلك يعطي انها عامة في جميع الزناة)[4] ، وقد انكر الكاظمي(ت : ق11) ذلك وقال: (اللفظان ظاهران في العموم اذ المراد كل امرأة زنت ، وكل رجل زنى ويؤيده قوله تعالى : " كل واحد منهما " فانه يفيد العموم عرفا)[5] ، ومن علماء العامة الفخر الرازي هو الآخر الذي ذهب الى ان اللفظين يفيدان العموم واستدل بثلاثة وجوه: (احدها: ان الرجل اذا قال لبست الثوب او شربت الماء لا يفيد العموم وثانيها: انه لا يجوز توكيده بما يؤكد به الجمع ، فلا يقال جاءني الرجل اجمعون وثالثها: لا ينعت بنعوت الجمع فلا يقال جاءني الفقراء)[6] .

1ـ سورة النور :2 .
2ـ مجمع البيان ، الطبرسي ، 219/7 .
3ـ الكشاف ، الزمخشري ، 47/3 .
4ـ الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، 160/12 .
5ـ مسالك الافهام ، الكاظمي ، 192/4 - 193 .
6ـ التفسير الكبير ، الرازي ،138/23 .

المبحث التاسع تحديد مفهوم المنطوق والمفهوم ما يترتب عليهما من احكام

المطلب الاول: معنى المنطوق والمفهوم:

اولا: في اللغة:

المنطوق: (نطق الناطق ينطق نطقا : تكلم والمنطق الكلام) [1]، او (نطق ينطق نطقا ومنطقا ونطوقا تكلم بصوت وحروف تعرف بها المعاني) [2] .

المفهوم: (فهم الشيء فهما وفهامة أي علمه ، وفلان فهم واستفهمه الشيء فافهمه وفهمه تفهيما وتفهم الكلام فهمه شيئا بعد الشيء) [3]، او هو العلم والمعرفة بالقلب[4] .

ثانيا:في الاصطلاح:

المنطوق: عرف المنطوق بتعريفات عديدة منها : هو (ما دل اللفظ عليه بصريحة دلالة اولية) [5] او انه (حكم دل عليه اللفظ في محل النطق) [6] او انه (المعنى الذي يفهم من اللفظ بالمطابقة او القرينة) [7] .

المفهوم: ان كلمة المفهوم عند اطلاقها يستفاد منها معان كثيرة ولكن المعنى المقصود له هو ما يقابل المنطوق وهو الذي يستفاد من المدلولات الالتزامية للجملة التركيبية سواء اكانت انشائية ام اخبارية ، ويشترط ان تكون الملازمة بنحو اللزوم البين بالمعنى الاخص ، وعلى هذا فلا يقال لمدلول المفرد مفهوم وان كان من المدلولات الالتزامية[8] .

1- لسان العرب ، ابن منظور ، 10 / 354
2- القاموس المحيط ، الفيروز ابادي ، 3 / 285 .
3- مختار الصحاح ، الرازي ، 266
4- ظ: القاموس المحيط ، الفيروز ابادي ، 4 / 161.
5- نهاية الوصول الى علم الاصول ، العلامة الحلي ، 3 / 354
6- اصول الفقه ، المظفر ، 1 / 102
7- محاضرات في اصول الفقه ، الفياض ، 5 / 54
8- ظ: اصول الفقه ، المظفر ، 1 / 101

فعرف بأنه : (ما فهم من اللفظ في غير محل النطق) [1]، وعرف ايضا بأنه:(حكم دل عليه اللفظ لافي محل النطق) [2] .

مثاله : قوله تعالى : ﴿...فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ...﴾ [3]، (فالحكم المستفاد من مفهوم الآية هو : حرمة ايذاء الابوين بما هو اكثر ايذاء من التأفف) [4] ، فبعد تحريم التأفف يكون تحريم الاقبح من باب اولى .

المطلب الثاني: أقسام دلالة المنطوق والمفهوم:

اولا: اقسام دلالة المنطوق:

من خلال تعريف العلامة الحلي(ت : 726 هـ) للمنطوق قسم الاصوليون دلالة المنطوق على قسمين :

1 ـ الدلالة الصريحة : ويسمى المنطوق حينئذ المنطوق الصريح[5]، وهو (ما فهم من دلالة اللفظ قطعا في كل النطق) [6] او (هو ما يدل عليه اللفظ بالدلالة التطابقية او التضمينية) [7] .

مثل : قوله تعالى : ﴿...فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ...﴾ [8] ، (فأنه دل بصريح منطوقه على تحريم اظهار الضجر من الوالدين بكلمة (اف) [9] .

2ـ الدلالة غير الصريحة : (ومنطوقها حينئذ يسمى المنطوق غير الصريح) [1] ، وهي (ما دلالته لا بصريح صيغته ووضعه) [2] او هو (ما يدل عليه اللفظ بالدلالة الالتزامية ، فيشمل كل الدلالات الالتزامية مثل الاشارة والاقتضاء والتنبيه) [3] .

1ـ نهاية الوصول الى علم الاصول ، العلامة الحلي ، 3 / 354 .
2ـ اصول الفقه ، المظفر ، 1 / 102 .
3ـ سورة الاسراء: 23 .
4ـ دروس في اصول فقه الامامية ، عبد الهادي الفضلي ، مراجعة وتصحيح : لجنة مؤلفات العلامة الفضلي ، النشر : مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ـ لبنان ، 1428هـ ، 2 / 232 .
5ـ ظ: مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، 1 / 347 .
6ـ الاحكام في اصول الاحكام ، الآمدي ، 3 / 66 .
7ـ معجم مفردات اصول الفقه المقارن ، تحسين البدري ، 296 .
8ـ سورة الاسراء : 23
9ـ مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، 1 / 347

مثل : قوله تعالى : ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ...﴾ [4] ، (فأن العقل لا يجيز سؤال القرية نفسها، وانما المراد اهلها ، فتوقفت صحته على اضمار اهل) [5] .

وتسمى عند الامامية بـ (الدلالة السياقية) ، وهي التي تستفاد من سياق الكلام، كما اذا دل الكلام بالدلالة الالتزامية على لفظ مفرد او معنى مفرد غير مذكور في المنطوق صريحا[6]، وهي على ثلاثة اقسام :

أولا: دلالة الاقتضاء : وهي ما كان المدلول فيها مضمرا ،اما لضرورة صدق المتكلم 000 واما لصحة وقوع الملفوظ به عقلا او شرعا) [7] ، او (هي ان تكون الدلالة مقصودة للمتكلم بحسب العرف ، ويتوقف صدق الكلام او صحته عقلا او شرعاً او لغة او عادة عليها) [8] ، وهي التي (تتسم بدلالتها على وجود لفظ مسكوت عنه في الكلام او ان هذا اللفظ المقدر مقصود للمتكلم بحسب التفاهم العرفي ، ولكنه لم يذكره لسبب من الاسباب وان صدق المتكلم او صحة كلامه يتوقفان على هذا اللفظ عقلاً . . لعل السبب لعدم ذكره في الكلام هو وضوح امره واستغناء السامع عنه في فهم المراد)[9].

مثالها: قوله تعالى : ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ...﴾[10]، (فأن صحته عقلا تتوقف على تقدير لفظ (اهل) فيكون من باب حذف المضاف او على تقدير معنى اهل ، فيكون من باب المجاز في الاسناد) [11].

1- مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، 1 / 348 .
2- الاحكام في اصول الاحكام ، الآمدي ، 3 / 64 .
3- معجم مفردات اصول الفقه المقارن ، تحسين البدري ، 296 .
4- سورة يوسف : 82 .
5- فصول الاصول ، خلفان بن جميل السيابي (ت : 1392هـ) ، تحقيق : سليم بن سالم ،ط2- : 1426هـ ، 139 .
6- ظ: اصول الفقه ، المظفر ، 1 / 121 .
7- نهاية الوصول الى علم الاصول ، العلامة الحلي ، 3 / 355 .
8- اصول الفقه ، المظفر ، 1 / 121.
9- اصول الفقه وقواعد الاستنباط ، الصفار ، 2 / 81.
10- سورة يوسف : 82 .
11- اصول الفقه ، المظفر ، 1 / 122 .

ثانياً: دلالة الايماء والتنبيه : (وهي ان اللفظ لم يكن دالا بوضعه على التعليل ، لكن يكون التعليل لازما من مدلوله كان دالا على العلة بالتنبيه والايماء) [1] ، اوهي : (دلالة عقلية تلازمية ناشئة من دلالة النص على الحكم والتنبيه على علته او لازمه فيحكم العقل بأن العله او الملازمة في غير ما دل عليه المنطوق توجب سراية حكمه اليه وهذا كثير الاستعمال في العرف) [2].

ولدلالة الايماء والتنبيه موارد كثيرة (منها : ما اذا اراد المتكلم بيان امر فينبه عليه بذكر ما يلازمه عقلا او عرفا ، كما اذا قال القائل : طلعت الشمس) مخاطبا من استيقظ من نومه حينئذ لبيان فوت وقت اداء صلاة الغداة ، ومنها : ما اذا اقترن الكلام بشيء يفيد كونه عليه الحكم او شرطا او مانعا او جزءا او عدم هذه الامور فيكون ذكر الحكم تنبيها على كون ذلك الشيء عله او شرطا او مانعا او جزءا او عدم كونه كذلك ، كقول المفتي (بطل البيع) لمن قال له (بعت السمك في النهر) ، فيفهم منه اشتراط القدرة على التسليم في البيع ، ومنها : ما اذا اقترن الكلام بشيء يفيد تعيين بعض متعلقات الفعل ، كما اذا قال القائل : (وصلت الى النهر وشربت) فيفهم من هذه المقارنة ان المشروب هو الماء وانه من النهر) [3].

ثالثا: : دلالة الاشارة : وهي دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم عرفا بحسب القصد الاستعمالي ولكن مدلولها لازم لمدلول الكلام لزوما غير بين او لزوما بينا بالمعنى الأعم [4] ، وعرفت ايضا بأنها : (دلالة عقلية تلازمية يحكم بها العقل لوجود ملازمة بين حكم المنطوق وما يلازمه ، ومن الواضح ان المتلازمين لا ينفك احدهما عن الاخر نظير وجوب الشيء ، ووجوب مقدماته) [5] .

1- نهاية الوصول الى علم الاصول ، العلامة الحلي ،636/3.
2- اصول الفقه وقواعد الاستنباط ، الصفار ، 2 / 85 .
3- اصول الفقه ، المظفر ، 1 / 123 – 124 .
4- ظ: اصول الفقه ، المظفر ، 1 / 124
5- اصول الفقه وقواعد الاستنباط ، الصفار ، 2 / 83

مثالها: قوله تعالى : ﴿...وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا...﴾[1] ، وقوله تعالى : ﴿...وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ...﴾[2]، فأن النص الاول سيق لبيان مدة الحمل والفصال معا، والنص الثاني سيق لبيان مدة الفصال فقط وهي عامين ، فبدلالة الاشارة وبعد طرح عامين من ثلاثين شهرا يظهر ان اقل الحمل ستة أشهر[3] .

حجية الدلالات السياقية:

اتفق الاصوليون على انه لا اشكال في حجية دلالة الاقتضاء والايماء والتنبيه اذا كانت هناك دلالة وظهور لان حجيتها من باب حجية الظواهر[4] .

واما دلالة الاشارة فقد اشكل عليها الشيخ المظفر وقال : (ان تسميتها بالدلالة من باب المسامحة اذ المفروض انها غير مقصودة ، والدلالة التابعة للارادة ....قال انها حجة من باب الملازمة العقلية حيث تكون ملازمة ، فيستكشف منها لازمها سواء اكان حكما ام غير حكم) [5] .

ثانيا: اقسام المفهوم :

قسم المفهوم على قسمين هما :

اولا : مفهوم الموافقة :

مفهوم الموافقة في اللغة : (ما يفهم من الكلام بطريق المطابقة) [6] .أما في الاصطلاح: عرف الاصوليون مفهوم الموافقة بتعريفات عدة منها : (ان يكون الحكم في محل السكوت موافقا له في محل النطق) [7] أو هو ما كان الحكم فيه موافقا للحكم في المنطوق ايجابا وسلبا[8] .

1- سورة الاحقاف : 15 .
2- سورة لقمان : 14.
3- ظ: اصول الفقه ، المظفر ، 1 / 124 .
4- ظ: م . ن ، 1 / 124 .
5- اصول الفقه ، المظفر ، 1 / 104 – 125
6- التعريفات ، الجرجاني ، 182 .
7- نهاية الوصول الى علم الاصول ، العلامة الحلي ، 3 / 356 .
8- ظ: اصول الفقه ، المظفر ، 1 / 103 .

ويسمى بـ (فحوى الخطاب او لحن الخطاب) [1]

مثاله: قوله تعالى : ﴿...فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ...﴾ [2]، ففي هذه الآية دلالة منطوقية هي تحريم اظهار الضجر الى الوالدين ولو بكلمة (اف) ، ودلالة مفهومية تحريم ايذائهما بما هو اكثر ايذاء لهما من اظهار الضجر بكلمة (اف) من ضرب وشتم وامثالهما ودلالة الآية على المفهوم اولى من دلالتها على المنطوق ، لان ملاك التحريم هو الايذاء ، وهو في الضرب اولى – تحريما- منه في التأفف [3].

حجية مفهوم الموافقة :

اتفق الاصوليون على حجية مفهوم الموافقة ، حتى قال العلامة الحلي(ت : 726 هـ) : (ان اللفظ يدل عليه دلالة ظاهرة بل قطعية) [4] .

ثانياً: مفهوم المخالفة :

مفهوم المخالفة في اللغة: (ما يفهم من الكلام بطريق الالتزام) [5]

مفهوم المخالفة في الاصطلاح: عرف مفهوم المخالفة بتعاريف عدة منها : هو ما كان الحكم فيه مخالفا للمنطوق في الايجاب والسلب[6]. ويسمى بـ (دليل الخطاب ، لان الخطاب دل عليه) [7]. ويقسم على ستة اقسام كالاتي :

1- مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، 1 / 353 .
2- سورة الاسراء : 23 .
3- ظ: مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، 1 / 353 .
4- نهاية الوصول الى علم الاصول ، العلامة الحلي ، 3 / 358
5- التعريفات ، الجرجاني ، 182 .
6- ظ: اصول الفقه ، المظفر ، 1 / 104
7- مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، 1 / 354

1- مفهوم الشرط :

هو (ما يستلزم انتفاؤه انتفاء المشروط به ولا يستلزم وجوده وجود المشروط به) [1] ، وعرف ايضا بأنه : (دلالة النص على ثبوت نقيض الحكم المقيد بشرط عند انتفاء ذلك الشرط) [2] .

مثاله : قوله تعالى : **﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾** [3] ، (فالحكم هو جواز اكل ما تعطيه الزوجة لزوجها مما اتاها من صداق وقد علق هذا الجواز على شرط طيب النفس في العطاء ويدل هذا التعليق على انتفاء الجواز عند انتفاء الشرط وهو طيب النفس) [4] .

ان كل الجمل الشرطية لها مفهوم ويكون حكم المفهوم فيها مخالف لحكم المنطوق في نحوين من الجمل الشرطية وهي اذا كانت الجملة الشرطية مسوقة لبيان موضوع الحكم فقط فلا مفهوم لها عند انتفاء الشرط ؛ لعدم امكان فرضه عند انتقاء الشرط ، كقوله تعالى : **﴿...وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا...﴾**[5] ، فأنه لا يعقل اكراههن على البغاء اذا لم يردن التحصن ، وايضا اذا كانت الجملة الشرطية مسوقة لبيان الموضوع فيكون الحكم منوطا بالشرط على وجه يمكن فرض الحكم من دونه كقولهم : (ان احسن صديقك فأحسن اليه)، فأن فرض الاحسان الى الصديق لا يتوقف عقلا على فرض صدور الاحسان منه فأنه يمكن الاحسان اليه أحسن أو لم يحسن[6].

1- القوانين المحكمة في الاصول ، القمي ، 1 / 389

2- نهاية الوصول الى علم الاصول ، العلامة الحلي ، 274/2

3- سورة النساء : 4 .

4- مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، 1 / 360 .

5- سورة النور : 33 .

6- ظ: اصول الفقه ، المظفر ، 1 / 104 – 105 .

حجية مفهوم الشرط :

اختلف الاصوليون في حجية مفهوم الشرط فمنهم من قال انه حجة ، وذلك صيانة لكلام الشارع من اللغو والعبث وهو الراجح[1] ، ومنهم من قال بعدم حجية مفهوم الشرط[2].

2- مفهوم الوصف :

معنى الوصف (هو كل ما يعم النعت وغيره فيشمل الحال والتمييز ونحوهما مما يصلح ان يكون قيدا لموضوع الحكم) [3] ، ويقصد بمفهوم الوصف بأنه (مفهوم المخالفة بأن يدل تقييد الموضوع بوصف على ثبوت نقيض الحكم للموضوع الفاقد للوصف) [4] .

ويشترط في مفهوم الوصف ان يكون الوصف معتمدا على موصوف فلا يشمل ما اذا كان الوصف نفسه موضوعا للحكم، وعلى هذا فإذا كان الوصف اخص من الموصوف مطلقا ، مثل : (اكرم الانسان المسلم) له مفهوم ، واما اذا كان مساويا للموصوف ، مثل : (اكرم المسلم الذي يشهد الشهادتين ولم ينكر من الدين ضرورة) فلا مفهوم له ، لانه اذا انتفى الوصف انتفى الموضوع وهو المسلم ولم يبق للحكم موضوع يفكر في ثبوت الحكم له او نفيه عنه ، واما اذا اعم مطلقا ، مثل : (اكرم انسانا ماشيا) فلا مفهوم له ، واما اذا كان اخص من وجه فيكون في مورد افتراق الموصوف عن الصفة ، مثل في الغنم السائمة زكاة[5]، فلا مفهوم له لان الموصوف هو موضوع الحكم ويجب ان يكون محفوظا في المنطوق والمفهوم[6] .

1- ظ: العدة ، الطوسي ، 460/2 + المستصفى ، الغزالي ، 422 – 423 + اصول الفقه ، المظفر ، 1 / 108.
2- ظ: الذريعة الى اصول الشريعة ، المرتضى ، 1 / 392
3- اصول الفقه ، المظفر ، 1 / 612
4- مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، 1 / 369 .
5- ظ: تهذيب الاحكام ، الطوسي ، 4 /2 .
6- ظ: اصول الفقه ، المظفر ، 1 / 112 – 113 + مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، 1 / 368 – 369 + محاضرات في اصول الفقه ، الفياض ، 5 / 12 – 129.

دلالة مفهوم الوصف:

اختلف الاصوليون في دلالة مفهوم الوصف على قولين هما :

1- ان الوصف له مفهوم [1] .

2- ان الوصف لا مفهوم له [2]، وان هذا القول هو الراجح ، لان القيد المستفاد من الوصف قيد موضوع الحكم او متعلق الموضوع ولم يقيد الحكم ، وان موضوع الحكم هو المجموع المركب من الوصف والموصوف واذا انتفى احد الجزأين انتفى المركب كله ، فلم يبق موضوع ليسأل عن حكمه ، فلا مفهوم للوصف ، واما اذا كان القيد قيدا للحكم فبزوال القيد ينتفي الحكم عن الوصف ويحل نقيضه في الموصوف[3].

3- مفهوم الغاية :

وعرف : (هو ما تدل عليه الجملة المشتملة على حرف من حروف الانتهاء من نقيض الحكم السابق على حرف الغاية) 4.

فعندما ترد جملة فيها احد حروف الانتهاء يكون الحكم ما بعد تلك الحروف مخالفا لما قبلها كما في قوله تعالى : **﴿...وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ...﴾** [5]، فمنطوق هذه الآية الكريمة هو اباحة الاكل والشرب الى ان يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود واما مفهومها فهو عدم اباحة الاكل والشرب للصائم عندما يتبين الفجر ، فهذا هو مفهوم الغاية[6] .

1- ظ: العدة ، الطوسي ، 2/467-470.
2- ظ: معالم الدين وملاذ المجتهدين ، العاملي ، 79 + اصول الفقه ، المظفر ، 1 / 113 – 114 + محاضرات في اصول الفقه ، الفياض ، 5 / 129 .
3- ظ: اصول الفقه ، المظفر ، 1 / 113 – 114 + مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، 1 / 371 + محاضرات في اصول الفقه ، الفياض ، 5 / 129 .
4- مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، 1 / 373
5- سورة البقرة : 187
6- ظ: مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، 1 / 374

دلالة مفهوم الغاية :

اختلف الاصوليون في دلالة مفهوم الغاية على قولين هما :

الاول : ان الغاية لها مفهوم[1] .

الثاني : ان الغاية ليس لها مفهوم [2] .

4ـ مفهوم الحصر :

هو انتفاء حكم المحصور عن غير ما حصر فيه ، وثبوت نقيضه له [3] .

مثاله : قوله تعالى : **﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ...﴾** [4]، فمنطوق هذه الآية الكريمة هو حصر الالوهية بالله تعالى ، ومفهومها هو نفيها عن غيره تعالى[5].

دلالة مفهوم الحصر :

اختلف الاصوليون في دلالة مفهوم الحصر على قولين :

الاول : ان الحصر له مفهوم ، قال الشيخ المظفر : (انه دال على المفهوم بالملازمة البينية، لان حصر الألوهية بالله تعالى يستفاد منه بالملازمة نفيها عن غيره) [6]، وهو الراجح .

الثاني : ان الحصر ليس له مفهوم[7] .

1ـ ظ: نهاية الوصول الى علم الاصول ، العلامة الحلي ،279/2+ اصول الفقه ، المظفر ، 1 / 117

2ـ ظ: الذريعة الى اصول الشريعة ، المرتضى ، 1 / 47 + الاحكام في اصول الاحكام ، الآمدي ، 3/ 93 .

3ـ ظ: نهاية الوصول الى علم الاصول ، العلامة الحلي ،

4ـ سورة طه : 98 .

5ـ ظ: مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، 1 / 377 .

6ـ اصول الفقه ، المظفر ، 1 / 119

7ـ ظ: الاحكام في اصول الاحكام ، الآمدي ، 3 / 97 .

5- مفهوم العدد:

هو ثبوت حكم مخالف لحكم القضية المحددة بعدد معين عند انتفاء ذلك العدد بزيادة او نقصان [1] .

مثاله : قوله تعالى : **﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾** [2]، فالمنطوق هو (تقييد الجلد بعدد محدد هو الثمانون، ومفهومها ـ ان كان للعدد مفهوم ـ هو عدم وجوب الزيادة وعدم جواز النقيصة عن الثمانين جلدة) [3].

5- دلاله مفهوم العدد :

اختلف الاصوليون في دلالة مفهوم العدد على قولين:

الاول : العدد ليس له مفهوم[4] .

الثاني : العدد له مفهوم[5] .

6- مفهوم اللقب :

معنى اللقب عند الاصوليين :

هو (كل اسم وقع موضوعا للحكم سواء اكان مشتقاً ام جامداً) [6]، ومفهوم اللقب هو (نفي الحكم عما لا يتناوله عموم الاسم) [7] .

مثاله : قوله تعالى : **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾** [1] ، فمفهوم الآية ـ ان كان للقب مفهوم ـ هو نفي قطع اليد عن غير السارق والسارقة[2].

1- ظ: نهاية الوصول الى علم الاصول ، العلامة الحلي

2- سورة النور : 4 .

3- مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، 1 / 380

4- ظ: الاحكام في اصول الاحكام ، الآمدي ، 3 / 94 + كفاية الاصول ، الخراساني ، 2/2 + اصول الفقه ، المظفر ، 1 / 119 + محاضرات في اصول الفقه ، الفياض ، 5 / 150 .

5- ظ: العدة ، الطوسي ، 469/2 + المحصول ، الرازي ، 2 / 129 + نهاية الوصول الى علم الاصول ، االعلامة الحلي،517/2.

6- مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، 1 / 382 .

7- اصول الفقه ، المظفر ، 1 / 120 .

دلالة مفهوم اللقب :

اختلف الاصوليون في دلالة مفهوم اللقب على قولين :

الاول : ان اللقب له مفهوم[3].

الثاني : ان اللقب ليس له مفهوم[4] .

المطلب الثالث: تطبيقات اثر المنطوق والمفهوم في تفسير آيات الاحكام

1- قوله تعالى :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾ [5]

في هذه الآية الكريمة ثمة خلاف بين الفقهاء و المفسرين في سبب اختصاص المؤمنين بالخطاب فمثلا : المقداد السيوري(ت : 826هـ) يطرح سؤالا مفاده ان قوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا...﴾** يلزم منه اختصاص وجوب الخطاب بالمؤمنين مع ان الكافر مكلف بالفروع عندنا ؟[6] والجواب على ذلك : ان (اللزوم من حيث مفهوم المخالفة وليس بحجة عندنا ، ووجه التخصيص بالذين امنوا انهم المتهيؤون للامتثال المنتفعون بالأعمال) [7]

وواضح تخصيص المؤمنين بالخطاب ، باعتبار ان الكافرين لم يقوموا الى الصلاة بل المؤمنون هم المعنيون كما في اكثر التكاليف [8]

وقريب من ذلك ما ذهب اليه الجزائري[9] في رده لكثير من العامة اذ يقولون باختصاص المؤمنين بالخطاب يقتضي بمفهوم وذلك باطل بإجماع الفرقة المحقة

1- سورة المائدة : 38 .
2- ظ: مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، 1 / 382 .
3- ظ: العدة ، الطوسي ، 427/2 + المحصول ، الرازي ، 2 / 129 + نهاية الوصول الى علم الاصول ، العلامة الحلي ، 517/2 .
4- ظ: الذريعة الى اصول الشريعة ، المرتضى ، 1 / 394 + كفاية الاصول ، الخراساني ، 2 /2 + اصول الفقه ، المظفر ، 1 / 120 .
5- سورة المائدة :6
6- ظ: كنز العرفان ، السيوري ، 1/ 42 .
7- م . ن ، 42/1.
8- ظ: زبده البيان ، الاردبيلي ، 15 .
9- ظ: قلائد الدرر، الجزائري ، 1 / 69 .

وايضا بدلالة الاخبار المستفيضة عن اهل البيت (عليهم السلام) . وكذا بعدم حجية مفهوم الصفة عند اكثر المحققين ولا سيما اذا دل دليل على اعتبار التوصيف لفائدة اخرى مثل : كون المؤمنين هم المنتفعون والمتهيؤون للامتثال او انهم الاشرف والاجدر في توجيه الخطاب اليهم .

2- قوله تعالى :**﴿...وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ...﴾** [1]

ان من اشد ما اختلف فيه المفسرون والفقهاء هو في احكام هذه الآية الكريمة وهي اية الوضوء والتيمم والتي تتضمن كيفية الوضوء ومسوغات الانتقال الى التيمم وموضوع الشاهد منها قوله تعالى: **﴿... أَوْ عَلَى سَفَرٍ...﴾** .

فقد ذهب المقداد السيوري(ت : 826هـ) الى ان الآية في ذكرها للسفر من باب الاغلبية أي : ان الغالب في المسافر يكون فاقدا للماء ومحتاجا للتيمم وليس المراد بالسفر الاختصاص في مقابل الحضر بل ان تكليف المكلف عند فقدان الماء وعند عدم التمكن منه هو الانتقال الى التيمم ، وذلك لعدم حجية مفهوم المخالفة [2] .

هذا واتفق الطباطبائي عند تفسيره لهذه الآية مع السيوري(ت : 826هـ) اذ ذكر ان عدم وجدان الماء في الآية كناية عن عدم التمكن من استعماله وهو اعم من كونه موجودا او مفقودا [3] .

3- قوله تعالى :**﴿...وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ...﴾** [4] .

اختلف العلماء فقهاء ومفسرون في هذا المقطع من الآية والاختلاف بسبب الاخذ وعدم الاخذ بمفهوم الوصف المخالف ويبدو ان معنى الآية : ان من يطيق

1- سورة المائدة :6 .
2- ظ: كنز العرفان ، السيوري، 1 / 51 .
3- ظ: الميزان ، الطباطبائي ، 5 / 228 .
4- سورة البقرة : 184 .

الصيام بمشقة فعليه فدية وهذا ما لا خلاف عليه وانما اختلفوا في العكس (المفهوم هل هو صحيح ام لا؟ أي : الذين لا يطيق الصوم هل تجب عليه الفدية ام لا ؟

وانقسم العلماء في ذلك الى فريقين :

الاول : القائلون بعدم حجية مفهوم الوصف ومنهم : الشيخ الطوسي[1](ت : 460هـ) وابن البراج[2](ت : 481هـ) والشهيد الاول[3](ت: 776هـ) والمحقق الثاني[4](ت : 940هـ) وقد ذهب هؤلاء الاعلام الى ان الذي عجز عن الصيام ـ لكبر كالشيخ والشيخة وذو العطاش والحامل المقرب والمرضعة قليلة اللبن ـ يتصدق كل يوم بمد من الطعام ، ومن العامة ما نسبه الكاساني الى ابي حنيفة في وجوب الاطعام عن كل يوم لغير القادر[5].

والثاني : القائلون بحجية مفهوم الوصف : وقد ذهب هؤلاء الى ان من عجز عن الصوم للأسباب الاربعة المذكورة يجب عليه الافطار وليس عليه شيء من كفارة او فدية وممن ذهب الى هذا الرأي الشيخ المفيد[6](ت : 413هـ) وعلم الهدى[7](ت : 436هـ) والديلمي[8](ت : 448هـ) والعلامة الحلي[9](ت : 726هـ)والشهيد الثاني[10](ت : 965هـ) .

ومما استدل به السيد المرتضى(ت : 436هـ) : (ان الله لا يكلف نفسا الا وسعها فاذا لم يكن في وسع الشيخ الصوم خرج من الخطاب به ولا فدية عليه اذا

1- ظ: الاقتصاد الهادي الى طريق الرشاد ، ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت : 460هـ) ، النشر : منشورات مكتبة جامع جهلستون ، طهران، المطبعة : الخيام ، قم ، 1400هـ ، 294 + المبسوط ، الطوسي ، 1 / 285.

2- ظ: المهذب ، ابن البراج ، 196/1

3- ظ: اللمعة الدمشقية ، محمد بن جمال الدين مكي العاملي الشهيد الاول (ت: 776هـ) ، النشر : منشرات دار الفكر ، قم : المطبعة : قدس ، قم ، ط 1- 1411هـ ، 47

4- ظ: جامع المقاصد في شرح القواعد ، المحقق الثاني : 80/3

5- ظ: المبسوط ، السرخسي ، 100/3 + بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت : 587هـ) ، نشر : المكتبة الحبيبية ، باكستان ،ط1- 1409هـ ، 97/3

6- ظ: المقنعة ، المفيد ، 351 .

7- ظ: الانتصار ، المرتضى ،193 .

8- ظ: المراسم العلوية في الاحكام النبوية ، حمزة بن عبد العزيز الديلمي ،95 .

9- ظ: مختلف الشيعة ، العلامة الحلي ، 545/3 .

10- ظ: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، العاملي: 2/ 128 .

افطر ، لان الفدية انما تكون تقصيرا واذا لم يطق الشيخ الصوم فلا تقصير وقع منه)[1]

واما استدلال العلامة(ت : 726هـ)ان قوله تعالى : ﴿...وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ...﴾ [2] ، (دل بمفهومه على سقوط الفدية عن الذي لا يطيقه ، ولأنه عاجز عن الصوم فتسقط عنه اداء وقضاء والا لزم تكليف ما لا يطاق والكفارة اما بدل عن فعل واجب او مسقطة لذنب صدر عن المكلف وهما منفيان هنا ، ولان الاصل براءة الذمة) [3]

ورد الكاظمي كلام العلامة الحلي(ت : 726 هـ) في استدلاله وذكر (ان استدلاله من باب مفهوم الوصف الذي ليس بحجة) [4] .

كما اشكل الجزائري على استدلال العلامة(ت : 726 هـ) بقوله : (واستدل له العلامة بمفهوم الآية وبالأصل ولا يخفى ما في ذلك ، اما الاصل فيعدل عنه بالأدلة الروائية ، واما المفهوم فهو هنا من قبيل مفهوم الوصف وعلى القول بحجيته فقد عرفت احتمال ارجاع الضمير الى الاطعام او على معنى من كان يطيقه ، واحتمال كون الآية منسوخة) [5] .

4- قوله تعالى :﴿...حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [6]

في هذه الآية الكريمة ـ المتحدثة عن اخذ الجزية من الكتابيين- مفهوم غاية.(ومفهوم الآية يقتضي تخصيص الجزية باهل الكتاب) [7] فقوله تعالى : ﴿... حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [8] غاية لقتالهم فهي دالة على ان حكمهم القتال او الجزية أي : اقتلوهم اذا لم يعطوا الجزية واذا اعطوها فلا تقتلوهم ، لذا

1- الانتصار ، المرتضى ، 194 .
2- سورة البقرة :183 .
3- مختلف الشيعة ، العلامة الحلي ، 3/543-544 .
4- مسالك الافهام ، الكاظمي ، 1/ 320-323 .
5- قلائد الدرر ، الجزائري ، 198/2 .
6- سورة التوبة : 29
7- زبدة البيان ، الكاشاني ، 100/3 .
8- سورة التوبة : 29

فان الآية تدل من جهة مفهوم الغاية على ان من زالت عنه الصفات المذكورة وهي: (الايمان بالله واليوم الاخر وعدم تحريم ما حرم الله ورسوله وعدم التدين بدين الحق ، فهؤلاء ان دخلوا الاسلام فلا يقتلوا ولا تؤخذ منهم الجزية [1] .

5- قوله تعالى: **﴿... يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا...﴾** [2]

في قوله تعالى : **﴿... حَتَّى تَغْتَسِلُوا...﴾** مفهوم غاية حسب ما تبين من كلام الفقهاء واستدلالهم ، فقد اتفق فقهاء الامامية مستفيدين من اجماع الفرقة المحقة ومن مفهوم الآية جواز الصلاة بغسل الجنابة وعدم الاحتياج الى تجديد الوضوء ، فالاغتسال من الجنابة هو الحد والغاية فمن اغتسل حلت له الصلاة واما غير غسل الجنابة ففيه تردد وعليه فأن قوله تعالى :**﴿... حَتَّى تَغْتَسِلُوا...﴾** الآية غاية للنهي عن قرب الصلاة في حال الجنابة ، لذا فقد افتى الفقهاء بأجزاء الغسل عن الوضوء[3].

وكذلك ذهب بعض علماء العامة الى جعل الغسل من الجنابة غاية للمنع من الصلاة فاذا اغتسل المجنب طهر وحينئذ يجب ان لا يمنع من الصلاة ، لان كل من الوضوء والغسل عبادتان وجنسهما واحد فتدخل الصغرى في الكبرى[4]

وهناك رأي للشافعية يذهب الى وجوب الغسل والوضوء معا لتحقيق الطهارة[1] ، كما نقل العلامة(ت : 726 هـ) في التذكرة عن داوود وابي ثور[2] (انهما اوجباهما معاً) [3]

1- ظ: قلائد الدرر ، الجزائري ، 563/2 .

2- سورة النساء :43

3- ظ: مسائل الناصريات ، علي بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى (ت : 436هـ) ، تحقيق : مركز البحوث والدراسات العلمية ، النشر : رابطة الثقافة والعلاقات الاسلامية مديرية الترجمة والنشر ، المطبعة : مؤسسة الهدى ، 1417هـ ، 143- 144 + غنية النزوع الى علمي الاصول والفروع ، ابن زهرة الحلبي :62 + المعتبر : المحقق الحلي :676 + مسالك الافهام: الكاظمي : 76/1 + التنقيح في شرح العروة الوثقى تقرير لأبحاث السيد ابو القاسم الخوئي ، علي الغروي ، النشر : مؤسسة احياء آثار الامام الخوئي (قدس سره) ،ط2- : 1426هـ ،394 + منهاج الصالحين ، ابو القاسم الموسوي الخوئي (ت : 1413هـ) ، النشر : مدينة العلم اية الله العظمى السيد الخوئي ، المطبعة : مهر ، قم ، ط28- 1410هـ ،53/1 + منهاج الصالحين وجيزة في عقائد الشيعة فتاوى السيد الخوئي ، وحيد الخراساني ،54/2 .

4- ظ: المغني ، ابن قدامه ، 218/1 + المجموع ، النووي ، 186/2 .

يبدوا ان الرأي الغالب في قوله تعالى : ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ وسع من مفهوم الطهارة المشروطة للصلاة اذ دل مفهوم الغاية على كفاية الغسل عن الوضوء .

6- قوله تعالى : **﴿...فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آَبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا...﴾** [4]

امر الباري سبحانه في هذه الآية الكريمة بذكره تعالى بعد الانتهاء من مناسك الحج ، وهنا سؤال يطرح هل يجوز الاخذ بمفهوم المخالفة الذي هو مفهوم الشرط هنا ؟ اي: ان وجوب الذكر هل يكون منحصرا في وقت قضاء المناسك دون غيره ؟

اجاب العلماء : لا يظن ان الذكر في الآية مختص بهذا المكان ومنحصر بهذه العبادة (الحج) بل ان الباري ازال هذه الشبهة بقوله : **﴿... وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ...﴾**[5] والمعنى اذكروه في كل زمان ومكان ، لأنه تعالى المتفضل المنان يستحق ذكره بالشكر على هدايته وبما ان نعمته الهداية متواصلة ، لذا وجب ان يستمر الشكر ولا يكون منقطعاً[6]

(ولا يتوهم ان ذكره تعالى ينقطع بانقطاع المناسك ليتعلق الامر بقضائها بل هو دائم مستمر لا ينبغي للمكلف ان يغفل عنه ، ودلالة مفهوم المخالفة باطلة) [7] ، فالأمر بالذكر في مثل هذه الامكنة والازمنة الشريفة التي هي من اسباب الاستجابة لا يقتضي انقطاعه بانتهاء المناسك ، لما ثبت من بطلان دلالة مفهوم المخالفة [8] .

1- ظ: المجموع ، النووي ، 187/2 .
2- ابو ثور: ابراهيم بن خالد بن ابي اليمان ابو ثور الكلبي الفقيه البغدادي ويقال كنيته ابو عبد الله وابو ثور لقب (ت:240هـ)فقيه اهل بغداد ومفتيهم في عصره من علماء العامة ، ظ: تهذيب التهذيب ،احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:582هـ)،نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان ،الطبعة : الاولى ، سنة الطبع:1404هـ ، 202/1.
3- تذكرة الفقهاء ، العلامة الحلي ، 244/1 .
4- سورة البقرة : 200 .
5- سورة البقرة : 198 .
6- ظ: التفسير الكبير ، الرازي ، 196/5.
7- كنز العرفان ، السيوري ، 309/1 .
8- ظ: زبدة البيان ، الكاشاني ، 331/1 .

ان بطلان مفهوم المخالفة في الآية دل على سعة معنى الذكر اذ ان الامر بالذكر لا يكون منحصرا عند الانتهاء من مناسك الحج بل هو موسع في كل زمان ومكان .

7- قوله تعالى : **﴿...وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ...﴾** [1]

تشتمل الآية الكريمة على مفهوم من مفاهيم المخالفة وهو مفهوم الغاية واداته (حتى) ومن المعلوم لدى علماء الاصول ان حكم ما قبلها يناقض حكم ما بعدها .

واستفاد الفقهاء من منطوق الآية والاجماع اباحة تناول الطعام والشراب مطلقا في ليالي الصيام الى غاية التبيين اي: الى طلوع الفجر ، كما استفادوا من مفهوم الغاية وجوب الامساك عن الطعام والشراب من طلوع الفجر الصادق الى مغيب الشمس[2].

8- قوله تعالى :**﴿...لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ...﴾**[3] .

ان الآية الكريمة تشتمل على منطوق و مفهوم شرط ومن المناسب ان نسلط الضوء عليها و نذكر اراء الفقهاء من هذه الناحية .فقد دلت الآية الكريمة بمنطوقها على وجوب تمتع المرأة المطلقة وذلك قبل الدخول بها و قبل تسمية المهر لها وهذا صريح الآية الكريمة و موضع اتفاق العلماء[4] .

اما مفهوم الآية فقد ذهب الكثير من العلماء[5] الى عدم وجوب المهر للمطلقة عند المسيس بها وعند فرض المهر لها .

1- سورة البقرة : 187

2- ظ : المغني ، ابن قدامة ، 37/1 + المقنعة ، المفيد ، 344 + السرائر ، المرتضى ، 377/1 + المبسوط ، الطوسي ، 270/1 + مختلف الشيعة ، العلامة الحلي ، 21/6 + الشرح الكبير ، ابو البركات احمد الدردير (ت : 1302هـ) ، النشر : دار احياء الكتب العربية ، المطبعة: عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ،36/3.

3- سورة البقرة : 236.

4- ظ: الام ، الشافعي ، 65/5 + الخلاف ، الطوسي ،374/4 + المؤتلف من المختلف بين ائمة السلف ، الطوسي ، 160/2 + جامع المقاصد ، الكركي ، 20/13.

5- ظ: المبسوط ، السرخسي ،6 /61 + زبد البيان ، الاردبيلي ،534 + مسالك الافهام ، الكاظمي ، 249/3.

وخالف في ذلك الشافعي(ت : 204هـ) في احد قوليه اذ انه اوجب المتعة للممسوسة[1] واعترض عليه الكاظمي(ت : ق11) بانه قد اخذ بالقياس وقدمه على المفهوم[2] .

9- قوله تعالى : **﴿... وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم...ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ...﴾** [3] .

لقد سبق الكلام في شطر من هذه الآية الكريمة فيما يتعلق بالمطلق و المقيد، وهنا يأتي الكلام عنها فيما يخص مفهوم الشرط من المخالفة وقد ذكر المحقق الثاني –كما مر سابقا- اتفاق علماء المسلمين على جواز نكاح الامة لمن فقد الطول وخشي العنت[4] .

واما الاختلاف يمكن في حال فقدان احد الشرطين المذكورين، فهل يجوز نكاح الامة حينئذ؟ لذا فقد انقسموا في ذلك على قسمين:

الاول: القائلون بالتحريم: فقد ذهبوا الى تحريم نكاح الامة عند فقد احد الشرطين، وممن ذهب الى هذا الراي: الشيخ المفيد[5](ت : 413هـ) والشيخ الطوسي(ت:460هـ) في الخلاف[6] و المبسوط[7] وابن البراج[8](ت : 481هـ) وابن الجنيد[9] كما نقل عنه العلامة والشهيد الثاني[10](ت:965هـ)الجزائري[11](ت :1150هـ) وصاحب الجواهر[12](ت : 1266هـ) وغيرهم .

واستدل هؤلاء بمفهوم قوله تعالى: **﴿... وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم...ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ...﴾**[13] وما رواه علي ابن الحسن ابن الفضال عن محمد ابن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوج المملوكة قال ((اذا اضطر اليها فلا بأس))[14] .

1- ظ: الام ، الشافعي، 5/ 65+ المجموع ، النووي ، 389.
2- ظ: مسالك الافهام ، الكاظمي ، 249/3.
3- سورة النساء : 25.
4- ظ: جامع المقاصد ، الكركي ، 367/12.
5- ظ: المقنعة ، المفيد ، 506.
6- ظ: الخلاف ، الطوسي ، 313/4.
7- ظ: المبسوط ، الطوسي ، 214/4.
8- ظ: المهذب ، ابن البراج ، 215/2.
9- ظ: مختلف الشيعة ، العلامة الحلي ، 248/7.
10- ظ: الروضة البهية ، الشهيد الثاني ، 195/5-196.
11- ظ: قلائد الدرر ، الجزائري ،3 /488-489.
12- ظ: جواهر الكلام ، محمد حسن النجفي ، 406/29
13- سورة النساء : 25
14- تهذيب الاحكام ، الطوسي ، 334/7 + وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، 508/20

الثاني : القائلون بالجواز : اذ انهم ذهبوا الى جواز نكاح الامة عند فقد احد الشرطين ، وقد ذهب الى هذا الرأي الشيخ الطوسي(ت:460هـ) في النهاية[1] والعلامة(ت : 726هـ) في المختلف[2] واستدل له العلامة بعمومات الكتاب ومنها قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾**[3] ،وقوله تعالى: **﴿...فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...﴾**[4] كما اعترض العلامة على اصحاب الرأي الاول بان استدلالهم (من حيث المفهوم وهو ضعيف واذا عارضه المنطوق خرج عن الدلالة)[5] وقد اجابه المحقق الثاني بأن (فيه نظر،لان مفهوم الشرط معتبر عند المحققين)[6] .

10- قوله تعالى :**﴿...وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ...﴾**[7] .

من الموضوعات الاصولية التي تتضمنها الآية الكريمة (مفهوم اللقب) وان حكم هذه الآية – الذي يتحدث عن جواز او حرمة التعريض او التصريح بالخطبة للمطلقة – هو من الاحكام التي انفرد بها الشيخ الايرواني عن بقية العلماء حسب ما تبين .

ومن الجدير بالذكر ان المطلقة رجعيا حكمها حكم الزوجة الحقيقية ؛لذا يحرم التعريض لها بالخطبة فضلا عن التصريح وهذا موضع الوفاق وانما الخلاف فيها اذا كانت المرأة مطلقة بائناً فقد ذهب العلماء الى حرمة التصريح لها بالخطبة ، وذلك لان الباري سبحانه بعد ان احل التعريض دل ذلك على حرمة التصريح باعتبار ان التصريح لا يحتمل الا النكاح وهو حرام في العدة[8] .

الا ان الشيخ الايرواني كان له رأي مختلف فيه عمن سبق وقد اجابهم بقوله: (واما اذا كانت مطلقة بطلاق بائن فالمناسب جواز خطبتها بنحو التعريض - لدلالة الآية الكريمة – بل بنحو التصريح ايضا تمسكا بأصالة البراءة بعد عدم الدليل على التحريم فأن الآية الكريمة نهت عن اجراء العقد قبل تمام العدة وليس عن الخطبة والتعبير في صدرها بلسان **﴿...وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ**

1- ظ: النهاية ، الطوسي ، 335/2.
2- ظ: مختلف الشيعة ، العلامة الحلي ، 248/7.
3- سورة المؤمنون : 5-6 .
4- سورة النساء : 3 .
5- ظ: مختلف الشيعة ، العلامة الحلي ، 248/7
6- ظ: م . ن ، 249/7
7- سورة البقرة : 235
8- ظ: المبسوط ، الطوسي ، 217/4-218 + المجموع ، النووي ، 256/16 + جامع المقاصد ، الكركي ، 50/12 + نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الاسلام ، محمد العاملي (ت: 1009هـ) ، ،تحقيق : آقا مجتبى العراقي ، علي بناه الاشتهاردي ، آقا حسين اليزدي ، النشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، ط 1- 1413هـ، 213/1 - 214 .

النِّسَاءِ...﴾ الدال على نفي الجناح عن التعريض بالخطبة لا يدل على تحريم. التصريح الا بناءا على ثبوت المفهوم للقب وهو باطل جزما)[1] .

بناءاً على رأي الشيخ الايرواني يكون معنى الآية اوسع مما ذهب اليه المشهور اذ استدل من خلال رفع مفهوم اللقب على جواز التصريح التعريض للمطلقة بائنا .

1- دروس تمهيدية في تفسير ايات الاحكام ، الايرواني ، 394/1.

الفصل الثاني

أثر المباني العقلية في تفسير آيات الاحكام

المبحث الاول مفهوم الدليل العقلي لغة واصطلاحا واقسامه وحجيته:

المطلب الاول : العقل لغة واصطلاحا:

اولا: العقل لغة :

العلم وهو الظاهر عن الفراهيدي(175هـ) إذ قال: (العقل نقيض الجهل) الا انه عاد وخصصه بنوع من أنواع المعرفة والعلم عندما قال: (والمعقول: ما تعقله في فؤادك) [1] ، والاصل فيه يدلُّ على الحُبْس في الشَّيء أو ما يقارب الحُبْس [2] ، واستعمل في معان عدة كلها تدل على الحبس :

(منها: عقال البعير إذا عقله صاحبه بالحبل، إذا منعه من السير ، ومطلق العقل الذي يمنع الدابة من الهرب.

ومنها اعتقل لسانه ، إذا حبس عن الكلام.

ومنها: على العقل وسمي العقل به ؛ لأنه يمنع صاحبه عن ارتكاب ما لا ينبغي مثل العقال، فهو يمنع صاحبه عن العدول عن سواء السبيل) [3].

ومنها: (تعقل الأشياء وفهمها) [4].

ومنها: أيضا (غريزة تهيأ الانسان ليفهم الخطاب) [5] .

1- العين،الخليل بن احمد الفراهيدي،تحقيق : الدكتور مهدي المخزومي،الدكتور إبراهيم السامرائي ، النشر: مؤسسة دار الهجرة - ايران – قم ، ط2-1409، 159/1.

2- ظ: معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، النشر: دار الفكر، سنة الطبع : 1399هـ - 1979م ، 69/4.

3- دور العقل في تشكيل المعرفة الدينية ، مالك مصطفى وهبي العاملي، النشر:دار الهادي ،ط1، سنة الصبع: 1426هـ ، ، 63.

4- معالم العقيدة الإسلامية ، لجنة التأليف مؤسسة السبطين (عليهما السلام)ا لعالمية ،الطبعة:الأولى، سنة الطبع: 1428ق-1382هـ. ش، 14.

5- دليل العقل عند الشيعة الامامية ، رشدي محمد عرسان عليان ، بحث موضوعي للدليل الرابع من ادلة الاحكام الشرعية مقارن بآراء المذاهب الإسلامية ، النشر: مركز الحضارة لتنمية الفكرالإسلامي، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى - 2008 ، 19.

من خلال ما تقدم نجد ان أقرب التعاريف السابقة الى مفهوم العقل هو : انه غريزة تهيأ الانسان لفهم الخطاب.

ثانيا: العقل اصطلاحا:

أما في الاصطلاح فقد اختلف فيه إذ انه لم يتحدد المراد منه بوضوح عند الجميع ، فقد عدّه بعضهم دليلا من أدلة الحكم [1] .

ذكر الشيخ المظفر : انه لم يذكر له تعريف عند المتقدمين، وانه لم يعد من الادلة ، أو أنهم فسروه بما لا يصلح أن يكون دليلا [2] . وان أول من ذكره من ضمن الادلة الشيخ ابن ادريس (ت 598هـ) : (فإذا فقدت الثلاثة ، فالمعتمد في المسائل الشرعية عند المحققين الباحثين عن مأخذ الشريعة التمسك بدليل العقل فيها) [3] . وقد عرفه القمي بأنه (حكم عقلي يوصل به إلى الحكم الشرعي ، وينتقل من العلم بالحكم العقلي إلى العلم بالحكم الشرعي) [4] ، وقال الشيخ المظفر بأنه: (خصوص التلازم بين الحكمين ، وحكم العقل في الحسن والقبح) [5] .

وعرفه السيد محمد تقي الحكيم بأنه: (القوة التي أودعها الله عز وجل في البشر وجعل لها قابلية الادراك والتمييز والكشف عن كل ما يمكن أن تتعلق به) [6] . و عرف ايضا بأنه: (حكم العقل النظري بالملازمة العقلية ، بمعنى أن العقل الذي يعتبر مصدرا تشريعيا ودليلا فقهيا هو الملازمة العقلية) [7] .

فهو كل قضية يتوصل بها إلى العلم القطعي بالحكم الشرعي ، أي هو كل حكم عقلي ينتهي إلى القطع بالحكم الشرعي .

1- ظ: علم اصول الفقه ، على حسن مطر الهاشمي، النشر: ماهر ، المطبعة : ستاره ، ط1 ، قم- ايران، 112.
2- اصول الفقه، المظفر، 474.
3- السرائر، ابن إدريس الحلي، ط2- 1410، طبع و نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة 1/ 46.
4- القوانين، القمي ، 2 / 2 .
5- اصول الفقه ، المظفر، 132.
6- دليل العقل عند الشيعة الامامية ، رشدي محمد عرسان عليان، 11 .
7- المصطلحات، إعداد مركز المعجم الفقهي،1092.

المطلب الثاني: حدود ادراك العقل :

ان مدركات العقل على نوعين :

الاول: المستقلات العقلية:

وهو القياس الذي يتكون من مقدمتين عقليتين كقولك العالم ممكن ، و كل ممكن محتاج إلى علة فالعالم محتاج إلى علة.

وهذا القسم يقوم على ما يدركه العقل من ملازمات ويحكم على وفقها من دون توسط بيان شرعي، وهو محل خلاف كبير بين المذاهب الإسلامية الأخرى الاربعة، وتنحصر المستقلات العقلية في مسألة واحدة هي التحسين والتقبيح العقلي [1] ، التي وقع الخلاف فيها .

وللحسن والقبح العقليان ثلاث معان هي :

1 - الحسن هو الملائم للطبع والقبح بمعنى عدمها ، فيقال مثلا : هذا المنظر حسن جميل ، وذلك المنظر قبيح ، أو هذا الصوت حسن وذلك قبيح ، ويريدون بذلك أنه ملائم للطبع أو غير ملائم [2] .

2 - الحسن بمعنى الكمال والقبح بمعنى عدمه ، فيقال بأن العلم حسن ، وان الجهل قبيح ، يعني أن العلم فيه كمال النفس بخلاف الجهل [3] .

وهذان المعنيان كانا موضع الاتفاق عند الأشاعرة والمعتزلة وغيرهما ، إذ يقولون جميعا بان العقل قادر على إدراك ذلك[4] .

3 - الحسن بمعنى إدراك أن هذا الشيء أو ذاك مما ينبغي ان يفعل على نحو لو أقدم عليه الفاعل لكان موضع مدح العقلاء بما هم عقلاء ، والقبح بخلافه ، وبعبارة أخرى أن الحسن ما ينبغي فعله عند العقلاء ، أي أن العقل عند الكل يدرك أن الحسن ينبغي

1- ظ: اصول الفقه ، المظفر، 2/ 218.
2- ظ:الأصول العامة للفقه المقارن، محمد تقي الحكيم، 283.
3- ظ: م . ن ، 283 .
4- ظ: م . ن ، 283 .

فعله ، والقبيح ما ينبغي تركه عندهم ، أي أن العقل عند الكل يدرك أنه لا ينبغي فعله أو ينبغي تركه . وهذا الإدراك للعقل هو معنى حكمه بالحسن والقبح ، وهو المعنى الذي وقع فيه الخلاف فكان هناك رأيان[1] :

الاول : الأشاعرة : فانهم أنكروا أن يكون العقل قادرا على إدراك الحسن والقبح للأشياء من دون الشرع [2] .

الثاني: العدلية : فانهم ذهبوا الى امكان العقل إدراك الحسن والقبح لبعض الاشياء من دون توسط شرعي [3] .

الثاني: غير المستقلات العقلية:

وهو القياس الذي تكون إحدى مقدمتيه عقلية والاخرى غير عقلية. ويقوم هذا القسم على الملازمة التي يدركها العقل مع بيان شرعي بان تكون إحدى مقدمتيه شرعية والاخرى عقلية أو العكس كحكم العقل بوجوب المقدم عند وجوب صاحب المقدمة، وكمسألة الاجزاء ومسألة الضد[4] . ويرجع سبب تسميتها بغير المستقلات ؛ لأنَّ العقل لم يستقل وحده في ادراك الحكم ، وانما استعان بمقدمة أخرى شرعية ، وكل من المستقلات وغير المستقلات تسميان بالدليل العقلي؛ لأجل تغليب جانب المقدمة العقلية[5] .

المطلب الثالث : حجية العقل :

اختلف في حجية العقل على اقوال ثلاثة هي:

القول الأول: جواز رجوع الفقيه إلى العقل وجعله مصدراً مستقلاً من مصادر التشريع في قبال الكتاب والسنة ، لمعرفة الاحكام فيما لا نص فيه وبيان حكمها ،

1- ظ:الأصول العامة للفقه المقارن، محمد تقي الحكيم، 283

2- ظ: المستصفى، ابو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق و تصحيح : محمد عبد السلام عبد الشافي، النشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان ، ط1-1417 - 1996م،: 45.

3- ظ: اصول الفقه ، المظفر، 2/ 229.

4- ظ: م . ن ،2/ 218.

5 ظ: م . ن ،2/ 218 .

وهذا ما عرف بـ (اجتهاد الرأي) [1] ، قال ابن حزم(ت456هـ) :(الوجوه التي غلط بها قوم في الديانة ، فحكموا بها وجعلوها أدلة وبراهين ، وليست كذلك ، والصحيح أنه لا يحل الحكم بشيء منها في الدين وهي سبعة أشياء : شرائع الأنبياء السالفين قبل نبينا محمد (ص)، والاحتياط ، والاستحسان ، والتقليد، والرأي ، ودليل الخطاب، والقياس .....) [2] ، ويرده النصوص الواردة في حرمة اتخاذ العقل مصدراً مستقلاً للتشريع كقوله تعالى﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [3] ، وقوله تعالى﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾ [4] ، ومن الروايات ما روي عن النبي(ص):(**من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد**) [5] ، وعن عائشة قوله(ص):(**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**) [6] ، وغيرها من الروايات التي تذم البدعة وتتوعد عليها ، لما ينتج عنه اختلاط التشريع الإلهي بالأحكام الوضعية فهو-الاجتهاد بالرأي-لا يكون إلا في قبال النص، وهو ما اتفق على حرمته.

القول الثاني: جواز الرجوع اليه بوصفه كاشفاً مستقلاً عن الأحكام الشرعية التي لا دليل لها من آيات أو أحاديث[7] ، وممن ذهب الى هذا فريقان:

الأول: تمثل أصحاب القياس، فمع عدم وجود النص على حكم الواقعة يرجع إلى القياس الذي عرف: (بأنه إثبات حكم في محل بعلة لثبوته في محل آخر بتلك العلة)[8] ، ومن رواد هذه الطائفة أبو حنيفة الذي قيل عنه إنه (بلغت روايته سبعة عشر حديثاً أو نحوها) [9] ، وقد منع أئمة أهل البيت(ع) من التعبد بهذه الطريقة الظنية في استنباط الأحكام الشرعية ، وعدم عدها جزءاً من الأحكام الإلهية، والناظر الى مناظرات

1- ظ: علم اصول الفقه ، على حسن مطر الهاشمي، 113.
2- الاحكام ، ابن حزم، المطبعة : مطبعة العاصمة – القاهرة ،722/5 .
3- سورة المائدة : 44.
4- سورة النجم : 3-4.
5- صحيح مسلم ، مسلم النيسابوري(261هـ)النشر: دار الفكر، بيروت،132/5.
6- صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري ، 1401 - 1981 م، النشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 167/3.
7- ظ: علم اصول الفقه ، على حسن مطر الهاشمي، 113 .
8- الوافية، الفاضل التوني، 236+ أصول الفقه، محمد رضا المظفر، 3/ 186.
9- التحقيق في أحاديث الخلاف ، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المطبعة والنشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط1،1415هـ ، 1/ 35.

الإمام الصادق(ع) مع أبي حنيفة يرى ذلك واضحا [1] ،وقد حاول القائلون بالقياس إثبات حجيته وجوازه شرعاً بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والعقل ، ولكنها جميعا أدلة موهونة مردودة [2] .

الثاني : تمثل في معظم المتأخرين بعدّ العقل كاشفاً مستقلا عن الأحكام الشرعية، وهم يرون كل حكم للعقل يوجب القطع بالحكم الشرعي[3] وطريقة هذه الطائفة في الكشف عن الحكم الشرعي تتفق في قاعدتين:

1- قاعدة الملازمة بين حكم عقل بحسن شيء أو قبحه، وبين حكم الشارع بوجوبه أو حرمته كوجوب رد الوديعة وحسن الصدق، وقبح الظلم وحرمته [4] .

2- قاعدة الملازمة بين إدراك العقل لحكم ثابت بدليل شرعي وحكم آخر للشارع مستكشف بالملازمة، كوجوب المقدمة عند الشارع بعد الاطلاع على وجوب ذيها لديه[5] .

القول الثالث: حصر وظيفة العقل باستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها المتمثلة بالكتاب والسنة من خلال فهم النص ودلالاته، وإعمال القواعد العامة من قبل الفقيه بأن يبذل جهده سعياً في إدراك النصوص ومعانيها واستخراج الأحكام وبمعونة العقل في ذلك وقد ذكروا أنه لا إشكال في حجيته [6] ، كحكم العقل بوجوب الامتثال وقبح المعصية كما لا إشكال ولا خلاف في الحكم العقلي الواقع في مباديء التصديق الكتاب والسنة، فإنهما ينتهي التصديق بهما إلى دليل عقلي إذ لا يمكن الاستقلال بهما للتصديق بالكتاب والسنة ، وإنما الخلاف عند الإمامية هو في الحكم العقلي الذي فيه يكون مصدراً ومرجعاً للاستنباط من خلال الكشف عنه بقاعدة الملازمة بفرعيها المستقلة وغير المستقلة [7] .

1- ظ: علل الشرائع، الصدوق، 108/1 -109.
2- ظ:الأصول العامة للفقه المقارن، محمد تقي الحكيم،332-357.
3- ظ: علم اصول الفقه ، على حسن مطر الهاشمي ، 112-أ113 .
4- ظ: علم اصول الفقه ، على حسن مطر الهاشمي : 113.
5- ظ: م. ن ، 113.
6-ظ: بحوث في علم الأصول، محمد باقر الصدر، المطبعة والنشر: الدار الإسلامية، بيروت - لبنان ، ط1، 1423هـ ، 209/8 + علم اصول الفقه ، على حسن مطر الهاشمي : 113.
7- ظ: علم اصول الفقه ، على حسن مطر الهاشمي : 113.

المبحث الثاني: مسائل الدليل العقلي:

من خلال ما تقدم في بيان أن المعنى المقصود من العقل هو كاشفيته للملازمات فقد لاحظ علماء الاصول ان الملازمات تكون في امور منها : الاجزاء ، ومقدمة الواجب ، ومسألة الضد ، واجتماع الامر والنهي ، ودلالة النهي على الفساد . وسنتناول هذه المسائل وفق ورودها في كتب آيات الاحكام إذ بعضها لم يتعرض لها الفقهاء فتركنا البحث عنها حتى يكون البحث خاصا بآيات الاحكام ، فكانت هذه المسائل في مطالب:

المطلب الاول: الاجزاء :

اولا: معنى الاجزاء لغة واصطلاحا:

الاجزاء **في اللغة** : من قولهم : أجزأه الشيء أي كفاه وأغناه [1] .

وفي الاصطلاح : (كفاية امتثال الأمر الاضطراري أو الظاهري عن امتثال الأمر الواقعي بعد رفع الاضطرار أو انكشاف الخلاف ، كما إذا تيمم امتثالا للأمر الاضطراري بدلا من الوضوء - المأمور به بالأمر الواقعي - ثم ارتفع العذر والاضطرار ، أو عمل طبقا لخبر الثقة ثم انكشف خلافه ، أو انكشف عدم كونه ثقة)[2]. وقد عبّر بعض علماء الأصول المتأخّرين عن هذه المسألة بقوله : (هل الإتيان بالمأمور به على وجهه يقتضي [3] الإجزاء أو لا يقتضي؟) [4] .

وحقيقة مسألة الاجزاء هي البحث عن ثبوت الملازمة ـ عقلا ـ بين الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراريّ أو الظاهريّ ، وبين الإجزاء والاكتفاء به عن امتثال الأمر

1ـ ظ : مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، 62 .

2ـ الموسوعة الفقهية الميسرة، محمد علي الأنصاري، النشر: مجمع الفكر الإسلامية، المطبعة : باقري ، ط1، 4151 ،458/1.

3ـ المراد من «الاقتضاء» في كلامه الاقتضاء بمعنى العلّيّة والتأثير ، أي إنّه هل يلزم ـ عقلا ـ من الإتيان بالمأمور به سقوط التكليف شرعا أداء وقضاء؟

4ـ ظ: مطارح الأنظار ، تقرير أبحاث الشيخ الأعظم الأنصاري ، أبو القاسم الكلانتري الطهراني ، تحقيق : مجمع الفكر الإسلامي ، ط:1 ، 1425 ، المطبعة : شريعت ـ قم ، 18 ، كفاية الأصول: 104، فرائد الأصول : 1 / 241 .

الأوّلي الاختياري الواقعي . وبسبب البحث عن الملازمة دخلت هذه المسألة في باب الملازمات العقليّة[1] .

ثانيا: محل النزاع في الاجزاء:

لا خلاف عند الاصوليين فيما إذا أتى المكلّف بما أمر به مولاه على الوجه المطلوب، أي على طبق ما أمر به جامعا لجميع ما هو معتبر فيه من الأجزاء والشرائط ، شرعيّة أو عقليّة، فإنّ هذا الفعل منه يعد امتثالا لنفس ذلك الأمر ، سواء كان الأمر اختياريّا واقعيّا ، أو اضطراريّا ، أو ظاهريّا. ولا خلاف أيضا في أنّ هذا الامتثال على هذا الوجه يجزئ ويكتفى به عن امتثال آخر ؛ لأنّ المكلّف ـ حسب الفرض ـ قد جاء بما عليه من التكليف على الوجه المطلوب[2] .

كما ان هذا الامتثال يسقط الأمر الموجّه إليه ؛ لأنّه قد أتى بالتكليف المتوجه إليه، ولا يبقى التكليف قائما بعد حصوله ؛ لانتهاء أمد دعوته بحصول غايته الداعية إليه ، إلاّ إذا جوّزنا المحال ، وهو حصول المعلول بلا علّة[3].

ولكن وقع الخلاف في مسألة الإجزاء فيما إذا لم يمتثل الأمر الأوّلي الواقعي ، وامتثل الأمر الثانوي لتعذّر الواقعي عليه ، أو أمتثل الحكم الظاهري لجهله بالأمر الواقعي ، ثمّ زال العذر والاضطرار في الحالة الاولى ، وزال الجهل وانكشف الواقع في الحالة الثانية ، فهل يكفيه هذا الامتثال للأمر الثاني عن امتثال الأمر الأوّل ، يغنيه عن الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه. ولأجل هذا عقدت مسألة الإجزاء[4].

وكان البحث عنها في مقامين :

الأوّل : في إجزاء المأمور به بالأمر الاضطراري: ان الفقهاء في هذا المقام لم يقولوا بالاجزاء جراء الملازمة العقلية وان المعروف من فتاواهم انهم قالوا بالاجزاء المستفاد من النصوص الشرعية ، فقد وردت في الشريعة المطهّرة أوامر كثيرة

1- ظ: اصول الفقه ، المظفر ، 2/302-303 .
2- ظ: م . ن ، 449- 451.
3- ظ: م . ن ، 301 .
4- ظ: م .ن ، 302 .

تختصّ بحال الضرورات وتعذّر امتثال الأوامر الأوّليّة أو بحال الحرج في امتثالها ، مثل وضوء الجبيرة ، وغسلها ، والتيمّم ، وصلاة العاجز عن القيام أو القعود ، وصلاة الغريق ، ولا شكّ أنّ حال الاضطرار ترتفع بها فعليّة التكليف ؛ لأنّ الله (تعالى) لا يكلّف نفسا إلاّ وسعها[1] . وقد ورد في الحديث : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) : وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعُ خِصَالٍ: الْخَطَأُ، وَ النِّسْيَانُ، وَ مَا لَايَعْلَمُونَ، وَ مَا لَايُطِيقُونَ، وَ مَا اضْطُرُّوا إِلَيْه...)** [2] .

(غير أنّ الشارع المقدّس ـ حرصا على بعض العبادات ولا سيّما الصّلاة التي لا تترك بحال ـ أمر عباده بالاستعاضة عمّا اضطرّوا إلى تركه بالإتيان ببدل عنه ، فأمر ـ مثلا ـ بالتيمّم بدلا من الوضوء أو الغسل ، وقد جاء في الحديث (يَكْفِيكَ عَشْرَ سِنِينَ)[3] ، وأمر بالمسح على الجبيرة بدلا من غسل بشرة العضو في الوضوء والغسل، وأمر بالصّلاة من جلوس بدلا من الصّلاة من قيام، وهكذا فيما لا يحصى من الأوامر الواردة في حال اضطرار المكلّف وعجزه عن امتثال الأمر الأوّليّ الاختياريّ ، أو في حال الحرج في امتثاله ولا شكّ في أنّ الأوامر الاضطراريّة هي أوامر واقعيّة حقيقيّة ذات مصالح ملزمة ، كالأوامر الأوّليّة ، وانما تسمّى بـ (الأوامر الثانويّة) تنبيها على أنّها أحكام ثانية واردة لحالات طارئة على المكلّف، وإذا امتثلها المكلّف خرج من عهدة التكليف، وسقط عنه التكليف بها) [4].

الثاني : في إجزاء المأمور به بالأمر الظاهريّ : وهو ما امتثله المكلف بالأوامر الظاهرية، أي الامارات والاصول العملية، وتبين بعد ذلك أن هذا الامتثال خلافا للحكم الواقعي، فهل يجزيه عمله وفق الاحكام الظاهرية أو لا يجزيه ويجب عليه امتثال الامر الواقعي اداء في الوقت ، وقضاء خارج الوقت[5] .

1- ظ: اصول الفقه ، المظفر ، 303/2 .

2- الحديث : أن أَبا ذَرٍّ - أَتَى النَّبِيَّ)ص) فَقَال: (يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ جَامَعْتُ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ ، قَالَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ(ص) بِمَحْمِلٍ فَاسْتَتَرْنَا بِهِ وَ بِمَاءٍ، فَاغْتَسَلْتُ أَنَا وَ هِيَ، ثُمَّ قَالَ)ص): يَا أَبَا ذَرٍّ يَكْفِيكَ الصَّعِيدُ عَشْرَ سِنِينَ)، الكافي ، الكليني ، 4 / 289

3- من لا يحضره الفقيه، الصدوق 1/ 108.

4 ـ اصول الفقه ، المظفر ، 304.

5- ظ: اصول الفقه ، المظفر ، 307/2 .

الرأي المشهور عند العلماء هو : عدم الاجزاء في الاحكام والموضوعات [1] ، سواء انكشف خطأ الامارة أو الاصل يقينا أو بحجة معتبرة ، وعللوا ذلك في الاحكام لانهم يقولون بمبدأ التخطئة [2] ، لان عند انكشاف الخطأ لا يبقى مجال للحكم الظاهري بل يتنجز عليه الحكم الواقعي .

أما الاصل فمورده عدم وجود دليل اجتهادي، وان العمل على طبقه صحيحا؛ لأنه الوظيفة التي حددها الشارع له في هذا الحال لرفع الحيرة والتردد. لكن هل يفي بهذا الدور اذا تبين خطأ الاصل العملي للحكم الواقعي ويجب الاعادة داخل الوقت والقضاء خارجه ؟ فهنا أقوال :

قال الشيخ المظفر: (أن بحث الإجزاء لا يتصور في قاعدة الاحتياط مطلقا سواء كانت عقلية أو شرعية ، لأن المفروض في الاحتياط هو العمل بما يحقق امتثال التكليف الواقعي فلا يتصور فيه تفويت المصلحة . وثانيا : كذلك لا يتصور بحث الإجزاء في الأصول العقلية الأخرى كالبراءة وقاعدة التخيير ، لأ نهى حسب الفرض لا تتضمن حكما ظاهريا حتى يتصور فيها الإجزاء والاكتفاء بالمأتي به عن الواقع ، بل إن مضمونها هو سقوط العقاب والمعذورية المجردة . وعليه ، فينحصر البحث في خصوص الأصول الشرعية عدا الاحتياط ، كالاستصحاب ، وأصالة البراءة والحلية ، وأصالة الطهارة ....ولذا أفتى علماؤنا المتقدمون بعدم الإجزاء في الأصول العملية) [3] .

أما الخراساني [4] فقد قال بالإجزاء، وتبعه تلميذه الشيخ محمد حسين الإصفهاني [5].

1- ظ: م . ن ،2/ 308.

2- أي أن المجتهد يخطئ ويصيب ، لأن الله تعالى أحكاما ثابتة في الواقع يشترك فيها العالم والجاهل . أي أن الجاهل مكلف بها كالعالم ، غاية الأمر أنها غير منجزة بالفعل بالنسبة إلى الجاهل القاصر حين جهله ، وإنما يكون معذورا في المخالفة لو اتفقت له باتباع الأمارة ، إذ لا تكون الأمارة عندهم إلا طريقا محضا لتحصيل الواقع . اصول الفقه ، المظفر، 309.

3- م . ن ، 313.

4- كفاية الاصول ، الخراساني ، 110.

5- نهاية الدراية ، الاصفهاني ، 1: 275.

المطلب الثاني : مقدمة الواجب :

اولا: مفهوم مقدمة الواجب :

المقدمة **في اللغة** مأخوذة من أصل واحد وهو ما يقابل التأخّر ، أي السبق والتقدّم [1] .

أما **في الاصطلاح** : عرفت مقدمة الواجب بأنها (هو ما يتوقف عليه الواجب في نفس الامر سواء تفطن به المكلف أم لا وسواء أتى بالواجب أم لا) [2] ، وعرفت أيضا(كل ما لا يتم الواجب إلا به) [3] ، وعرفها الشيخ السبحاني بانها : (ما يتوصل بها الى شيء آخر على وجه لولاها لما امكن تحصيله) [4] .

وان البحث عنها يكون من جهة الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب المقدمة له، يقول الخراساني: (الظاهر أن المهم المبحوث عنه في هذه المسألة ، البحث عن الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته، فتكون مسألة أصولية، لا عن نفس وجوبها) [5] .

ثانيا: اقسام مقدمة الواجب :

قسم الاصوليون مقدمة الواجب على قسمين[6] هما : مقدمة الوجوب ، ومقدمة الواجب.

1- مقدمة الوجوب : وتسمى المقدمة الوجوبية ، وهي المقدمة التي يتوقف عليها الوجوب نفسه ، ولا يجب تحصيلها ، كالاستطاعة بالنسبة الى الحج ، فلا يجب تحصيل الاستطاعة ، وانما متى ما حصلت وجب الحج، ويسمى الواجب بالنسبة اليها يسمى الواجب المشروط.

2- مقدمة الواجب : وتسمى المقدمة الوجودية ، وهي التي لا تجب الا اذا وجب الواجب ، ويتوقف الواجب عليها، ولا بد من تحصيلها كالوضوء بالنسبة الى الصلاة.

1- ظ: معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، 5/ 65.
2- قوانين الاصول ، القمي 111.
3- أصول الإستنباط في أصول الفقه وتاريخه بأسلوب جديد ، علي نقي الحيدري، النشر : لجنة إدارة الحوزة العلمية بقم المقدسة ، 89.
4- الوسيط في اصول الفقه ، جعفر السبحاني ، النشر: دار جواد الائمة(ع)، بيروت لبنان ،ط1432،1 ،1/ 115.
5- كفاية الاصول ، الخراساني ، 89.
6- ظ: اصول الفقه ، المظفر، 2/ 275 .

وان الغرض من هذا التقسيم بيان محل البحث ، الذي وقع النزاع فيه وهو خصوص القسم الثاني أي المقدمة الوجودية .

وقسم الاصوليون المقدمة الوجودية على قسمين : داخلية ، وخارجية .

1- المقدمة الداخلية : (هي جزء الواجب المركب ، كالصلاة . وإنما اعتبروا الجزء مقدمة فباعتبار أن المركب متوقف في وجوده على أجزائه ، فكل جزء في نفسه هو مقدمة لوجود المركب) [1] .

2- المقدمة الخارجية : (وهي كل ما يتوقف عليه الواجب وله وجود مستقل خارج عن وجود الواجب) [2] .

وان المقدمة الخارجية تقسم على قسمين : عقلية وشرعية .

أ- المقدمة العقلية : (هي كل أمر يتوقف عليه وجود الواجب توقفا واقعيا يدركه العقل بنفسه من دون استعانة بالشرع ، كتوقف الحج على قطع المسافة.

ب- المقدمة الشرعية : هي كل أمر يتوقف عليه الواجب توقفا لا يدركه العقل بنفسه، بل يثبت ذلك من طريق الشرع ، كتوقف الصلاة على الطهارة واستقبال القبلة ونحوهما) [3] .

ثالثا: الاقوال في مقدمة الواجب:

لقد وقع الخلاف في وجوب مقدمة الفعل ، لوجوب صاحب المقدمة ، و ذكر الشيخ المظفر أغلب الاقوال في المسألة وذكر اهمها و هي : (

1 - القول بوجوبها مطلقا [4] .

2 - القول بعدم وجوبها [5] .

3 - التفصيل بين السبب فلا يجب ، وبين غيره كالشرط وعدم المانع والمعد فيجب .

1- ظ: اصول الفقه : المظفر : 277.

2- ظ: م . ن ، 277.

3- ظ: م . ن ، 277.

4- وهذا ما نسب إلى المشهور في بدائع الأفكار ، حبيب الله الرشتي (ت: 1312هـ)، النشر : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، 348+ وذهب إليه المحقّق الخراسانيّ في الكفاية ، 143 + والمحقّق العراقيّ في نهاية الأفكار، تقرير بحث آقا ضياء الدين العراقي ، محمد تقي البروجردي النجفي ،النشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، سنة الطبع: 1405 ،332/1 - 333+ وهو الظاهر من بعض كلمات الشيخ الأنصاريّ في مطارح الأنظار ، 75 - 76.

5- ذهب إليه المحقّق الأصفهاني في نهاية الدراية 1 : 397 - 402. واختاره المحقّق الخوئيّ في المحاضرات 2 : 438 ، والسيّد الحكيم في حقائق الأصول 1 : 262 - 268.

4 - التفصيل بين السبب وغيره أيضا، ولكن بالعكس، أي يجب السبب دون غيره [1].

5 - التفصيل بين الشرط الشرعي فلا يجب بالوجوب الغيري باعتبار أنه واجب بالوجوب النفسي نظير جزء الواجب ، وبين غيره فيجب بالوجوب الغيري . وهو القول المعروف عن شيخنا المحقق النائيني [2].

6 - التفصيل بين الشرط الشرعي وغيره أيضا ، ولكن بالعكس ، أي يجب الشرط الشرعي بالوجوب المقدمي دون غيره [3].

7 - التفصيل بين المقدمة الموصلة، أي التي يترتب عليها الواجب النفسي فتجب ، وبين المقدمة غير الموصلة فلا تجب. وهو المذهب المعروف للطهراني[4].

8 - التفصيل بين ما قصد به التوصل من المقدمات فيقع على صفة الوجوب وبين مالم يقصد به ذلك فلا يقع واجبا، وهو القول المنسوب إلى الشيخ الاعظم الأنصاري[5].

9 - التفصيل المنسوب إلى صاحب المعالم الذي أشار إليه في مسألة الضد ، وهو اشتراط وجوب المقدمة بإرادة ذيها . فلا تكون المقدمة واجبة على تقدير عدم إرادته .

10 - التفصيل بين المقدمة الداخلية - أي الجزء - فلا تجب ، وبين المقدمة الخارجية فتجب) [6] .

المطلب الثالث: مسألة الضد:

اولا: معنى الضد لغة واصطلاحا:

كانت هذه المسألة تعرف سابقا بـ (الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده أم لا؟)، ولفهم المسألة لابد من فهم مصطلحاتها وهي :

1- وهو الظاهر من عبارة السيّد المرتضى في الذريعة إلى أصول الشريعة 1 / 83.
2- أجود التقريرات، الخوئي ، 1 / 255 - 256.
3- وهذا منسوب إلى ابن القشيريّ وابن برهان وابن الحاجب. راجع نهاية السول شرح منهاج الوصول ، عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي ، النشر: دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط1 ، 1420هـ ، 1/ 200.
4- الفصول الغرويّة ، محمد حسين بن عبد الرحيم الطهراني الحائري ، 86.
5- نسبه إليه مقرّر بحثه في مطارح الأنظار ، 72.
6- اصول الفقه ، المظفر، 298.

أولا : الأمر: الأمر في **اللغة** : ضد النهي ، وهو قولك أفعل كذا ، وقال أبن منظور : (الأمر : معروف ، نقيض النهي .أمر به وأمره)[1]. أو هو (قول القائل لمن دونه : أفعل)[2] . **واصطلاحا** : (أنه القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به)[3] . و(هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء، فهو طلب القيام بالفعل)[4].

وفيما يخص المسألة فقد اختلفوا في الأمر فمن قائل بالوجوب ومن فصل بين الإيجاب والندب ، و(لا شبهة في أن المتبادر والمنسبق عرفا من مادة الأمر إذا كانت صادرة من المولى هو الطلب الحتمي اللزومي ، والنكتة في ذلك أن مولوية المولى ولا سيما إذا كانت ذاتية كمولوية الله – سبحانه عزَ وجل – مساوقة للزوم والوجوب ، فإذا صدر أمر من مولى ولم تكن قرينة متصلة على الاستحباب دل على الوجوب بلا شبهة ، ومن هنا لم يستشكل فقيه في دلالة الأمر الوارد في لسان الشارع على الوجوب عند عدم القرينة على الاستحباب) [5] . وهنا أمر مهم وهو هل الوجوب[6] في المسألة مركب أو بسيط ؟ يقول المظفر : (إن الوجوب – سواء اكان مدلولا لصيغة الأمر ام لازما عقليا لها كما هو الحق – ليس معنى مركبا بل هو معنى بسيط وجداني هو لزوم الفعل ، ولازم كون الشيء واجب المنع من تركه) [7]. فالوجوب هو الطلب الملزم .

ثانيا : الاقتضاء: الاقتضاء **في اللغة** : نقلا عن معجم مصطلح الأصول : ((افتعال) من (قضى يقضي) فالاقتضاء هو الطلب . ويستعمل في العقلاء ، نحو : (اقتضى

1- لسان العرب ابن منظور، 30/4 .
2- التعريفات ، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني ،النشر : دار الشؤون الثقافية العامة – العراق – بغداد ، 26/1 .
3- المستصفى من علم الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ،النشر : دار الكتب العلمية بيروت ، ط :1 – 2008م ، 226 .
4- معجم مصطلح الأصول ، هيثم هلال ، مراجعة وتوثيق :د. محمد التونجي ، النشر : دار الجيل ، ط:1 – 1424هج – 2007م ، 45.

5- المباحث الأصولية ، محمد اسحاقق الفياض ، النشر : مكتب الفياض ، ط:2 – 1427 – المطبعة ظهور،12/3.
6- يقول هيثم هلال في معجمه ص45 – ص 46 :" تجدر الإشارة إلى إن الأصوليين يخلطون بين الأمر وصيغة الأمر بين طلب التقييد بالشريعة وبين الصيغة فيقولون : " الأمر للوجوب " مما أحدث بلبلة ليست سهلة في بحث الأحكام وهو نوعان : صريح ، وغير صريح " .
7- أصول الفقه ، المظفر 2 /259 .

زيد من عمرو الدين) أي طلبه ، و (اقتضى منه أن يخدمه) ونحو ذلك ، وهو يستعمل في غير العقلاء ، نحو قولنا : (هذا الكلام يقتضي كذا) أي يطلب المعنى الفلاني) [1] . ويقول الجرجاني (طلب الفعل مع المنع عن الترك، وهو الإيجاب، أو بدونه، وهو الندب، أو طلب الترك مع المنع عن الفعل وهو التحريم، أو بدونه، وهو الكراهة)[2]. **واصطلاحا** : (يستعمل لفظ الاقتضاء في كلماتهم بمعنيين :

المعنى الأول : هو الكشف والدلالة

المعنى الثاني : هو العلية والمؤثرية

والتعرف على أي المعنيين هو المراد في مورد من الموارد يتم بواسطة ملاحظة المسند إليه الاقتضاء ، فأن أسند الاقتضاء إلى لفظ لغرض التعرف على مدلوله فالاقتضاء حينئذ يكون بمعنى الكشف والدلالة ، وإن أسند إلى فعل من الأفعال أو أمر من الأمور الواقعية فالاقتضاء حينئذ يكون بمعنى العلية والمؤثرية)[3].

(والاقتضاء لفظي تارة وعقلي أخرى ، والعقلي ينشأ تارة : من مقدمية ترك أحد الضدين لوجود الآخر ...والاقتضاء اللفظي هو الدلالة اللفظية بأقسامها الثلاثة ، والمراد من الاقتضاء هو الأعم من اللفظي والعقلي بأقسامهما)[4] .

أما المظفر فيقول : (ويراد به لا بدية ثبوت النهي عن الضد عند الأمر بالشيء إما لكون الأمر يدل عليه بإحدى الدلالات الثلاث : المطابقة والتضمن والالتزام ، وإما لكونه يلزمه عقلا النهي عن الضد من دون أن يكون لزومه بينا بالمعنى الأخص حتى يدل عليه بالالتزام . فالمراد من الاقتضاء عندهم أعم من كل ذلك)[5] . فالمراد

1- معجم مصطلح الأصول ، هيثم هلال ،41.
2- التعريفات ، الجرحاني ، 1 /25.
3- المعجم الأصولي ، صنقور ،311/1 .
4- تحقيق الأصول على ضوء أبحاث الوحيد الخراساني ، علي الحسيني الميلاني ، النشر: الحقائق ، ط:1 ، 1427 ، المطبعة : وفا - قم ،3 /129 .
5- أصول الفقه ، المظفر ، 2 /256 .

من الاقتضاء في المسألة ما هو أعم من أن يكون بنحو العينية أو الجزئية أو اللزوم من جهة التلازم بين طلب أحد الضدين وطلب ترك الآخر أو المقدمية [1].

يقول الشيخ العراقي : (إن الغرض من الاقتضاء ليس إلا الاقتضاء في عالم الثبوت وأن الاقتضاء في عالم الإثبات من تبعاته ولذا ليس البحث مختصا بصورة ثبوت الأمر بلفظ وغيره ، وبه نخرجه عن مباحث الألفاظ)[2] .

(وقد أختلف الأصوليون في الاقتضاء فمنهم من نفى الاقتضاء من رأس ، ومنهم من قال بالاقتضاء وفصل على الأنحاء المذكورة ، ولا يتصور الاقتضاء بنحو العينية وبنحو التضمن إلا في الضد العام ، كما لا يتصور الاقتضاء بنحو التلازم إلا في الضد الخاص ، والتلازم على وجهين :

الأول : مقدمية ترك أحد الضدين لوجود الآخر

الثاني : التلازم واتحاد المتلازمين في الحكم.

ويطلق على مجموع هذين الوجهين بمسلك التلازم)[3] .

يعقل أن يكون الاقتضاء للنهي عن الضد العام لفظيا ،فقيل بأن الأمر بالشيء يدل بالمطابقة على النهي عن تركه ،وقيل بالتضمن وقيل بالالتزام من جهة الملازمة بينهما باللزوم البين بالمعنى الأخص – أي صورة عدم انفكاك تصور الملزوم عن تصور الملازم – فأنه متى كان اللزوم كذلك فالدلالة إلتزامية لفظية ، أما إذا كان الأمر بالشيء مقتضيا للنهي عن ضده الخاص ، فلا وجه للدلالة اللفظية بل هي عقلية، لأن القول بأن الأمر بالشيء يدل على النهي عن ضده بالدلالة المطابقية أو التضمنية أو الإلتزامية ، مبني على أن الأمر عبارة عن طلب الشيء مع المنع عن تركه ، وواضح أن الترك ضد عام ، لكن الأمر بالإزالة دالا على النهي عن الصلاة

1- ظ: كفاية الأصول ، الخراساني ، 236/1 – 237 .
2- مقالات الأصول ، ضياء الدين العراقي ، تحقيق : محسن العراقي – منذر الحكيم – النشر : مجمع الفكر الإسلامي – ط:2 – 1422 – المطبعة : شريعت – قم ،، 1 /339
3- ظ: كفاية الأصول في أسلوبها الثاني ، باقر الأيرواني ، النشر : مؤسسة إحياء التراث الشيعي ، دار النشر : بقية العترة ، المطبعة : زيتون ، ط:1 ، 1429 ،2 /304 – 305 .

– التي هي ضدها الخاص – بإحدى الدلالات المذكورة ، إذ ليس الأمر بالإزالة عين النهي عن الصلاة ، ولا أن النهي عن الصلاة جزء للأمر بالإزالة ، ولا أن بينهما – أي مطلوبية الإزالة ومبغوضية الصلاة – اللزوم البين بالمعنى الأخص ، لوضوح انفكاك تصور الصلاة عن تصور الإزالة[1] .

شروط الاقتضاء : والحكم ببطلان العبادة يتوقف على شرطين للاقتضاء :

الأول : سعة الوقت ، بأن يكون وقت المأمور به ضيقا لا يسمح الوقت بفعله وفعل ضده في وقت آخر، كتمكن الطبيب معالجة المريض بعد أداء الصلاة من دون تضرر المريض من ذلك التأخير ، لأن معيار التحريم هو تفويت الواجب والتقصير في القيام به .

الثاني : أن يعجز العبد عن الإتيان بهما معا وإن كان الوقت واسعا ، كما لو سافر الغريم أو الشاهد بحيث لا يتمكن من العود لأداء الغرامة والشهادة[2] .

ثالثا : النهي : النهي **في اللغة** ((نَهَى) – عن الشيء – زجَر . ويقال : نهى الله عن كذا : حرمه)[3]. (نهي : النهي : خلاف الأَمر، تقول: نهيته عنه، وفي لغة : نهوته عنه)[4] . **واصطلاحا** : (هو القول المقتضي ترك الفعل)[5]. أو هو : (طلب الترك على وجه الاستعلاء ، ويعني طلب ترك الفعل ، أي : طاعة الشارع فيما نهى عنه ، وليس في كل ما نهى الشارع عنه سائرا على وتيرة واحدة بل تختلف النواهي باختلاف القرائن والأحوال ، فقد يكون النهي للتحريم ، وقد يكون للكراهة ، وغير ذلك)[6] .

1- ظ: تحقيق الأصول ، الميلاني ،3 /130 – 131 .
2- ظ: أصول الفقه وقواعد الاستنباط ، الصفار ، 1 /405.
3- المعجم الوسيط ، مصطفى – إبراهيم ، عبد القادر – حامد ، الزيات _ أحمد حسن ، النجار – محمد علي ، النشر :مؤسسة الصادق للطباعة والنشر ، ط:5 – 1426 ، 2 / 960 .
4- العين ، الفراهيدي ، 1/ 282 .
5- المستصفى ، الغزالي ، 320 .
6- معجم مصطلح الأصول ، هلال ، 340.

(والمراد بالنهي في خصوص المسألة هو الزجر والتبعيد عن متعلق النهي باعتبار اشتماله على مفسدة توجب الإلزام بذلك ، وهو النهي المولوي الذي مفاده الحرمة والمنع الإلزامي عن ارتكاب متعلق النهي الذي يوجب العقاب ، وهذا النهي قد يكون نفسيا ناشئا عن مفسدة في ذات المتعلق لا أنه ناشىء عن مفسدة في آثار المتعلق وقد يكون غيريا (ومثاله : النهي عن الضد الواجب إذا كان مزاحما لواجب أهم)[1] وهذا ما يسمى بالنهي الحقيقي .

كما ويراد بالنهي في المسألة النهي التبعي كوجوب المقدمة الغيري التبعي[2] .

والنهي عن الضد في خصوص المسألة مولوي أو إرشادي؟ للزوم اللغوية وتحصيل الحاصل فأن البحث جار على كلا القولين : من كون الغرض صرف الوجوب الثابت في الإرشاد أيضا ، أو كونه استحقاق العقاب أيضا ، أي أن البحث جار في الإرشادية والمولوية جار سواء اكان البحث عن (الضد الخاص) ، أم عن (الضد العام) ، نعم يختلف الحال، على المباني في معنى الاقتضاء فالقول (الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن الضد العام) – وهو الترك ، فقد يقال : بالعينية، وقد يقال: بالتضمن بدعوى تركب الوجوب، وقد يقال : بالإلتزام. والجواب هو أن مرادهم من (العينية) هو أن الأمر بالشيء بنفسه ، عين النهي عن ضده العام ، وليس هذا مورد للأشكال ، فإنه لا شك في أنه لو كان هذا مولويا كان ذاك كذلك، لأنه هو، وأما لو قيل بالتضمن فأنه يمكن أن يكون (طلب الفعل) مولويا و(المنع عن تركه) إرشاديا ، وإن جمعا في لفظ واحد، لأنه اعتبار وهو خفيف المؤونة . فلو قيل ببساطة الوجوب ، فأنه الطلب الشديد ، لما كان محيص عن دلالته على المنع من الترك بالالتزام لا بالتضمن ، وأما لو قيل بالالتزام ، فيجري بحث المولوية والإرشادية إذ يمكن كلاهما ، إذ لا ضير في أن يلاحظ المولى العارف بأن أمره بالشيء يستلزم النهي عن ضده العام أي الترك،أمره بالشيء مولويا ، ونهيه عن ضده – المنشأ بنفس إنشاء أمره – إرشاديا ،أي يعمل مقامه في الأول من دون الثاني ، فلا وجه لتوهم عدم إمكان التفكيك بين

1- ظ: المعجم الأصولي ، صنقور ، 563 – 565 – 566.
2- ظ: أصول الفقه ، المظفر ، 2 /258.

اللازم والملزوم من هذا الحيث ، كما يمكنه إعمال مقامه في الطرفين من دون لزوم محذور لزوم تحصيل الحاصل أو اللغوية[1].

رابعا : الضد: الضد **في اللغة** : (ض د د " – (الضد) و(الضديد) واحد (الأضداد)، وقد يكون (الضد) جماعة قال الله تعالى:﴿وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا﴾[2] ،وقد(ضاده مضادةَ) وهما (متضادان). ويقَال لا (ضد) له ولا (ضديد) لَه أي لا نظِير لَه ولا كفء له)[3].

و(الضد : هو النظير والكفء والجمع (أضداد) وقال أبو عمرو (الضد) مِثْلُ الشيء و(الضد) خِلافه و(ضاده) (مضادة) إذا باينه مخالفة . و (المتضادان) اللذان لا يجتمعان كالليل والنهار)[4] .

والضدان في المنطق : (هما الوجوديان المتعقبان على موضوع واحد ، ولا يتصور اجتماعهما فيه ، ولا يتوقف تعقل أحدهما على تعقل الآخر)[5] .

فالضد اللغوي أوسع من الضد المنطقي لأنه يشمل الضد العدمي فضلا عن الضد الوجودي بينما الضد المنطقي يشمل الضد الوجودي فقط .

وعند الأصوليين : يقول الشيخ المظفر : (فأن مرادهم من هذه الكلمة مطلق المعاند والمنافي ، فيشمل نقيض الشيء ، أي إن الضد – عندهم – أعم من الأمر الوجودي والعدمي . وهذا اصطلاح خاص للأصوليين في خصوص هذا الباب ، وإلا فالضد مصطلح فلسفي يراد به – في باب التقابل – خصوص الأمر الوجودي الذي له مع وجودي آخر تمام المعاندة والمنافرة وله معه غاية التباعد ، ولذا قسم الأصوليون

1- ظ:الأوامر المولوية والإرشادية ، مرتضى الحسيني الشيرازي ، المطبعة : دار العلوم ، ط:1 ، 1431 ، 1/ 200– 202

2- سورة مريم : 82 .

3- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، أدها وقدم لها : محمد حلاق – النشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان – ط:4 ، 1426 – 2005 ، 228.

4- المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، النشر : دار الكتب العلمية –،بيروت – لبنان ، ط:1 – 1414هـ – 1994م ، 359/2.

5- المنطق ، محمد رضا المظفر ، النشر : اسماعيليان ، ط:12 – 1425هـ ، 1/ 43 .

الضد إلى (ضد عام) وهو الترك أي النقيض ، و(ضد خاص) وهو مطلق المعاند الوجودي)[1] .

فللضد اصطلاحان، فلسفي وأصولي، أما في الفلسفة، فالمراد منه الأمران الوجوديان اللذان لا يقبلان الاجتماع ، فبينهما تقابل تضاد . توضيحه : كل شيئين إن اشتركا في النوع القريب فهما متماثلان ،وإلا فإن لم يكونا آبيين عن الاجتماع في الوجود فهما متخالفان ، وإن أبيا فهما متقابلان ، فإن كانا وجوديين فهما ضدان ، وإن كان أحدهما وجوديا والآخر عدميا فهما متناقضان . والحاصل : إن كان المتقابلان وجوديين ولا تلازم بينهما في التصور ، فهما ضدان في الفلسفة، وأما في الاصطلاح الأصولي ، فلا يشترط أن يكونا وجوديين ، ولذا يقسم الضد إلى الخاص والعام وهو عبارة عن الترك [2].

والمراد بالضد في خصوص مسألتنا معناه اللغوي وهو مطلق المنافي الجامع بين الضد الخاص والضد العام وليس الاصطلاحي الذي هو أمر وجودي لا يجتمع مع وجودي آخر في محل واحد وزمان واحد لأنه يشمل الوجودي والعدمي .

ثانيا: أصولية المسألة: يضم هذا المبحث ثلاث مقدمات عن مسألة الضد لابد من التعرض لها لأن الخلاف والاختلاف وقع فيها بين الأصوليين في إن هذه المسألة هل هي من المسائل الفقهية أو المسائل الأصولية العقلية أو من المسائل الأصولية اللفظية أو من مبادئ الأحكام أو المباحث اللغوية على مذاهب والأكثر ذهب إلى كونها أصولية عقلية . كما سيتضح من خلال عرض تلك المقدمات :

المقدمة الأولى : مسألة الضد من المسائل الفقهية أم من المسائل الأصولية [3] . هذه المسألة من المسائل الفقهية عند من جعل العنوان : (إن ضد الواجب حرام أو لا) لأن

1- أصول الفقه ، المظفر ، 2 /257.

2- ظ: تحقيق الأصول ، الميلاني ، 3 /130.

3- ضابطة المسألة الأصولية تختلف باختلاف المباني في تعريف علم الأصول وما هو موضعه ، فهنا مجموعة من الاتجاهات : الأول : أن المسألة الأصولية هي كل قاعدة تمهد لاستنباط الحكم الشرعي ، الثاني : هي المسألة التي تقع في طريق استنباط الحكم الشرعي بنفسها دون الحاجة لأن تنظم إليها كبرى أصولية أخرى ، نعم تحتاج

مسألة كل علم ما يبحث فيه عن عوارض موضوعه الذاتية ، ومن المعلوم أن الضد فعل المكلف ، وأن فعله موضوع علم الفقه ، والحرمة من عوارضه الذاتية [1] ، فالدعوى أن البحث فيها عن ثبوت الحرمة لضد الواجب وعدم ثبوت الحرمة له ، وهذا بحث فقهي لأن علم الفقه متكفل لبيان موضوعات خاصة ، كالصلاة والصوم وما شاكل .

ويرده : إن علم الفقه كما يكون متكفلا لبيان أحوال الموضوعات الخاصة بعناوينها الأولية كذلك يكون متكفلا لبيان أحوال العناوين العامة التي تنطبق على كثير من العناوين الخاصة مثل النذر والشرط وما شاكل .

فيدفع هذا البحث الفقهي : أن التوهم قد ابتنى على كون البحث بحثا عن حرمة الضد ابتداء لتكون المسألة فقهية ، إلا أن الأمر ليس كذلك ، فإن البحث فيها عن ثبوت الملازمة بين وجوب شيء وحرمة ضده وعدم ثبوتها ، ومن الواضح إن البحث عن هذه الناحية ليس بحثا فقهيا له صلة بأحوال فعل المكلف وعوارضه بلا واسطة [2] .

والصحيح إنها من المسائل الأصولية عند من جعل العنوان ثبوت الملازمة وعدمه [3]، لوقوع نتيجتها واسطة في استنباط الحكم الشرعي بلا حاجة إلى ضم كبرى أصولية

إلى صغريات من علوم أخرى لغرض الوصول ألى النتيجة الفقهية ، الثالث : إن المسألة الأصولية عبارة عن القواعد المشتركة في الاستدلال الفقهي على الجعل الشرعي ، ينظر المعجم الأصولي ، صنقور ، 2 /464 .

1- منتهى الدراية في توضيح الكفاية ، محمد جعفر الجزائري المروج ، أعداد : محمد علي الموسوي المروج ، الناشر : طليعة النور ، ط:1 ، 1428 ، المطبعة ظهور ، 2 / 504

2- ظ:محاضرات في أصول الفقه تقرير أبحاث السيد الخوئي ، محمد اسحاق الفياض ، النشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ط:1 – 1419 ، 4/3 + زبدة الأصول ، محمد صادق الروحاني ، النشر : حديث دل ـ طهران ،ط:2 ، 1424هـ ، 3 /237 .

3- يقول ناصر مكارم الشيرازي : أنها من القواعد الفقهية لأن تعريف القاعدة الفقهية وهو "ما يشمل على حكم كلي لا يختص بباب دون باب أو كتاب دون كتاب "صادق على حرمة الضد ، وهو واضح بعد أن كان المختار في عنوان المسألة أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده أو لا؟ ولذلك لا يمكن إيكال تطبيق هذه المسألة على مصاديقها إلى المقلد بل هو من وظيفة المجتهد كما في سائر القواعد الفقهية ، أنوار الأصول تقرير لابحاث ناصر مكارم الشيرازي ، أحمد القدسي ،النشر : مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (ع) ، ط:1 ، 1425 ، المطبعة : أمير المؤمنين (ع) - قم ، 1 /432.

لأن الميزان في كون المسألة أصولية كون نتيجتها بحيث لو انضمت إليها صغرياتها لأنتجت نتيجة فقهية [1] .

إن المسائل الأصولية ترتكز على ركيزتين :

الأولى : أن تكون استفادة الأحكام الشرعية من الأدلة من باب الاستنباط والتوسيط ، لا من باب التطبيق ، أي تطبيق مضامينها بأنفسها على مصاديقها كتطبيق الطبيعي على أفراده والكلي على مصاديقه .

الثانية : أن يكون وقوعها في طريق الحكم بنفسها من دون حاجة إلى ضم كبرى أصولية أخرى ، فكل مسألة ارتكزت على هاتين الركيزتين فهي من المسائل الأصولية ، وإلا فلا .

وتوهم خروج هذه المسألة عن علم الأصول لعدم توفر الركيزة الثانية فيها ، إذ لا يترتب أثر شرعي على نفس ثبوت الملازمة بين وجوب شيء وحرمة ضده لتكون المسألة أصولية . وأما حرمة الضد فهي وأن ثبتت من ناحية ثبوت تلك الملازمة إلا أنها حرمة غيرية فلا تصلح لأن تكون ثمرة للمسألة الأصولية وهذا التوهم مندفع من أنه يكفي لكون المسألة أصولية ترتب نتيجة فقهية على أحد طرفيها وأن لم تترتب على طرفها الآخر ، بداهة أن ذلك لو لم يكن كافيا في اتصاف المسألة بكونها أصولية للزم خروج كثير من المسائل الأصولية عن علم الأصول[2] .

بذلك تكون مسألة الضد من المسائل الأصولية وهو ما يذهب إليه البحث . وإن كان هناك رأي يخالف كون المسألة أصولية وهو إن أصولية المسألة مرهونة بترتب أثر فقهي عليها مباشرة ، فقد يقال كما قيل أن أصوليتها مرهونة على القول بالملازمة بين وجوب شيء وحرمة ضده ، فإن حرمته هي ثمرة هذه المسألة وأصوليتها مرهونة بها ، ولكن الحرمة الغيرية كالوجوب الغيري لا تصلح أن تكون ثمرة

1- ظ: أجود التقريرات تقرير لأبحاث الميرزا الغروي النائيني ، أبو القاسم الموسوي الخوئي ، تحقيق ونشر: مؤسسة صاحب الأمر (عج) ، ط:1 – 1419 ، 5/2 .

2- ظ: محاضرات في الأصول ، الفياض ، 5/3 .

للمسألة الأصولية، لأن ثمرتها مسألة فقهية قابلة للتنجيز والتعذير، والمفروض أن الحرمة الغيرية لا تقبل التنجيز، ولهذا لا عقاب على مخالفتها ولا ثواب على موافقتها بما هي موافقة لها ، والذهاب إلى إن أصوليتها [1] مرهونة بصحة العبادة المترتبة على هذه المسألة على القول بعدم الاقتضاء ، ولكن قد سبق أنها لا تترتب على المسألة على هذا القول مباشرة بل هي مترتبة على مسألة أخرى وهي مسألة الترتب فإنها مسألة أصولية وهذه المسألة على هذا القول صغرى لها وتمام الكلام هناك [2] .

إلا أن جل المتأخرين ذهب إلى أصوليتها لأن الملاك في كون المسألة أصولية هو أن يستنبط من نتيجتها بعد إحراز صغراها ، الحكم الفرعي الكلي .

المقدمة الثانية : مسألة الضد من المسائل اللفظية أو العقلية .

المعروف بين الأصوليين أن مسألة الضد من المسائل العقلية من قسم الإستلزامات ، إذ إن الحاكم بثبوت الملازمة وعدم ثبوتها هو العقل ، غاية الأمر إن هذا الحكم العقلي إنما هو من الأحكام العقلية غير المستقلة ، وهي ما لا يستنبط منه الحكم إلا بعد ضم مقدمة شرعية إليه ، وليس من الإحكام العقلية المستقلة ، وهي التي يستنبط منها الأحكام بلا احتياج إلى ضم شيء آخر إليها وذلك لأنه لا يستنبط من حكم العقل بالملازمة حرمة شيء إلا بعد ضم وجوب ضده إليه ، وتوهم انحصار الأحكام العقلية في القسم الثاني، أوجب جعل هذه المسألة من مباحث الألفاظ وإلا فلا صلة لها بها . فالبحث إنما هو عن اقتضاء شيء لحرمة ضده عقلا ، والتعبير ب (اقتضاء الأمر)في عنوان البحث وإن كان يوهم كونها من المباحث اللفظية إلا أنه لأجل كون الوجوب مدلولا للأمر غالبا ، وإلا كونه مستفادا من اللفظ أجنبي عما هو المهم في المقام ، لكن البعض حرر المسألة على أساس أنها من المباحث اللفظية وأن الأمر هل يدل بالإضافة إلى البعث نحو متعلقه هل يدل بإحدى الدلالات الثلاث – المطابقية

1- وهو رأي السيد الخوئي في المحاضرات ، 5/3 .
2- ظ : المباحث الأصولية ، الفياض ، 4 / 310 .

والتضمنية والإلتزامية – على النهي عن ضده أو إنه ليس للأمر أي دلالة على النهي عما يضاد متعلقه[1] .

والأولى أن يقال : إن المسألة عقلية ولفظية معا[2]، لأن من المسائل التي يتكلم عنها في مقام الاستدلال وبيان الأدلة هو الدلالات الثلاث، وهي من أقسام الدلالة اللفظية، ولعل المدعي للملازمة يدعي اللزوم البين بالمعنى الأخص فتدخل في الدلالة اللفظية أيضا[3] .

المقدمة الثالثة : مسألة الضد من المبادئ الأحكامية[4] أو من المبادئ التصديقية[5].

والاختلاف في هذه المقدمة كسابقاتها فمن قائل بأن مسالة الضد من المبادئ الأحكامية كالعراقي والبروجردي حيث يقول الأخير : (ثم إن الظاهر كون المسألة من المبادئ الأحكامية ، وقد كان القدماء من الأصوليين يذكرون في كتبهم الأصولية نبذا من المبادئ اللغوية ، ونبذا من المبادئ العقلية ، كالبحث عن الحسن والقبح ، ونبذا من المبادئ الأحكامية . والمراد بالمبادئ الأحكامية لزوم الأحكام وملزوماتها، وحيث إن الموضوع في علم الأصول عبارة عما هو الحجة على الأحكام الشرعية

1ظ: المعجم الأصولي ، صنقور ،2 / 259 + أجود التقريرات ، الخوئي ، 2 /5 + زبدة الأصول ، الروحاني ،2 / 238 .

2- يقول محمود قانصو : "أن هذه المسألة لها جانبان . الأول : لفظي وينظر فيه في دلالة اللفظ الآمر على النهي. وفي هذا الجانب يختص البحث بالأوامر الثابتة عن طريق الألفاظ فلا يشمل الوجوبات المستفادة من الاجماعات والسير والأحكام العقلية وغير ذلك من الأدلة اللبية . الجانب الثاني : عقلي وينظر فيه في وجود ملازمة عقلية بين الأمر بالشيء وبين النهي عن ضده وفي هذا الجانب يشمل البحث كل أمر سواء دل عليه لفظ أو غير لفظ لأن المفروض وجود ملازمة بين وجود الأمر بشيء ووجود النهي عن ضده سواء علمنا وجود الأمر بدليل لفظي أو غير لفظ. ومما ذكرناه انقدح فساد ما بنى عليه بعض الأعلام من إن هذه المسألة عقلية " ، المقدمات والتنبيهات في شرح أصول الفقه ، قانصو ، النشر : دار المؤرخ العربي ، بيروت ـ لبنان ، ط:1 ، 1418 ، 3 / 324 – 325 .

3- ظ: أنوار الأصول ، الشيرازي ، 1 / 431 .

4- المبادئ الأحكامية عبارة عن البحث عن أحكام المسائل من جهة استلزامها ومن جهة ما يعاندها ويضادها وينسب هذا الرأي الذي أستنبط منه التعريف إلى البروجردي ، المعجم الأصولي ، صنقور ،2 / 453 .

5- المبادئ التصديقية من كل علم هي عبارة عن القضايا الثابتة في مرتبة سابقة والمبرهن عليها في علم آخر ويعتمدها علم من العلوم كمقدمات لأقيسته التي يريد بواسطتها الوصول للنتائج المتصلة بغرضه ، المعجم الأصولي ، صنقور ، 2/ 454.

احتاج الأصولي من جهة زيادة البصيرة إلى البحث عن أقسام الأحكام الشرعية ، والبحث عن لزومها وملازماتها وملزوماتها)[1] .

ومنهم من نفى كون المسألة من المبادئ الأحكامية وذلك لأن المبادئ الأحكامية هي المسائل التي تكون محمولاتها من عوارض الأحكام التكلفية أو الوضعية كتضاد الأحكام وملازمة بعضها لبعض ، ومسألة الضد من هذا القبيل فانه يبحث فيها عن ملازمة الأمر بشيء للنهي عن ضده ، وفيه : أنه لا مانع من كون المسألة فيها جهتان يوجب كل منهما تعنونها بعنوان مستقل ، وهذه المسألة كذلك من وقوع نتيجتها في طريق الاستنباط ، أما كونها من المبادئ التصديقية ، وذلك لأن موضوع علم الأصول الأدلة الأربعة ومنها حكم العقل ، والمراد به إذعان العقل بشيء ، فلا محالة تكون المسألة الأصولية هي ما يبحث عن لواحق حكم العقل ، وأما ما يبحث فيه عن نفس حكم العقل فهو بحث عن ذات الموضوع ، لا عن عوارضه وحيث أن المبحوث عنه في هذه المسألة الملازمة العقلية بين وجوب شيء وحرمة ضده ، فهي من المبادئ التصديقية ، وفيه : أن موضوع علم الأصول ليس هو الأدلة الأربعة ، بل المسألة الأصولية هي ما تقع نتيجتها في طريق الاستنباط سواء كانت باحثة عن عوارض الأدلة الأربعة أم لم تكن ومسألة الملازمة بين الأمر بالشيء والنهي عن ضده من هذا القبيل[2] .

ويؤيده في دفع كون المسألة من المبادئ الأحكامية : من أن المبادئ لا تخلو من التصورية والتصديقة ، ولا ثالث لهما[3] ، والمبادئ التصورية : هي لحاظ ذات الموضوع أو المحمول وذاتياته . ومن الواضح أن البحث عن مسألة الضد لا يرجع إلى ذلك ، والمبادئ التصديقية : هي المقدمة التي يتوقف عليها تشكيل القياس ، ومنها: المسائل الأصولية ، فإنها مبادئ تصديقية فضلا عن المسائل الفقهية ،

1- ظ: مقالات الأصول ، العراقي ، 1 /399 + نهاية الأصول تقرير عن بحث السيد البروجردي ، حسين علي المنتظري ، النشر : الدار الإسلامية – بيروت – ط: 4 ، 1407 – 1987 ، 260 .

2- ظ: زبدة الأصول ، الروحاني ، 2 / 236 – 237 .

3- وهذا رأي السيد الخوئي حيث أنكر أن تكون ثمة مبادئ يعبر عنها بالمبادئ الأحكامية إلا أن يكون المقصود منها المبادئ التصورية أو التصديقية ، المعجم الأصولي ، صنقور ، 2 / 452 .

لوقوعها في كبرى قياساتها التي تستنتج منها تلك المسائل والأحكام ، ولا نعقل المبادئ الأحكامية في مقابل المبادئ التصورية والتصديقية[1] .

كما يذهب السيد الخوئي إلى عدم كون المسألة من المبادئ الأحكامية في أجود التقريرات والمروج في منتهى الدراية إذ يذهبان إلى كون المسألة اصولية يبحث فيها عن الملازمة التي تصح وقوعها كبرى لقياس ينتج حكما كليا فرعيا فلا وجه لجعلها من المبادئ الأحكامية[2] . لكن الشيخ الفياض يقول كما عرفنا في مبحث أصولية المسألة : (أن هذه المسألة ليست من المسائل الأصولية بل هي من المبادئ التصديقية لها فإن الثمرة الفقهية مترتبة على مسألة أخرى مباشرة كمسألة الترتب ونحوها وهذه المسألة صغرى لها)[3] .

ثالثا: الاقوال في الضد العام والضد الخاص :

اختلف الأصوليون في إن الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده بحيث يصير حراما شرعيا أو لا؟ ومحل النزاع هو في ثبوت النهي المولوي عن الضد بعد ثبوت الأمر المولوي بالشيء أي إذا تعلق أمر بشيء هل أنه لا بد أن يتعلق نهي المولى بضده العام أو الخاص[4] ؟

لذا يقع الكلام في مقامين :

المقام الأول : الضد العام: وهو ترك الفعل الذي ثبت له الوجوب في الشريعة ، والبحث فيه عن إن ترك الفعل الذي ثبت له الوجوب هل هو حرام أو لا[5] . ومثاله إذا قال المولى : (صل) فهل هو نهي عن ترك الصلاة ؟ أي بمعنى إنه يقول : (لا تترك الصلاة) فترك الصلاة ضد عام لها فيكون الأمر بها نهي عن تركها.

1- ظ: محاضرات في الأصول ، الفياض ، 3 / 4 .
2- أجود التقريرات ، الخوئي ، 2 / 5 + منتهى الدراية في توضيح الكفاية ، المروج ، 2 / 504.
3- المباحث الأصولية ، الفياض ، 4 / 368 .
4- ظ: أصول الفقه ، المظفر ، 2 /285 .
5- ظ: المعجم الأصولي ، صنقور ، 2 / 261 .

والمعروف بين الأصوليين إن إيجاب شيء يقتضي النهي عن ضده العام . فهم متفقون من جهة الاقتضاء وغاية الأمر أنهم اختلفوا في كيفيته على أقوال :

القول الأول : نفي الاقتضاء من رأس ، بمعنى أن الأمر بالشيء ليس بنهي عن ضده، وهذا مختار السيد المرتضى والعلامة الحلي والغزالي وأبن الحاجب والجويني والعضدي[1] .

القول الثاني : بالتفصيل في الاقتضاء لفظا ومعنىً :

أ. الاقتضاء لفظا على أنحاء :

الأول بنحو العينية : كون الأمر بالشيء عين النهي عن ضده .

الثاني بنحو الجزئية فيدل عليه بالدلالة التضمنية .

الثالث بنحو اللزوم البين بالمعنى الأخص .

الرابع بنحو اللزوم البين بالمعنى الأعم .

الأول بنحو العينية : فإن الأمر بالشيء عين النهي عن ضده العام فيدل عليه بالدلالة المطابقية بمعنى إن قول (قم) هو عين قول (لا تقعد) . وهذا مختار الحائري في فصوله الغروية[2] .

والمراد من النهي تارة يكون طلب الترك وأخرى الزجر. وعمدة نظر القائلين بالعينية – بعد ما تقدم من أن الأمر طلب الفعل – هو ما زعموه في حقيقة (النهي) بكونه عبارة عن طلب ترك متعلقه فإذا كان المتعلق له تركا صار معناه طلب ترك الترك . وهو عين طلب الفعل لأن ترك الترك وإن اختلف عن (الفعل) مفهوما ألا أنه عينه خارجا أي متحدان في الامرنفسه [3] .

1- قد تم ذكر أقوالهم في ظهور المسألة بشكل مختصر .
2- نقلا عن كفاية الأصول ، الخراساني ، 1 / 236 .
3- ظ: المقدمات والتنبيهات في شرح أصول الفقه ، قانصو ، 3 / 326 .

وفيه : إن أريد بالنهي طلب الترك فيكون معناه إن الأمر بالشيء يقتضي نفسه لأن ترك الترك عين طلب الفعل . وهو قول لا محصل له كما إن ترك الترك أمر انتزاعي من الفعل والترك والانتزاع ليس بمعنى الانطباق فالنهي ليس طلبا للترك بل هو زجر عن المتعلق الناشئ عن المفسدة إذ البعث والزجر ، والكراهة والإرادة ، والمصلحة والمفسدة ، من المتباينات فلا يمكن كون أحدهما عين الآخر، أما كونهما (الأمر بالفعل والنهي عن الترك) متحدان لا تغاير بينهما فهذا لا يلزم إن الأمر بالشيء عين النهي عن ضده فربما يغفل الآمر عن ترك تركه فضلا عن أن يأمر به . ويمكن تصحيحه بأن يوجه (كما نسب للخوانساري) بأن يكون إن الأمر بالشيء إنما يكون طلبا واحدا وهو كما يكون حقيقة منسوبا إلى الوجود وبعثا نحوه كذلك يصح أن ينسب إلى العرض والمجاز لأن التحريك نحو الشيء والتقريب إليه يلازم التحريك عن نقيضه والتبعيد عنه[1] .

الثاني بنحو الجزئية : أي إن النهي عن الترك جزء لمدلول الأمر، فقيل أن الأمر بالشيء يتضمن النهي عن ضده العام أي إن الأمر بالإزالة يتضمن النهي عن ترك الإزالة بتوهم تركب الوجوب الذي هو مدلول مطابقي للأمر من طلب الفعل والمنع من تركه بحيث يكون الطلب جنسا والمنع من الترك فصلا له وهذا مذهب المتقدمين من أن الوجوب ماهية مركبة من قيدين : أحدهما طلب الفعل والثاني المنع من الترك، ولا يتحقق المركب من دون تحقق أجزائه ،فيلزم من ثبوت الأمر بالشيء ، النهي عن تركه ، الذي هو طلب الترك[2]. وهذا ماذهب إليه صاحب المعالم (1011ه) حيث يقول : (لنا – على الاقتضاء في العام – بمعنى الترك – ما علم ، من أن ماهية الوجوب مركبة من أمرين ، أحدهما : المنع من الترك ، فصيغة الأمر الدالة على الوجوب ، دالة على النهي عن الترك بالتضمن ، وذلك واضح)[3] .

1- ظ: زبدة الأصول ، الروحاني ، 2 / 261 – 262 .
2- ظ: نهاية الوصول إلى علم الأصول ، العلامة الحلي ، 1 /530 .
3- معالم الدين في أوليات أصول الفقه ، أبو منصور جمال الدين الحسن بن الشهيد الثاني العاملي ، تعليق وتحقيق : عبد الحسين محمد علي البقال ، النشر : مكتبة كاشف الغطاء – النجف الأشرف ، ط:1 ، 1391- 1971 ، المطبعة : مطبعة الأدب في النجف الأشرف ، 252 .

وفيه : أن الأمر لا يدل على الوجوب وأنما يدل على الطلب والعقل ينتزع الوجوب، كما أن الوجوب معنى بسيط [1]، وهو البعث الشديد نحو الفعل ، في مقابل الحرمة التي هي الزجر الشديد عن الفعل . فهو غير مركب من طلب الفعل والمنع من تركه أي ليس له جنس وفصل ، يقول المحقق الخراساني : (فالمنع من الترك ليس من أجزاء الوجوب ومقوماته ، بل من خواصه ولوازمه ، بمعنى إنه لو التفت إلى الترك لما كان راضيا به لا محالة وكان يبغضه البتة)[2].

الثالث بنحو اللزوم البين بالمعنى الأخص[3] : وهو مختار المحقق النائيني كون حضور الملزوم في الذهن كاف في حضور اللازم والجزم بالملازمة أي وجوب شيء وحرمة ضده العام يستلزم وجود الملازمة بين وجود المصلحة في فعل ووجود المفسدة في تركه مطلقا ، فيكون في ترك كل ذي مصلحة مفسدة [4].

وفيه : أن حضور الأمر بالشيء في الذهن كثيرا ما يكون مع الغفلة عن النهي عن الترك أي إن الآمر كثيرا ما لا يكون ملتفتا إلى ضد ما أمر به ، فكيف يكون اللزوم بينا بحيث يستلزم تصور الأمر بالشيء تصور النهي عن ضده[5] .فحضور أحدهما في الذهن قد ينفك عن حضور الآخر .

الرابع بنحو اللزوم البين بالمعنى الأعم[6] : وهو تصور الأمر بالشيء والنهي عن ضده العام وتصور النسبة بينهما الجزم بالملازمة من إن وجود أحدهما لا ينفك عن وجود الآخر ، وفيه : إن الأحكام ليست جزافية وإنما الأمر يكون ناشئا عن مصلحة

1- ظ: المقدمات والتنبيهات ، قانصو ، 3 / 326 .
2- كفاية الأصول ، الخراساني ، 1 / 245 .
3- وهو الذي يكون معه تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم والجزم بالملازمة بينهما ، بمعنى إن إدراك اللازم لا يحتاج لأكثر من تصور الملزوم ، ويمكن التمثيل بالنار والحرارة ، فإن النار هي الملزوم والحرارة هي لازم النار ، وتصور الحرارة والإذعان بكونها لازما للنار لا يحتاج لأكثر من تصور معنى النار ، المعجم الأصولي ، صنقور ، 2 / 435.
4- ظ: أنوار الأصول ، الشيرازي ، 1 /433 .
5- ظ: دراسات في علم الأصول تقرير لأبحاث السيد الخوئي علي الهاشمي الشاهرودي ، النشر : مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ، ط:1 ، 1419 ، المطبعة : محمد ، 1 /366
6- وهو ما يكون معه اللزوم مفتقرا تصوره إلى تصور الملزوم وتصور اللازم وتصور النسبة بينهما ، وحينئذ يتحقق إدراك اللازم والجزم بالملازمة بينه وبين ملزومه ،المعجم الأصولي ، صنقور ، 2 / 435 .

في متعلقه . كما إن النهي ناشئ عن المفسدة ، ومن الواضح إن ثبوت المصلحة في الفعل غير مستلزم للمفسدة في تركه وإنما الثابت فيه عدم النفع ، وألا لتسلسل[1] .

هذا هو الاقتضاء لفظا ، وأكثر المحققين لا يقولون به أي أن الأمر بالشيء عندهم لا يقتضي النهي عن ضده بأي نحو من الأنحاء المذكورة . يقول المظفر (أي أنه ليس هناك نهي مولوي عن الترك يقتضيه نفس الأمر بالفعل على وجه يكون هناك نهي مولوي وراء نفس الأمر بالفعل ، والدليل عليه : ان الوجوب – سواء كان مدلولا لصيغة الأمر أو لازما عقليا لها كما هو الحق – ليس معنى مركبا بل هو معنى بسيط وجداني هو لزوم الفعل ، ولازم كون الشيء واجبا المنع من تركه ، ولكن هذا المنع اللازم للوجوب ليس مولويا ونهيا شرعيا ، بل هو منع عقلي تبعي من غير أن يكون هناك من الشارع منع ونهي وراء نفس الوجوب)[2] .

ب. الاقتضاء معنىً : وهو مختار شيخ الطائفة حيث يذهب إلى الاقتضاء معنىً وليس لفظا لكنه اقتضاء على نحو المجاز لاعتقاده أن النهي من صفات الأقوال من دون المعاني[3] .

المقام الثاني : الضد الخاص: وهو (الأمر الوجودي الذي يعاند وجوده وجود الواجب بحيث يستحيل اجتماعهما ، أي يستحيل صدورهما عن المكلف)[4] . كالأكل والشرب وغيرها بالنسبة للصلاة مثلا أو الصلاة بالنسبة إلى إزالة النجاسة عن المسجد أو أداء الدين . والقول باقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده الخاص يبتني ويتفرع على القول باقتضائه للنهي عن ضده العام[5] . أي الأقوال في الضد العام جارية فيه ما خلا التضمن فلا يتصور فيه كما عرفنا سابقا . وفيه قولان :

الأول : عدم الاقتضاء وهو ما عليه أكثر المتأخرين أي إن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص كما لا يقتضي عن ضده العام .

1- ظ: دراسات في علم الأصول ، الشاهرودي ، 1 / 366 .
2- أصول الفقه ، المظفر ، 2 / 259 .
3- ظ: العدة ، الطوسي ، 1 / 197 .
4- المعجم الأصولي ، صنقور ، 2 / 261 .
5- ظ: أصول الفقه ، المظفر ، 2 /261 .

الثاني : ما ذهب إليه أكثر المتقدمين من إن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص . واستدلوا عليه بوجهين :

الوجه الأول ويسمى مسلك التلازم : أي إن وجود كل شيء ملازم لترك ضده ، والمتلازمان متحدان في الحكم ولا يمكن اختلافهما ، فإذا كان أحد الضدين واجبا ، فلابد أن يكون ترك الآخر واجبا أيضا[1] .

ويبتنى هذا المسلك عل ثلاث مقدمات :

الأولى : أن وجود أحد الضدين ملازم خارجا مع عدم الضد الأخر لأن عدم الضد الأخر يكون نقيضا لوجوده كالصلاة ملازم مع عدم الإزالة فيستحيل انفكاك الصلاة عن عدم الإزالة ويستحيل انفكاك الإزالة عن عدم الصلاة .

الثانية : إن المتلازمين في الخارج متساويان في الحكم فإذا كان أحدهما واجبا كالإزالة كان الأخر ترك الصلاة واجبا وكذلك إذا كان أحدهما حراما كان الأخر حراما .

الثالثة : إن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام فإذا كان عدم الصلاة واجبا فعدم عدم الصلاة محرما وعدم العدم هو الوجود أي فعل الصلاة .

فيستنتج من تلك المقدمات الثلاث أن وجوب الضد متلازم مع حرمة الضد أي إن وجوب الإزالة متلازم مع حرمة فعل الصلاة[2] .

والرد على المقدمتين الثانية والثالثة، لبداهة المقدمة الأولى لاستحالة اجتماع الضدين، فإذا وجد أحد الضدين فلابد من عدم الآخر لأن وجوده يعني اجتماع الضدين وهو محال ، ورد المقدمة الثالثة لابتنائها على اقتضاء الأمر بالشيء نهي عن ضده العام لأن ترك الصلاة ضد عام لفعل الصلاة وقد مر في الضد العام لا دليل عليها ، أما المقدمة الثانية ففيها :

1- ظ: أجود التقريرات ، الخوئي ، 2 /7 .
2- ظ: المقدمات والتنبيهات ، قانصو ، 3 / 336 – 337 + أنوار الأصول ، الشيرازي ، 1 / 437 .

أولا : لا دليل على لزوم اتحاد المتلازمين في الحكم ، وإنما اللازم عدم اختلافهما فيه بحيث يكون كل واحد منهما محكوما بحكم فعلي مغاير لحكم الآخر في الخارج كأن يكون أحدهما واجبا والآخر حراما[1] .

وإن قيل إنه إذا لم يجب كون الملازم محكوما بحكم ملازمه لزم خلوه عن الحكم ، فيجاب عليه : أن عدم جواز خلو الواقعة عن الحكم إنما هو بالنسبة إلى الحكم الواقعي ولو كان إنشائيا لا الحكم الفعلي ، ولا إشكال في جواز خلو الواقعة عن الحكم إنشاء وفعلا إذا لم تكن الواقعة ذات شأن ليس فيها مصلحة ولا مفسدة ، أو يكون جعل الحكم فيها لغوا أو شبه ذلك وجعل الوجوب لترك الصلاة الملازم لفعل الإزالة لغوا لا حاجة إليه مع وجوب الإزالة لأنه يحصل بفعل الإزالة قهرا سواء أراده المكلف أم لم يرده وسواء اكان واجبا أم مباحا[2] .

ثانيا : لو سلم لزوم اتحاد المتلازمين في الحكم ، إنما هو في الضدين اللذين لا ثالث لهما كالسكون والحركة ، فلابد من التسليم في مطلق الضدين اللذين يمكن تركهما معا، إذ ملاك الدلالة استلزام وجود الشيء لعدم ضده وهو أمر مشترك بين جميع الأضداد[3] . (وكيف كان فاتحاد المتلازمين في الحكم لم يقم عليه دليل أصلا)[4] .

الوجه الثاني ويسمى مسلك المقدمية[5] : ومقتضاه أن ترك أحد الضدين مقدمة لوجود الضد الآخر فيكون واجبا بسبب وجوبه لأن كل واحد من الضدين مانع من وجود الآخر[6] . وهو مبني على ثلاث مقدمات أيضا :

الأولى : أن ترك الضد مقدمة لفعل الضد الآخر المأمور به فترك الصلاة في سعة الوقت مقدمة لفعل الإزالة .

---

1 ـ ظ: أجود التقريرات ، الخوئي ، 2 / 6 .
2ـ ظ: أنوار الأصول ، الشيرازي ، 1 / 438 .
3ـ ظ: زبدة الأصول ، الروحاني ، 2 / 242 .
4ـ أجود التقريرات ، الخوئي ، 2 /8 .
5ـ من المسائل الدقيقة والمطولة والتي تحتاج إلى ضرب من الدقة في طرحها لذا يحاول الباحث شرحها وتوضيحها بالاعتماد على عدد قليل من المصادر لكي لا يتشعب البحث وتذهب الثمرة لأن المناقشات فيها كثيرة ولها وجوه عديدة .
6ـ ظ: أجود التقريرات ، الخوئي ، 2 /10 .

الثانية : أن مقدمة الواجب واجبة بنحو المولوية فعدم المانع وهو ترك الصلاة يكون واجبا وفعلها حراما لأنه مقدمة لفعل الإزالة .

فلازم المقدمة الأولى والثانية وجوب ترك الصلاة - واجب غيري - لإزالة النجاسة عن المسجد .

الثالثة : الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام ولازمه حرمة فعل الصلاة لأن الضد العام لترك الصلاة هو ترك ترك الصلاة وترك الترك هو فعل الصلاة فيكون فعل الصلاة حرام ونتيجتها البطلان[1] .

ومحل الكلام في هذه المقدمات الثلاث في المقدمة الأولى وذلك لفساد المقدمة الثالثة كما عرف بأن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده العام . وفساد المقدمة الثانية لأن مقدمة الواجب غير واجبة مطلقا وهو ما عليه جل المتأخرين[2] ، وقبل الشروع بأبطال المقدمة الأولى لابد من توضيح معنى عدم العدم[3] الذي يعني الموجود أو ترك الترك الذي يعني الفعل وذلك لأن مفهوم الصلاة يباين مفهوم ترك ترك الصلاة لأن الأول مفهوم وجودي والثاني مفهوم عدمي ، وجوابه إن ترك الترك الذي يعني الفعل إما يراد به الموجود أو يراد به المتحقق في الخارج ، والموجود يعني (عدم العدم الموجود) وهو مستحيل كون العدم موجودا ، أما (عدم تحقق العدم) يعني الوجود لأنه عند عدم تحقق العدم يجب أن يتحقق الوجود لاستحالة انعدام النقيضين (العدم

---

1 ظ: اللؤلؤة الغروية في أصول الفقه ، محمد الفاضل القائيني ، تحقيق : علي الفاضل القائيني النجفي المطبعة : أمير ، ط:1 – 1422هـ ، 1 / 430 + المقدمات والتنبيهات ، قانصو ، 3 /346 – 347 + أنوار الأصول ، الشيرازي ، 1 / 434 .

2- ظ: أصول الفقه ، المظفر ، 2 / 255 .

3- ولمعرفة معنى العدم مما أفاده جعفر السبحاني في تهذيب الأصول نقلا عن أنوار الأصول للشيرازي ،436 – 437 يقول : "أن العدم مفهوم اعتباري يصنعه الذهن إذا تصور شيئا ولم يجده شيئا إذا رجع إلى الخارج فهو مسلوب عنه أحكام الوجود والثبوت ، إذ لا شيئية له ، فلا تقدم له ولا تأخر ولا مقارنة ، بل كل الحيثيات مسلوبة عنه سلبا تحصيليا لا بمعنى سلب شيء بل السلب عنه من قبيل الإخبار عن المعدوم المطلق بأنه لا يخبر عنه ، فما يتكرر بين كلمات المشاهير من أهل الفن من عدم العدم المانع من أجزاء العلة مرجعه إلى أن وجوده مانع عن تحقق المعلول لا أن عدمه دخيل ، إذ العدم مطلقه ومضافه أقصر شأنا من أن يحوم حوله التوقف لأنه البطلان واللاشيئية " .

والموجود) من التحقق فيكون عدم العدم هو عين الوجود في الخارج وهو المعنى المراد[1] .

ودعوى المقدمية في المقدمة الأولى مركب من مقدمتين إحداهما صغرى القياس . والثانية كبراه .

فالمقدمة الأولى (الصغرى إن الضد من باب "عدم المانع" لضده ، لأن الضدين متمانعان)[2] وبيانه : أن المعلول لا يوجد إلا بعلته التامة والعلة مركبة من ثلاثة أجزاء:

الأول : المقتضي وهو الذي يقتضي التأثير في مقتضاه وإيجاد المعلول كالنار المقتضية للإحراق .

الثاني :الشرط وهو الذي يصحح فاعلية المقتضي مثل المحاذاة بين النار والورقة فإن المحاذاة تصحح فاعلية النار فإنها لا تكون فاعلا إلا عند المحاذاة .

الثالث : عدم المانع وهو الذي له دخل في فعلية تأثير المقتضي مثل الرطوبة في الخشب فإنها مانعة من تحقق الاحتراق فلابد من تحقق عدم الرطوبة حتى تتم العلة التامة للإحراق ، ومن الواضح إن العلة التامة لا تتحقق إلا بهذه الأجزاء الثلاثة وبانتفاء واحدة منها تنتفي العلة التامة ، والعلة مقدمة لوجود المعلول المتوقف على وجود كل أجزاء العلة التامة فتكون هذه الأجزاء مقدمات للمعلول ، ونتيجة ذلك إن عدم المانع من المقدمات التي لها دخل في وجود المعلول ، وحيث إن الضدين متمانعان فكل منهما مانع من الآخر ، فعدمه من أجزاء علة الآخر ومقدمة له[3].

المقدمة الثانية (الكبرى أن "عدم المانع" من المقدمات)[4]وبيانه : إن عدم المانع مقدمة لوجود الممنوع ومقدمة الواجب واجبة ، ومن ضم الصغرى إلى الكبرى ينتج

1- ظ : المقدمات والتنبيهات ، قانصو 3/ 347 – 348 .
2- أصول الفقه ، المظفر ، 264/2 .
3- ظ: محاضرات في اصول الفقه ، الفياض ، 7/3 .
4- أصول الفقه ، المظفر ، 264/2 .

أن ترك الضد بما أنه مقدمة للضد الواجب يكون واجبا وإذا كان تركه واجبا فإن فعله حرام كترك الصلاة بما أنها مقدمة للإزالة الواجبة يكون واجبا ففعلها حراما[1] .

وبيان معنى المانع فإنه على قسمين :

الأول : مانع يجتمع مع مقتضى الممنوع كالرطوبة المانعة عن احتراق الورقة والتي تجتمع مع المقتضي وهو النار وإصابتها للورقة بالفعل .

الثاني : مانع لا يجتمع مع مقتضى الممنوع ، كالإزالة المضادة للصلاة التي لا تجتمع مع المقتضى للصلاة وهو إرادتها[2] .

وعدم المانع الذي هو جزء العلة هو عدم المانع بالمعنى الأول لا بالمعنى الثاني . والضد هو مانع بالمعنى الثاني لا الأول ، وبذلك لا ينتظم القياس لأنه لا يصح دعوى أن عدم الضد مقدمة لوجود الآخر لأن عدم الضد ليس من قبيل عدم المانع بالمعنى الأول أي إذا سلمنا إن الضد من باب عدم المانع فهو عدم المانع في الوجود فلا يكون مقدمة للضد الآخر بل عدم المانع في التأثير هو من المقدمات[3] .وسيأتي بيان توضيح ذلك أثناء مناقشة المقدمتين .

فالمقدمتان أعلاه قابلة للمناقشة :

المقدمة الأولى : أنكرها جماعة من المحققين وقالوا باستحالة المقدمية لوجهين :

الوجه الأول : طولية أجزاء العلة وأنها ليست بعرض واحد . وبيانه : أن المعلول وإن كان مترتبا على تمام أجزاء علته التامة إلا أن تأثير كل واحد منها يغاير تأثير الآخر فيه، فتأثير المقتضي فيه بمعنى ترشحه منه ، ويكون منه الأثر والوجود ، كالنار يكون منها إيجاد الإحراق فهو يترشح من النار ، وإنها فاعل ما منه الوجود والأثر ، لا المحاذاة وبقية الشرائط ، وأما تأثير الشرط فأنه مصحح لفاعلية المقتضي وتأثيره فأن النار (المقتضي) لا تؤثر في الإحراق من دون المماسة والمحاذاة

1- ظ : محاضرات في أصول الفقه ، الفياض 3/ 7 + المقدمات والتنبيهات ، قانصو ، 3/ 346 – 349 .
2- ظ: دروس في علم الأصول الحلقة الثانية ، محمد باقر الصدر ، 1/ 185 .
3- ظ: أصول الفقه ، المظفر ،264/2 .

وغيرها ، فتلك الشرائط مصححة لفاعلية النار وتأثيرها فيه ، لا أن الشرط بنفسه مؤثر فيه ، فبانتفاء الشرط لم يؤثر المقتضي. وبعبارة أخرى : إن الشرط في طرف القابل متمم قابليته ، وفي طرف الفاعل مصحح فاعليته ، فلا شأن له ماعدا ذلك ، وأما عدم المانع فدخله باعتبار أن وجوده يزاحم المقتضي في تأثيره كالرطوبة الموجودة في الخشب فأن وجودها مانع من تأثير النار في الإحراق ، وهذا هو معنى دخل عدم المانع في وجود المعلول وإلا فمن غير المعقول أن يكون العدم بما هو عدم من أجزاء العلة التامة لبداهة عدم كون العدم دخيلا في الوجود ومؤثرا فيه ، لذلك فإن وجود المقتضي متقدم رتبة على وجود جميع الشرائط لأن دخل الشرط في المعلول إنما هو في مرتبة وجود مقتضيه ليكون مصحح لفاعليته والشرط متقدم رتبة على عدم المانع لأن دخل عدم المانع إنما يكون في تحقق وجود المقتضي وبقية الشرائط ليكون وجوده مزاحما له في تأثيره ، لذلك يستحيل أن يكون وجود أحد الضدين مانعا عن وجود الضد الآخر ، لأن المانع إنما يتصف بالمانعية في لحظة تحقق المقتضي مع بقية الشرائط. فيكون من الواضح عند وجود أحد الضدين يستحيل ثبوت المقتضي للضد الآخر ليكون عدمه مستندا إلى وجود ضده ، لا إلى عدم مقتضيه[1] .

الوجه الثاني : إن عدم أحد الضدين لو فرض ثبوت المقتضي له أيضا يستند عدمه إلى وجود مقتضي الآخر ، لا إلى وجود نفسه .

وبيانه في ثلاث صور :

الأولى : أن يكون المقتضي لكل من الضدين موجودا .

الثانية : أن لا يكون المقتضي لكليهما موجودا .

الثالثة : أن يكون المقتضي لأحدهما موجودا دون المقتضي الآخر .

أما الثانية والثالثة فإن عدم مالا مقتضي له مستند إلى عدم مقتضيه ، لا إلى وجود الضد الآخر . فيبقى الكلام في الصورة الأولى .

1- ظ : محاضرات في الأصول ، الفياض ، 3/ 8- 12 .

أن المقتضيين الموجودين في عرض واحد لا يخلوان من أن يكونا متساويين في القوة، أو يكون أحدهما أقوى من الآخر، فعلى الأول لا يوجد شيء من الضدين ، لاستحالة تأثير كل منهما أثره معا ، وتأثير أحدهما المعين فيه دون الآخر يكون ترجيح من دون مرجح ، ومن ذلك يعلم: أن المانع من وجود الضد (الإزالة – في مثالنا) مع فرض ثبوت مقتضيه (إرادتها) إنما هو وجود المقتضي للضد الآخر (إرادة الصلاة) ، لا نفس وجود الضد (الصلاة) . وفي هذا الفرض بما أن كلا من المقتضيين (إرادة الإزالة وإرادة الصلاة) يزاحم الآخر في تأثيره ويمنعه عن ذلك، فأن تأثير كل منهما منوط بعدم المانع عنه ، ووجود مقتضي الضد الآخر مانع ، فلا محالة يكون عدم كل من الضدين مستندا إلى وجود المقتضي للآخر لا إلى نفسه، وعلى الثاني : فيؤثر القوي في مقتضاه، ويكون مانعا عن تأثير المقتضي الضعيف، والضعيف لا يمكن أن يكون مانعا عن القوي ، وبيان ذلك : أن القوي يزاحم الضعيف ويمنعه من التأثير في مقتضاه ، فنفس وجوده موجب لفقد شرط من شرائطه، وهو عدم المزاحم ، فإنه شرط تأثيره ومصحح فاعليته ، فيكون عدم القوي شرطا لتأثير الضعيف ، ووجوده مانعا منه ، والنتيجة : لا يمكن فرض وجود صورة يستند عدم الضد في تلك الصورة إلى وجود الضد الآخر ، لا إلى وجود سببه ، أو عدم مقتضي نفسه. وبذلك يثبت استحالة مقدمية عدم الضد للضد الآخر هذه كانت صغرى القياس[1].

وذكر المحقق الخراساني في الكفاية وجها ثالثا هو (إن المعاندة والمنافرة بين الشيئين لا تقتضي إلا عدم اجتماعهما في التحقق ، وحيث لا منافاة أصلا بين أحد العينين وما هو نقيض الآخر وبديله ، بل بينهما كمال الملائمة ، كان أحد العينين مع نقيض الآخر وما هو بديله في مرتبة واحدة من دون أن يكون في البين ما يقتضي تقدم أحدهما على الآخر) [2]. ومفاده : (أن التمانع إنما هو عدم الاجتماع في الوجود ، وهو لا يلازم

1- ظ : محاضرات في الأصول ، الفياض ، 3/ 12 – 18 .
2- كفاية الأصول ، الخراساني ، 238/1 .

مقدمية أحد المتمانعين للآخر وتقدمه عليه رتبة ، بل غاية ما يقتضيه إنما هو كون وجود أحدهما مع عدم الآخر في رتبة واحدة)[1] .

كما ذكر وجه آخر في أن مقدمية عدم الضدين يستلزم الدور ، لأنه بناء على المقدمية يكون عدم أحد الضدين مقدمة لوجود الضد الآخر ، ومن جانب آخر وجود أحد الضدين مقدمة لعدم الآخر ، فيكون عدم الصلاة مقدمة لفعل الإزالة وفعل الإزالة سبب لترك الصلاة ، وهو دور محال ، فأن قيل إن المقدمية هي أمر فعلي من أحد الطرفين وشأني* من طرف آخر ، بينما لا بد في تحقق الدور كون المتوقف والمتوقف عليه فعليين ، وبيانه أن ترك الصلاة مقدمة للإزالة فعلا ، ولكن الإزالة مقدمة لترك الصلاة فيما إذا لم يكن في البين صارف عن الصلاة كعدم إرادتها لا مطلقا ، أي عدم الصلاة في صورة عدم إرادتها يستند إلى عدم المقتضي ووجود الصارف ، ولا يستند إلى الإزالة حتى تكون الإزالة مقدمة له . وهو قول من قال بإمكانية التفصي من الدور وهو المحقق أغا حسين الخوانساري نقلا عن مطارح الأنظار حيث يقول بتوقف وجود الضد المعدوم على رفع الضد الموجود وعدم توقف وجود الضد على عدم الآخر إذا كان معدوما ، فيفصل بين وجود الضد وعدمه والتزام بالتوقف في صورة الوجود وبعدمه في صورة العدم[2] .

فيكون حاصل ما أفاده المحقق الخوانساري إن أحد الضدين إن كان موجودا فرفعه مقدمة لوجود الآخر ، بخلاف ما إذا لم يكن واحد منهما موجودا ، فإنه لا مقدمية حينئذ في البين[3] .

أي إن المقدمية أمر فعلي من أحد الطرفين وشأني من الطرف الآخر ، ولا بد من تحقق الدور من كون المتوقف والمتوقف عليه فعليين ، ويرد : أنه يكفي في تحقق

1- أنوار الأصول ، الشيرازي ، 435/1 .

* له شأن في الخارج (قيمة) .

2- ظ : مطارح الأنظار ، تقرير أبحاث الشيخ الأعظم الأنصاري ، أبو القاسم الكلانتري الطهراني ، 499/1 .

3- ظ: نهاية الأصول ، المنتظري ، 264 .

الدور مجرد الشأنية للمقدمية ، بل يتحقق الدور حتى فيما إذا كان الطرفان كلاهما شأنيين[1] .

المقدمة الثانية : وهي (الكبرى)أن عدم المانع من المقدمات ومقدمة الواجب واجبة، قد ثبت إنه لا دليل على ثبوت الملازمة بين إيجاب شيء وإيجاب مقدمته أي أن مقدمة الواجب غير واجبة بوجوب مولوي بل أن إيجاب المقدمة شرعا لغو محض فلا يترتب عليه أثر أصلا[2] .

وبهذا يتم إبطال المقدمة الأولى بعد إبطال المقدمتين الثانية والثالثة في مسلك المقدمية . وبتمام أبطال مسلكي التلازم والمقدمية يكون الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص أي عدم دلالة الأمر بالشيء على النهي عن الضد الخاص ، وهذا ما يذهب إليه جل المتأخرين من عدم الاقتضاء مطلقا في الضد الخاص والضد العام ، وهو ما يرجحه البحث أيضا لأنه يعتمد آراء المتأخرين وما توصلوا إليه في بحث المسألة لأن عدم الاقتضاء يجعل العبادة صحيحة يمكن التقرب بها .

المطلب الرابع: اجتماع الامر والنهي:

اولا: معنى اجتماع الامر والنهي :

الاجتماع **لغة** : (يدلُّ على تَضَامِّ الشَّيء. يقال جَمَعْتُ الشيءَ جَمْعاً)[3].

وفي الاصطلاح : (هو الالتقاء الاتفاقي بين المأمور به والمنهي عنه في شيء واحد)[4]. وعرف ايضا بأنه: (توجه الأمر بعنوان كلي والنهي بعنوان كلي آخر وانطباق العنوانين على مورد واحد ، كعنواني الصلاة والغصب بالنسبة إلى الصلاة في الدار المغصوبة) [5] .

1- ظ: أنوار الأصول ، الشيرازي ، 435/1 – 436 .
2- ظ : محاضرات في الأصول ، الفياض ، 34/3 – 35 .
3- معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، 4/ 238 .
4- اصول الفقه ، المظفر ، 474 .
5- الموسوعة الفقهية الميسرة ، محمد علي الأنصاري ، 450/1 .

فمن خلال التعريف ان لا يمكن تصور اجتماع الامر والنهي في شيء واحد من آمر واحد في زمان واحد وانما وقع في مورد التكليف في الاتفاق ، لان الاحكام متضادة بلحاظ المبادئ وعالم الملاك وبلحاظ النتائج وعالم الامتثال.

ثانيا: اقسام الاجتماع:

ان الاجتماع والالتقاء بين العنوانين يكون على نوعين :

1 – الاجتماع الموردي: والمقصود به هنا أنه لا يكون هنا فعل واحد مطابق لكل من العنوانين ، بل يكون هنا فعلان تقارنا وتجاورا في وقت واحد ، أحدهما يكون مطابقا لعنوان (الواجب) ، وثانيهما مطابقا لعنوان (المحرم) مثل النظر إلى المرأة الأجنبية في أثناء الصلاة ، فان النظر ليس مطابقا لعنوان (الصلاة) ، ولا الصلاة مطابق لعنوان (النظر إلى الأجنبية) ولا هما ينطبقان على فعل واحد ، فإن الاجتماع الموردي لم يقل أحد بامتناعه ، وأنه خارج عن مسألة الاجتماع هذه ، فلو جمع المكلف بينهما بأن نظر إلى المرأة الأجنبية في أثناء الصلاة فقد أطاع وعصى في آن واحد ، ولا تفسد صلاته[1] .

2 – الاجتماع الحقيقي: هو (ان كان ذلك في النظر العرفي وفي بادئ الرأي ، يعني أنه فعل واحد يكون مطابقا لكل من العنوانين كالمثال المعروف : الصلاة في المكان المغصوب . فإن مثل هذا المثال هو محل النزاع في مسألتنا ، المفروض فيه أنه لا ربط لعنوان (الصلاة) المأمور به بعنوان (الغصب) المنهي عنه ، ولكن قد يتفق للمكلف صدفة أن يجمع بينهما بأن يصلي في مكان مغصوب ، فيلتقي العنوان المأمور به وهو (الصلاة) مع العنوان المنهي عنه وهو (الغصب) وذلك في الصلاة المأتي بها في مكان مغصوب ، فيكون هذا الفعل الواحد مطابقا لعنوان (الصلاة) ولعنوان (الغصب) معا . وحينئذ إذا اتفق ذلك للمكلف فإنه يكون هذا الفعل الواحد داخلا فيما هو مأمور به من جهة فيقتضي أن يكون المكلف مطيعا

1- ظ : اصول الفقه ، المظفر ،2/ 321.

للأمر ممثلا ، وداخلا فيما هو منهي عنه من جهة أخرى فيقتضي أن يكون المكلف عاصيا به مخالفا) [1] .

ثالثا: الاقوال في المسألة :

اختلف الاصوليون في جواز اجتماع الأمر والنهي في واحد شخصي ذي جهتين على أقوال[2] :

1 - عدم الجواز وهو المنقول عن أكثر علماء الشيعة ، ومنهم المحقق الخراساني.

2 - الجواز ، وذهب اليه عدة من المحققين كالخونساري ، والقمي ، الشيرواني ، والسيد البروجردي ، والنائني ، والسيد الخميني ، وهو المنقول عن أكثر علماء الجمهور .

3 - الجواز عقلا والامتناع عرفا وهو المنقول عن بعض الأصحاب ومثلوا لذلك بالصلاة في الدار المغصوبة لوجود أمر بها وهو صل ونهي وهو لا تغصب .

(ولا يفرض ذلك إلا حيث يفرض تعلق الأمر بعنوان وتعلق النهي بعنوان آخر لا ربط له بالعنوان الأول . ولكن قد يتفق نادرا أن يلتقي العنوانان في شيء واحد ويجتمعا فيه ، وحينئذ يجتمع – أي يلتقي - الأمر والنهي) [3] .

وان النزاع ليس في تضاد الأحكام ، وإنما في الوجوب والحرمة الحاصلين من الأمر والنهي هل يجتمعان أو لا ؟ فمن قال بعدم التضاد يقول بالاجتماع ، ومن قال بالتضاد يقول بالامتناع ! في حين أنه لا يشك أحد في استحالة اجتماع الأمر والنهي ، لاستحالة اجتماع المحبوبية والمبغوضية في شيء واحد .

إذن فالمبحوث عنه هنا هو : (أنه إذا توجه الأمر إلى طبيعة الصلاة وتوجه النهي إلى طبيعة الغصب مثلا ، ثم اتفق انطباق العنوانين على مورد واحد في

1- اصول الفقه ، المظفر ، 378/2 .
2- ظ: اصول الاستنباط ، 111+ قواعد اصول الفقه على مذهب الامامية ، 165.
3- الموسوعة الفقهية الميسرة ، محمد علي الأنصاري ، 450/1 .

الخارج كالصلاة في الدار المغصوبة ، فعندئذ يبحث عن أنه هل يسري النهي المتعلق بطبيعة الغصب إلى التصرف الذي ينطبق عليه الصلاة خارجا أو لا ؟ فمن يقول بالسراية يقول بالاجتماع باعتبار كون مجمع العنوانين موجودا بوجود واحد ، ومن يقول بعدم السراية يقول بعدم الاجتماع باعتبار كون المجمع موجودا بوجودين ، فمرجع النزاع إلى كون المجمع عنوانا واحدا أو عنوانين) [1] .

وبعبارة أخرى : ان البحث ليس عن إمكان الاجتماع وعدمه ، لعدم إمكانه قطعا ، وإنما في لزومه في مورد البحث وعدمه.

1- الموسوعة الفقهية الميسرة ، محمد علي الأنصاري ، 450/1 .

المطلب الخامس : دلالة النهي على الفساد :

اولا: معنى دلالة النهي على الفساد:

لفهم المسألة لا بد من بحث امور أربعة[1] هي :

1 - الدلالة : إن مرادهم من الدلالة أعم من أن تكون مستفادة من دليل لفظي ، و هو ما يؤدي إليه لفظ (الاقتضاء) وهو خصوص الدلالة العقلية[2] .

فعليه يكون المقصود من البحث عن اقتضاء طبيعة النهي عن الشيء فساد المنهي عنه عقلا . ومن هنا يعلم أنه لا يشترط في النهي وفي الحقيقة يكون النزاع هنا عن ثبوت الملازمة العقلية بين النهي عن الشئ وفساده ، أو عن الممانعة والمنافرة عقلا بين النهي عن الشيء وصحته . ولذلك أدرجت هذه المسألة في قسم الملازمات العقلية .

2 - النهي : إن كلمة " النهي " ظاهرة في خصوص الحرمة .

3 - الفساد : المراد من (الفساد) ما يقابل (الصحة) ونوع التقابل بينهما هو تقابل العدم والملكة، وعليه فما له قابلية أن يكون صحيحا يصح أن يتصف بالفساد ، وما ليس له ذلك لا يصح وصفه بالفساد . وللفساد استعمالان:

الاول في العبادات ،الثاني في المعاملات.

4 - متعلق النهي : لاشك في أن متعلق النهي - هنا - يجب أن يكون مما يصح أن يتصف بالصحة والفساد ليصح النزاع فيه ، وإلا فلا معنى لأن يقال - مثلا - : إن النهي عن شرب الخمر يقتضي الفساد أولا يقتضي .

1- ظ : اصول الفقه ، المظفر ، 114/2 .

2- ظ: المحرز في شرح الموجز في اصول الفقه ، محمد حسين العبدي ، ط1- 1435هـ ، المطبعة : كل وردي، الناشر: ذوي القربى ، قم- ايران ، 1/ 240 .

وعليه ، فليس كل ما هو متعلق للنهي يقع موضعا للنزاع في هذه المسألة ، بل خصوص ما يقبل وصفي الصحة والفساد . وهذا واضح ، وبعد بيان المقصود من الكلمات التي وردت في العنوان يتضح المقصود من النزاع ومحله هنا ، فإنه يرجع إلى النزاع في الملازمة العقلية بين النهي عن الشيء وفساده. فمن يقول بالاقتضاء فإنما يقول بأن النهي يستلزم عقلا فساد متعلقه ، وقد يقول مع ذلك بأن اللفظ الدال على النهي دال على فساد المنهي عنه بالدلالة الالتزامية . ومن يقول بعدمه إنما يقول بأن النهي عن الشيء لا يستلزم عقلا فساده .

ثانيا: النهي في العبادات :

ومعنى فسادها عدم مطابقة العمل العبادي لما هو المأمور به من جهة نقصان فيها . ولازم عدم مطابقتها لما هو مأمور به عدم سقوط الامر وعدم سقوط الأداء والقضاء[1].

ثالثا : النهي في المعاملات:

(ومعنى صحة المعاملة مطابقتها لما هو المعتبر فيها من أجزاء وشرائط ونحوها . ومعنى فسادها عدم مطابقتها لما هو معتبر فيها ، ولازم عدم مطابقتها عدم ترتب أثرها المرغوب فيه عليها : من نحو النقل والانتقال في عقد البيع والإجارة ، ومن نحو العلقة الزوجية في عقد النكاح) [2] .

1- ظ : اصول الفقه ، المظفر ، 413/2 .
2- م . ن ، 413/2 .

المبحث الثالث: تطبيقات أثر الدليل العقلي في استنباط الاحكام

المطلب الاول: الاجزاء :

قال تعالى﴿ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ [1] .

فمن موارد الاجزاء انه لو لم يستطع ايجاد الهدي وصام ثلاثة ايام، ثم بعد ذلك وجد الهدي هل يجزيه الصيام عن الهدي ؟ قال المقداد : (لو وجده بعد الشروع في الصوم لم يجب عليه الرجوع إلى الهدي لكنّه أفضل) [2] .

وجاء في مسالك الافهام: (ولو صام الثلاثة ثمّ وجد الهدي في وقت يمكن ذبحه فيه أعني يوم النحر، فالأكثر من الأصحاب على عدم الوجوب ، ويمضي في صومه وظاهر جماعة الوجوب ، ويدلّ على الأوّل ظاهر الآية فإنّ مقتضاها انتقال غير الواجد إلى الصّوم ومع إتمام الثلاثة يحصل الاشتغال بالمأمور به ، والامتثال ببعضه على وجه يخرج عن العهدة يسقط اعتبار الهدي نفسه ، لأنّ الأمر يوجب الاجزاء ، ويؤيّد ذلك رواية حمّاد بن عثمان، قال سألت : أبا عبد اللّه عليه السّلام عن متمتّع صام ثلاثة أيّام في الحجّ ثمّ أصاب هديا يوم خرج من منى قال : أجزأه صيامه) [3] .

فهنا امتثال الامر بالصيام اجزأ عن الاتيان بالهدي .

المطلب الثاني : أثر مسألة مقدمة الواجب :

قال تعالى : **﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾** [4] .

فمن باب المقدمة الاحتياط عن الاكل و تقديم النية قال المقدس الاردبيلي: (وليس ببعيد اخراج جزء ما قبل الفجر أيضا من باب المقدمة ، فيحرمان في ذلك أيضا كما يحرمان في جزء من أول الليل كذلك كما هو المصرح في الأصول والمدلل فحينئذ

1- سورة البقرة : 196 .
2- كنز العرفان ، السيوري ، 1/ 297 .
3- مسالك الافهام ، الكاظمي ، 2/ 175 .
4- سورة البقرة : 187 .

يمكن أن لا يصح النية مقارنة للفجر ، فكيف في النهار ، لوجوب تقديمها على المنوي بحيث لا يقع جزء منه خاليا عنها يقينا ، وذلك لم يتحقق إلا بوقوعها قبله) [1].

قال تعالى ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[2].

مما استفاده الفقهاء من مقدمات الواجب هو ان الافاضة واجب لكونها مقدمة للكون بالمشعر الحرام قال الكاظمي : (وردّ بأنّا لا نسلَّم وجوب الذكر في المشعر الحرام ، وإنّما يجب الوقوف فقط فلا يتمّ ما ذكرتم ، وأجيب بأنّ مقتضى الأمر الوجوب والعدول عنه يحتاج إلى دليل واضح ، ولو سلَّمنا فلنا أن نقرّر وجوب الإفاضة بوجه آخر هو أنّ تقدير الكلام (فإذا أفضتم من عرفات فكونوا بالمشعر الحرام ، واذكروا اللّه تعالى فيه) وإذا دلّ الدليل على أنّ الذكر مستحبّ غير واجب أخرجناه من الظاهر ، وبقي الآخر يتناوله الظاهر فيتمّ المطلوب بأن نقول الإفاضة مقدّمة الكون بالمشعر الحرام ، وهو واجب فتكون واجبة ، ومنه يلزم وجوب الوقوف بعرفة) [3] .

المطلب الثالث: أثر مسألة الضد في استنباط الاحكام:

الثالثة ﴿ وَما أُمِرُوا إِلّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [4] .

قال المقداد السيوري : (دلّت على وجوب النيّة في كلّ عبادة ، فيدخل الطّهارات الثّلاث المتقدّمة ، ومعنى الإخلاص هو المراد بالقربة الّتي يذكرها أصحابنا في نيّاتهم ، وهو إيقاع الطّاعة خالصة لله تعالى وحده ، ويؤيّده قول النبيّ (ص) في الحديث القدسيّ : من عمل لي عملا أشرك فيه غيري تركته لشريكه . فقيل : معنى كونه له تعالى : أن يفعله خوفا من عقابه ورجاء لثوابه. وقيل : يفعله حياء منه أو حبّا له ، وقيل :تعظيما له ومهابة وانقيادا ولا يخطر بباله غرض آخر سواه ، ويقرب من هذا قول عليّ (ع) : ما عبدتك خوفا من نارك ولا شوقا إلى جنّتك ، بل وجدتك أهلا للعبادة فعبدتك . وهو الأقوى لأنّ ما عدا ذلك شرك مناف للإخلاص ، فعلى هذا لا

1- زبدة البيان ، الاردبيلي ، 173 .
2- سورة البقرة : 199 .
3- مسالك الافهام ، الكاظمي ، 204/2 .
4- سورة البينه : 5 .

يجوز في النيّة ضمّ الرياء ولا ضمّ التبرّد أو التسخّن بالماء أو إزالة الكسل أو الوسخ، لأنّ منطوق الآية يدلّ على أنّ الأمر منحصر في العبادة المخلصة ، والأمر بالشيء نهي أو مستلزم للنّهي عن الضدّ فيكون كلّ ما ليس بمخلص [منها] منهيّا عنه فيكون فاسدا..) [1] .

﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [2] .

ومن التطبيقات مسألة الضد : (أنّ الطَّلاق في الحيض غير صحيح وانّما الصّحيح منه ما وقع في الطَّهر المعلوم ، والقاضي وافقنا في بعض ما نقول ، وخالفنا في بعض قال في تفسيره : وظاهره يدلّ على أنّ العدّة بالأطهار ، وانّ طلاق المعتدّة بالأقراء ينبغي أن يكون في الطَّهر وانّه يحرم في الحيض من حيث إنّ الأمر بالشّيء يستلزم النّهى عن ضدّه ولا يدلّ على عدم وقوعه إذ النّهي لا يستلزم الفساد ، كيف وقد ورد أنّ ابن عمر لمّا طلَّق امرأته حائضا أمره رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله بالرّجعة وهو سبب نزولها . قلت : ما ذكره من كون العدّة بالأطهار صحيح على ما عرفت ، والمراد بقوله : ينبغي أن يكون في الطَّهر ، الوجوب ، وإطلاق لفظ ينبغي على الواجب دائر على ألسنة الفقهاء ، وكون الأمر بالشّيء يستلزم النّهى عن ضدّه مسلَّم ، فإنّ المأمور به الطَّلاق في العدّة وهو الطَّهر ، وهو يستلزم النّهى عن الطَّلاق في الحيض) [3] .

المطلب الرابع: اجتماع الامر والنهي:

قال تعالى : ﴿ **وَإِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها** ﴾ [4] .

من المباني التي أثرت في فهم النص القرآني وتبعته الاحكام مسألة اجتماع الامر والنهي ، وفي الآية الكريمة اجتمع امر ونهي ، والامر متمثل برد السلام والنهي هو عدم الكلام في الصلاة ، فلو سلم المصلي هل تبطل صلاته ؟ قال المقداد (826هـ) : (إذا سلّم أحد على المصلّي وجب عليه الردّ لإطلاق الأمر بالردّ المتناول لحال

1- كنز العرفان ، السيوري ، 1/ 24 .
2- سورة الطلاق : 1 .
3- مسالك الأفهام ، الكاظمي ، 4 / 4 .
4- سورة النساء : 86 .

الصلاة وغيرها وليس هو من كلام الآدميّين فيدخل تحت النهي لأنّ هذه الصيغة وردت في القرآن إن قلت إذا قصد الردّ خرج عن كونه قرآنا قلت ذلك ممنوع لأنّه قرآن باعتبار لفظه ونظمه وقصد الردّ لا يخرجه كما لا يخرج بقصد الدعاء لو قال **﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنا وَلِإِخْوانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونا بِالْإِيمانِ﴾**[1] وقال الشافعيّ لا يرد بلفظه بل بالإشارة برأسه أو بيده وبه قال مالك وأحمد ومنع أبو حنيفة الردّ مطلقا لفظا وإشارة [في الصلاة] دليلنا روايات الأصحاب عن أئمّتهم عليهم السلام) [2] .

وقال الكاظمي : (ومقتضى الأمر وجوب الردّ في جميع الأحوال سواء اكان في الصلاة أم غيرها) [3] .

المطلب الخامس : دلالة النهي على الفساد :

قال تعالى : ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [4] .

من المباني التي أثر في فهم النص القرآني وتبعته الاحكام مسألة دلالة النهي على الفساد فقد جاء في كتب فقه القرآن حكم البيع يوم الجمعة وقت النداء وهو من مصاديقها ، قال الشيخ قطب الدين الراوندي (ت: 573هـ): (قال الحسن : كل بيع تفوت فيه الصلاة يوم الجمعة فإنه بيع حرام لا يجوز . وهذا الذي يقتضيه ظاهر الآية ، وهو مذهبنا . وتحريم البيع يدل على تحريم سائر ما يشغل عن التوفر على سماع الذكر وتدبره حتى الكلام ، لان النهي يدل على فساد المنهي عنه) [5] .

قال الشهيد الاول (786هـ) : (ويمكن تعليل التحريم بان الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ، ولا ريب ان السعي مأمور به ، فيتحقق النهي عن كل ما ينافيه من بيع وغيره ، وهذا أولى . وعلى هذا تحرم غير العقود من الشواغل عن السعي) [6] .

وقال المقداد (826هـ): (هل يقتضي النهي عن البيع فساده أم لا ؟ قال مالك وأحمد نعم وبه قال الشيخ في المبسوط لمكان النهي وقال أكثر الجمهور والشيخ في الخلاف بعدم فساده وهو الحقّ لما تقرّر في الأصول أنّ النهي في المعاملات لا يدلّ على الفساد إذ لا مانع من أن يقول : حرّمت عليك البيع ولو بعت انعقد . ويكون المقصود

1- سورة الحشر : 10 .
2- كنز العرفان ، السيوري ، 162/1 .
3- مسالك الافهام ، الكاظمي ، 1/ 229 .
4- سورة الجمعة : 9 .
5- فقه القرآن ، الراوندي ، 1/ 134 .
6- ذكرى الشيعة ، الشهيد الاول ، 154/4 .

بالنهي إيقاع الفعل لا ذاته بخلاف النهي عن العبادة فإنّه إذا تعلَّق النهي بها أو بجزء منها أو بلازم من لوازمها فإنّها تفسد)[1].

1- كنز العرفان ، السيوري ، 169/1 .

الفصل الثالث

اثر مباني الادلة الشرعية في تفسير آيات الاحكام

المبحث الاول: تحديد مفهوم القرآن الكريم وما يترتب عليه من احكام :

المطلب الاول: معنى القرآن :

عرف القرآن الكريم عند العلماء بتعاريف عديدة منها :

1- (هو المعجزة الخالدة لنبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم والموجود بأيدي الناس بين الدفتين هو الكتاب المنزل إلى الرسول بالحق)[1] .

2- (القرآن الكريم هو الكلام المعجز المنزل وحيا على النبي صلى الله عليه وآله المكتوب في المصاحف، المنقول عنه بالتواتر المتعبد بتلاوته)[2] .

3 - (هو كتاب الله عز وجل، الذي أنزله على نبيه محمد صلى الله عليه وآله ألفاظا ومعاني وأسلوبا، واعتبره قرآنا دون أن يكون للنبي صلى الله عليه وآله دخل في انتقاء ألفاظه أو صياغته)[3] .

فيتبين من خلال هذه التعريفات ان القرآن الكريم هو ما جاء به رسول (صلى الله عليه وآله) بواسطة الوحي عن الله تعالى الا انه غير الحديث القدسي والاحاديث النبوية ، وذلك بملاحظة القيود الموجودة اعلاه ذلك الكتاب المعجز بالفاظه ومعانيه المحفوظ بين الدفتين .

المطلب الثاني: دلالة القرآن الكريم :

بما ان القرآن الكريم هو كتاب الله المنزل على نبيه محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) والمنقول بالتواتر فدلالته قطعية فهو قطعي الصدور عن الله تعالى للجزم بعصمة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في مجال التبليغ عن الله تعالى .

فمن خلال قوله تعالى : **﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾**[4]، نتعرف على دلالته على الأحكام .

1- أصول الفقه ، المظفر ، 3 / 54 .

2- علوم القرآن ، محمد باقر الحكيم (ت : 1425هـ) ، النشر : مجمع الفكر السلامي ، المطبعة : مؤسسة الهادي ، قم ، ط3- 1417هـ ، 17 .

3- الأصول العامة للفقه المقارن ، محمد تقي الحكيم، 99 .

4- سورة آل عمران : 7 .

فإذا كانت عبارته واضحة الدلالة على معناها ولا تحمل الا وجهاً واحداً فهذا هو المحكم أو النص واما اذا كانت دلالته تحمل وجهين أو اكثر فهذا هو المتشابه أو المجمل واما اذا كانت دلالته تحتمل أكثر من معنى ولكنها ظاهرة في احد المعاني فهذا هو الظاهر[1] .

المطلب الثالث: النص:

اولا: معنى النص:

عرف علماء الأصول النص بجملة من التعريفات منها :

1 ـ (هو كلّ خطاب يمكن أن يعرف المراد به)[2] .

2 ـ (وهو كلام تظهر إفادته لمعناه ولا يتناول أكثر منه)[3] .

3 ـ (هو الكلام الذي يظهر إفادته لمعناه، ولا يتناول أكثر مما هو مقول فيه)[4] .

ثانيا: حجية النص:

ان النص من القرآن الكريم حجة وحجيته قطعية فهو قطعي الصدور وذلك لان القرآن الكريم قطعي الصدور فهو الكتاب المنقول بالتواتر والتواتر يوجب العلم القطعي بالصدور[5] .

واما دلالة النص على المعنى فان النص يدل على معنى واحد فقط من غير احتمال غيره من المعاني وعلى هذا تقطع بإرادة هذا المعنى دون غيره فدلالته تكون أي قطعية في ثبوتها عن أي دليل آخر فلا تحتاج إلى دليل لان القطع أقوى من الاستدلال[6] .

المطلب الرابع: تطبيقات اثر دليل القرآن في تفسير آيات الاحكام:

اولا: آيات نسخ الكتاب :

1- ظ: مفتاح الوصول ، البهادلي، 2 / 26 .
2- العدة ، الطوسي، 1 / 407 .
3- المحصول، الرازي، 3 / 151 .
4- معارج الأصول، المحقق الحلي، 105 .
5- ظ: أصول الفقه، المظفر، 3 / 54 .
6- ظ: مفتاح الوصول ، البهادلي، 2 / 29 .

1- قال تعالى : **﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾** [1]

اختلف العلماء في هذه الآية على قولين هما :

الاول : ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : **﴿...فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾** [2]، فأن هذه كانت تدل على قتال الذين يقاتلون دون الكافين عن القتال فنسخت بهذه الآية المتقدمة لتبين قتال المشركين كافة وهذا القول نقله الجصاص[3] (ت : 370هـ) والرازي[4](ت : 606هـ) عن الجبائي[5] .

الثاني : ان هذه الآية غير منسوخة وان المراد منها مقاتلة الذين هم من اهل القتال من دون الشيوخ والنساء فعلى هذا القول تكون الآية خاصة بالشيوخ والنساء والذراري نقل هذا القول عن ابن عباس ومجاهد[6،7] وذهب اليه ايضا قطب الدين الراوندي[8] (ت : 573هـ) وابن شهر اشوب[9] (ت : 588هـ) وذكروا انه لا دليل على كونها منسوخة وان وجه الآية انه امر بقتال المقاتلة من دون النساء وذهب اليه ايضا المقداد السيوري[10] (ت : 826هـ) وذكر ان الآية غير منسوخه لان النسخ خلاف الاصل.

1- سورة البقرة: 190

2- سورة التوبه : 5 .

3- ظ: احكام القرآن ، الجصاص ، 1 / 536

4- ظ: تفسير الكبير ، الرازي ، 5 / 140 .

5 - الجبائي: ابو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن ابان مولى عثمان بن عفان المعروف بالجبائي احد أئمة المعتزلة كان عالماً في الكلام ومنه اخذ ابو الحسن الاشعري ولد سنة (235هـ) ومات سنة(303هـ) ،ظ: وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان ، ابن خلكان (ت: 681هـ)، تحقيق : احسان عباس ، نشر : دار الثقافة ، المطبعة : لبنان ـ دار الثقافة ، 4/267-268 .

6- ظ: مجمع البيان ، الطبرسي ، 2 / 29

7 - مجاهد بن جبر : ابو الحجاج المخزومي المكي المقرئ المفسر الحافظ (ت:103هـ) روى عنه قتادة وآخرون ، ظ: تذكرة الحفاظ ، ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت:748هـ)، نشر : دار احياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، 92/1.

8- ظ: فقه القرآن ، الرواندي ، 1 / 330

9- ظ: متشابه القرآن ومختلفه ، محمد بن علي بن شهرآشوب المازندراني (ت : 588هـ) ، المطبعة : جاي خانة شركت سهامي ، 1328هـ ، 2 / 227

10- ظ: كنز العرفان ، السيوري ، 1 / 351 – 352

2- قال تعالى : ﴿...وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ...﴾ [1]

نقل علماء التفسير[2] الخلاف في هذه الآية على قولين :

الاول : انها منسوخة بقوله تعالى : ﴿...فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...﴾[3]، فأن القادر على الصوم كان مخير بين الصوم وبين الفدية ثم نسخ والى هذا القول ذهب الجصاص[4] (ت : 370هـ) وابن العربي[5] (ت : 543هـ).

الثاني : انها مخصصة غير منسوخة أي مخصصة بالحامل المقرب ، والمرضع القليلة اللبن والشيخ والشيخة والى هذا القول ذهب المقداد السيوري وذكر ان التخصيص خير من النسخ وذكر انه من قال ان الآية منسوخة لا منافاة لان رفع الوجوب لا يستلزم رفع الجواز[6] وغيره من العلماء[7] وهو الراجح .

3- **﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾**[8]

اختلف العلماء في القول بنسخ هذه الآية وعدمها على قولين :

الاول : القائلون بالنسخ :

1- سورة البقرة : 184

2- ظ: التبيان ، الطوسي ، 2 / 123+ مجمع البيان ، الطبرسي ، 2 / 15 – 16 + المنتخب من تفسير القرآن والنكت المستخرجة من كتاب التبيان ، ابو عبد الله محمد بن احمد بن ادريس الحلي (ت : 598هـ) ، تحقيق : السيد مهدي الرجائي ، اشراف : السيد محمود المرعشي ، النشر : مكتبة اية الله العظمى المرعشي النجفي العامة ، قم المقدسة ، المطبعة : شيد الشهداء (عليه السلام) ، ط 1- 1409هـ ، 1 / 47 – 48 + تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب ، محمد بن محمد رضا القمي المشهدي (ت : 1125هـ) ، تحقيق : حسين دركاهى ، النشر : مؤسسة الطبع النشر وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي ، ط 1- 1407هـ ،2 / 246 – 247 + تفسير القرآن الكريم ، عبد الله شبر (ت : 1242هـ) ، مراجعة : الدكتور حامد حفني داوود ، النشر : السيد مرتظى الرضوي ، ط3- 1385هـ ، 66 + مقتنيات الدرر ، علي الحائري الطهراني ، النشر : الشيخ محمد الاخوندي ، مدير دار الكتب الاسلامية ، المطبعة : الحيدري ، طهران ، 1337هـ ، 2 / 1.

3- سورة البقرة : 185

4- ظ: احكام القرآن ، الجصاص ، 1/ 216

5- ظ: احكام القرآن ، ابن العربي ، 1 / 113

6- ظ: كنز العرفان ، السيوري ، 1 / 210 .

7- ظ: التفسير المبين ، محمد جواد مغنية (ت : 1400 هـ) ، النشر : مؤسسة دار الكتاب الاسلامية ،ط2- : 1403هـ ، 36 + البيان في تفسير القرآن ، ابو القاسم الموسوي الخوئي ، النشر : مؤسسة احياء آثار الأمام الخوئي ، قم ـ ايران ، دار الزهراء للطباعة والنشر التوزيع ، بيروت لبنان ط3- 1428هـ ، 1395هـ ، 300 + مواهب الرحمن في تفسير القرآن ، السبزواري ، 3 /9 .

8- سورة البقرة : 178 .

ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : **﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾**[1] وحينئذ يكون الحكم عندهم جواز قتل الحر بالعبد والذكر بالانثى وقد ذكر هذا الراي الزمخشري في كتابه الكشاف ونسبه الى جماعة ومنهم قتادة[2] .

الثاني : القائلون بعدم النسخ :

ان هذه الآية غير منسوخة ، وذلك لعدم وجود التنافي بين الآيتين فتكون آية (النفس بالنفس) عامة والآية المذكورة خاصة ثم ان تلك الآية حكاية عما في التوراة فلا ينسخ القرآن وحينئذ يكون الحكم هو قتل الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى وقد ذهب الى هذا الرأي جماعة من علماء الامامية منهم قطب الدين الراوندي[3](ت : 573هـ) والفاضل المقداد السيوري[4] (ت : 826هـ) والجواد الكاظمي[5](ق:11هـ) ، آخذين بالآية لعدم وجود النسخ وهو الراجح.

ثانيا: آيات نسخ السنة بالكتاب :

1- **﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾**[6] .

من المعروف ان هذه الآية الكريمة تتحدث عن مسألة تحويل القبلة اذ ان النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يتوجه الى بيت المقدس فامره الباري سبحانه ان يغير القبلة الى المسجد الحرام بالآية المذكورة[7] ، (وهذا مما نسخ من السنة بالقرآن ، لانه ليس في القرآن ما يدل على تعبده بالتوجه الى بيت المقدس ظاهرا)[8] .

1- سورة المائدة : 45 .
2- ظ: الكشاف ، الزمخشري ، 331/1 .
3- ظ: فقه القرآن ،الراوندي ، 2/ 396 .
4- ظ: كنز العرفان ، السيوري ، 2/ 327 .
5- ظ: مسالك الافهام ، الكاظمي ، 217/4 .
6- سورة البقرة : 144 .
7- ظ: فقه القرآن ، الراوندي ، 90/1 - 91 .
8- م . ن ، 1/ 91 .

2- **﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآَنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آَيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾**[1] .

ان هذه الآية ناسخة لحكم حرمة اتيان النساء في ليالي الصيام وقد نسخت هذه الآية ذلك الحكم فقد احل الله تعالى مباشرة النساء في ليالي الصيام بعد ان علم ان بعضهم كانوا يختانون انفسهم في السر[2] ، وفي ذلك (دلالة على جواز نسخ السنة بالقرآن كما هو قول اكثر الاصوليين)[3] .

3- **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيم﴾**[4] .

لقد تقدم الكلام في الفصل السابق عن الشطر الاول من الآية وياتي الحديث هنا في دخول المشركين الى المساجد والخلاف يقع في دخول و عدم دخول كافة المساجد من قبل المشركين ام ان الحكم يقتصر فقط على المسجد الحرام لظاهر الآية ، فقد نقل القرطبي[5] (ت : 671هـ) والكاظمي[6] (ق:11هـ) رأياً لابي حنيفة في جواز دخول الكافر المساجد كلها محتجا بما بفعل النبي(صلى الله عليه آله وسلم) عندما وفد عليه وفد من ثقيف فانزلهم المسجد وقد اجاب الكاظمي عن ذلك بانه كان في بداية الاسلام ثم نسخ بالآية اعلاه[7].

1- سورة البقرة : 187 .
2- ظ: الكشاف ، الزمخشري ، 265/1 .
3- مسالك الافهام ، الكاظمي ، 1/ 341 .
4- سورة التوبة : 28 .
5- ظ: الجامع لاحكام القرآن ، القرطبي ، 105/1 .
6- ظ: مسالك الافهام ، الكاظمي ، 103/1 .
7- م . ن ، 103/1 .

المبحث الثاني: تحديد مفهوم السنة وما يترتب عليها من احكام:

المطلب الاول: معنى السنة:

عرفت السنة في اللغة: بانها السيرة والطبيعة والطريقة[1] ، وفي اصطلاح علماء الأمامية : هي كل ما يصدر عن المعصوم من قول أو فعل أو تقرير، من دون فرق بين أن يكون المعصوم نبياً وبين أن يكون إماماً، ومن غير فرق بين ما يصدر عنهم في شؤون الدين أو الدنيا[2] ، هذا التعريف يعد ارجح التعاريف ، وفي اصطلاح أبناء العامة: بانها ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير[3] .

اما الشاطبي فجعل السنة تشمل كل ما صدر من النبي والصحابة من قول أو فعل أو تقرير فقال : (سنة الصحابة رضي الله عنهم سنة يعمل عليها ويرجع اليها)[4].

المطلب الثاني: حجية السنة :

تتناول حجية سنة المعصوم من قول أو فعل أو تقرير حجة فلولا السنة لما اتضحت معالم الإسلام ولتعطل العمل بالقرآن الكريم ولتعذر الوصول إلى الأحكام الشرعية لأن هناك الكثير من الآيات القرآنية تحتاج إلى آلية من أجل فهمها وتوضيحها وبيان تفاصيلها، مثل : قوله تعالى : **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾**[5]، وقوله تعالى : **﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾**[6]، وقوله تعالى : **﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾**[7]، فيفهم من هذه الآيات وجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج وأما بيان تفاصيلها فيؤكل إلى السنة فمن

1- ظ: لسان العرب ، ابن منظور، 13 / 225 + القاموس المحيط ، الفيروزآبادي ، 4 / 237 + مجمع البحرين ، الطريحي ، 6 / 269 ، تاج العروس ، الزبيدي ، 18 / 300 .
2- ظ: الأصول العامة للفقه المقارن، الحكيم، 122 - 123 .
3- ظ: الأحكام ، الآمدي ، 2 / 80 .
4- الموافقات في اصول الفقة ، ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي ، تحقيق : عبد الله دراز ، النشر : دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، 4 / 446 .
5- سورة البقرة : 43 .
6- سورة البقرة : 183 .
7- سورة ال عمران : 97 .

خلالها نتعرف على الشروط والأوقات وكيفية كل من الصلاة والصوم والزكاة والحج وهكذا بقية الآيات القرآنية ، فضلا عن أنها تخصص كل ما جاء عاما مع القرآن وتقيد كل ما جاء مطلقا في القرآن فهي حجة[1] .

وكذلك يقول الشوكاني : (والحاصل ان ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك الا من لاحظ له في دين الإسلام)[2].

واستدل العلماء بحجيتها بالكثير من الأدلة منها القرآن الكريم فقد وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم تدل على صدق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحجيته في كل ما صدر منه صلى الله عليه وآله وسلم كما في قوله تعالى :

1 - **﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾**[3]، **﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾**[4]، فهذه الآيات تدل على صدق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصحة ما نطق به ووجوب طاعته في جميع ما نطق به .

2 - **﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾**[5] .

3 - **﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾**[6] .

وتتناول فيها أيضا حجية سنة أهل البيت عليهم السلام أي كل ما صدر عن المعصوم عليه السلام من قول أو فعل أو تقرير فهو حجة وأستدل العلماء على حجيتها بقوله تعالى : **﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾**[7]، فان قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ﴾ يفيد الحصر في تعلق أرادة الله سبحانه بإذهاب الرجس عن أهل البيت عليهم السلام وان المراد من الإرادة التكوينية لا التشريعية وذلك لان الإرادة تتعلق بالأحكام فهذه تسبب عدم الفرق بين أهل البيت

1- ظ: أصول الفقه وقواعد الأستنباط، الصفار، 1/ 86 - 87 + الأصول العامة للفقه المقارن، الحكيم ، 124 - 126.

2- إرشاد الفحول، الشوكاني، 33 .

3- سورة النجم : 3 - 4 .

4- سورة النساء : 59 .

5- سورة الحشر : 7 .

6- سورة النساء : 80 .

7- سورة الأحزاب : 33 .

عليهم السلام وغيرهم فيما يتعلق بالأحكام فكما يريد ان يذهب عن أهل البيت عليهم السلام الرجس التشريعي يريد ذلك لكل مؤمن وعلى هذا فالإرادة التشريعية عامة لا تختص بأناس دون أناس ولا سيما الإرادة التكوينية خاصة وهي المقصودة في هذه الآية، (يُذهب) تدل على استمرار الإذهاب والإزالة و﴿الرِّجْسَ﴾وهو الذي يشمل كل نجس مادي أو معنوي، فهذا التطهير التكويني ملازم لعصمتهم من الكذب وفعل القبيح وكل نقص وان هذه العصمة لازمة لا تنفك عنهم لان الله سبحانه اذا أراد شيئاً في التكوين استحال ان يتعلق المراد عن إرادته فقال تعالى : **﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾**[1] .

وعلى هذا فأن أهل البيت عليهم السلام معصومون عن الذنوب والمعاصي بعيدون عن القبائح والأرجاس[2] .

وغيرها من الآيات القرآنية الكريمة .

واستدل أيضا بالكثير من الأحاديث عن عصمة أهل البيت عليهم السلام منها حديث الثقلين فأخرجه احمد بن أبي سعيد الخدري، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((انى تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر : كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض))[3] .

المطلب الثالث: تطبيقات اثر دليل السنة في تفسير آيات الاحكام:

اولا: آيات دليل السنة :

1- ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾[4] .

نقل المقداد السيوري اتفاق المفسرين على ان المقصود من النداء في الآية (الآذان) فيستدل بذلك على مشروعيته[5] ، كما استدل على استحباب الآذان والاقامة

1- سورة يس : 82 .
2- أصول الفقه وقواعد الاستنباط، الصفار ، 1 / 98 - 99 .
3- مسند احمد ، احمد بن حنبل (ت : 241هـ) ، النشر : دار صادر ، بيروت - لبنان ، 3 / 14 .
4- سورة المائدة : 58 .
5- ظ: كنز العرفان ، السيوري ، 123/1 .

بجملة من الروايات منها : ما رواه علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن حماد ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ((لما هبط جبرئيل (عليه السلام) بالاذان على رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان رأسه في حجر علي (عليه السلام) فأذن جبرئيل (عليه السلام) وأقام فلما انتبه رسول الله (صلى الله عليه وآله)

قال : يا علي سمعت ؟ قال : نعم ، قال : حفظت ؟ قال : نعم قال : ادع بلالا فعلمه ، فدعا علي (عليه السلام) بلالا فعلمه))[1] . وما رواه الشيخ الصدوق عن ابن أبي ليلى عن علي عليه السلام أنه قال : ((من صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما . ومن صلى بإقامة صلى خلفه ملك))[2] .

2- **﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾**[3] .

ان موضوع الآية الكريمة يتحدث عن قصر الصلاة في السفر ومن المعلوم لدى الدارس ان هذا الموضوع من الموضوعات الخلافية بسبب تفسير قوله تعالى : **﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾** ، وممن ذهب من الامامية الى وجوب القصر الكاظمي(ت:1051هـ) في المسالك[4] مستدلا بروايات منها ما روي عن زرارة ومحمد ابن مسلم أنهما قالا : ((قلنا لأبي جعفر عليه السلام :ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي ، وكم هي ؟ فقال : إن الله عز وجل يقول : " وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر ، قالا : قلنا : إنما قال الله عز وجل : " فليس عليكم جناح " ولم يقل : افعلوا ، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر ؟ فقال عليه السلام : أو ليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة : " فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما " ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه عليه السلام وكذلك التقصير في السفر

1- الكافي ، الكليني ، 303/3 .
2- من لا يحضره الفقيه ، الصدوق ، 287/1 .
3- سورة النساء : 101 .
4- ظ: مسالك الافهام ، الكاظمي ، 273/1 - 274 .

شئ صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى ذكره في كتابه. قالا : قلنا له فمن صلى في السفر أربعا أيعيد أم لا ؟ قال : إن كان قد قرأت عليه
آية التفسير وفسرت له فصلى أربعا أعاد وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه ، والصلوات كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلاة إلا المغرب فإنها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلاث ركعات ...))[1] .

3- **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾**[2] .

لقد تقدم الكلام في هذه الآية الكريمة في مواطن عديدة من البحث وفيما يتعلق بدليل السنة هو ان الآية عندما كانت آمرة بوجوب الوضوء هل لكل صلاة فتكون الصلاة علة للوضوء ام يجب بعد كل حدث ، وقد ذكر الراوندي(ت : 573هـ) في فقه القرآن استحباب الوضوء عند كل صلاة وحينئذ يحكم بجواز اداء عدة صلوات بوضوء واحد[3] مستدلا بما رواه سليمان بن بريدة عن أبيه ان النبي (صلى الله عليه وآله) كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال : عمر يا رسول الله صنعت شيئا ما كنت تصنعه فقال (صلى الله عليه وآله) : ((عمدا فعلته))[4] .

ثانيا: آيات نسخ الكتاب بالسنة :

﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ

1- من لا يحضره الفقيه ، الصدوق ، 435/1 - 436 .
2- سورة المائدة : 6 .
3- ظ: فقه القرآن ، الراوندي ، 1/ 11 - 12 .
4- جامع احاديث الشيعة ، البروجردي ، 2/ 241 .

عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾[1] .

ان من مواطن الاختلاف بين العلماء في نسخ الكتاب بالسنة هو في هذة الآية الكريمة المتحدثة عن صلاة الخوف ، فقد نقل الكاظمي رأيا للمزني في القول بنسخ هذه الآية محتجا بان النبي (صلى الله عليه آله) اخر اربع صلوات يوم الخندق ؛وذلك لاشتغاله بالقتال ولم يصل (صلى الله عليه وآله) صلاة الخوف وقد رد عليه الكاظمي (ت:ق11هـ) بان الآية غير منسوخة وذلك لانقطاع الحديث المستدل به وكذا لان الآية خصت اللفظ بالنبي (صلى الله عليه آله) الا ان الخطاب متوجه الى الائمة (عليهم السلام) باعتبارهم نوابه في كل عصر فيندرجون في الخطاب ثم ان الله تعالى علم النبي (صلى الله عليه وآله) كيفيتها ليأتم به من بعده[2] .

1- سورة النساء : 102 .

2- ظ: مسالك الافهام ، الكاظمي ، 1/ 277 - 278 .

المبحث الثالث: تحديد مفهوم الإجماع وما يترتب عليه من الاحكام:

المطلب الاول: معنى الاجماع:

عرف الإجماع عند علماء اللغة : بمعنى العزم والاتفاق، يقال : اجمعوا على القيام بعمل أي اتفقوا على القيام به[1] ، وفي الاصطلاح عرفه علماء الأمامية بانه: عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) على أمر من الأمور، وهو حجة لأن المعصوم عليه السلام سيد امة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) فإذا فرض اتفاقهم دخل الأمام فيهم[2]. واما عند علماء العامة فهو : (اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة على أمر من الأمور الدينية)[3] .

ويتبين ان التعريف الراجح هو تعريف علماء الأمامية وذلك لان الأمة أو إجماع الأمة لا يكشف عن الحكم الشرعي والذي يكشف عن الحكم الشرعي هو المعصوم عليه السلام فقط ، ومن ثم يكون المسوغ حجية الاجماع هو وجود المعصوم فيهم .

المطلب الثاني: حجية الإجماع :

أختلف الأصوليون[4] في حجية الإجماع على أقوال فمنهم من قال : انه حجة بدليل العقل، ومنهم من قال أنه حجة بدليل السمع[5] .

أدلة الأمامية على حجية الإجماع : اتفقوا علماء الأمامية على أن الإجماع حجة ولكن ليس انه في مقابل الكتاب والسنة أي دليل على الحكم الشرعي وإنما هو كاشف عن السنة ولا يتم كشفه ما لم يدخل رأي المعصوم عليه السلام بين أراء

1- ظ: لسان العرب، ابن منظور، 8 / 53 + القاموس المحيط، الفيروزآبادي، 3 / 15 .

2- ظ: العدة ، الطوسي، 2 / 602 - 603 + الذريعة إلى أصول الشريعة، المرتضى، 2 / 603 - 604 + معارج الأصول، المحقق الحلي، 174 + مبادئ الوصول إلى علم الأصول، العلامة الحلي، 190 .

3- المستصفى ، الغزالي، 137 .

4- ظ: التذكرة بأصول الفقه، المفيد، 45 + العدة ، الطوسي، 2 / 602 + أصول السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت : 490هـ) ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،ط1- 1414هـ . ، 1 / 295 + كفاية الأصول، الخرساني، 343 + أصول الفقه، المظفر، 3 / 103 + الأصول العامة للفقه المقارن، الحكيم، 257 .

5- ظ: العدة ، الطوسي، 2 / 602 .

المجمعين لان المعصوم عليه السلام سيد أمة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) فإذا فرض اتفاقهم دخل الأمام فيهم[1] .

ولكنهم اختلفوا في ما يدل على دخول المعصوم ضمن آراء المجمعين على طرق هي :

1- طريقة الحس : ويسمى الإجماع فيها بالإجماع الدخولي وتسمى الطريقة بـ (الطريقة التضمنية) : وهي ان يعلم مدعي الإجماع بدخول الأمام ضمن المجمعين من دون ان يعرف بشخصه من بينهم[2]، وهي الطريقة التي أختارها السيد المرتضى[3](ت: 436هـ) .

يظهر من هذه الطريقة اننا نستلزم وجود المعصوم (عليه السلام) اما في هذه العصور المتأخرة فبعيدة التحقق .

2- طريقة قاعدة اللطف : وهي الطريقة التي من خلالها يستكشف مطابقة رأي المجمعين لرأي المعصوم عليه السلام أي أنهم لو اتفقوا على قول واحد وان الاتفاق خطأ لبينه الامام أو المعصوم عليه السلام لطفاً بالعباد وتقريباً لهم إلى الطاعة وابعادهم من المعصية لأنه من ألطافه عز وجل جعل من الامام أو المعصوم عليه السلام كالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وسيلة تقربنا إلى الطاعات وتبعدنا عن المعاصي[4] .

يظهر ان هذه الطريقة تستلزم العثور على جميع الاتفاقات وهذا لا يتحقق لان اتفاقات كبار الفقهاء يمكن ان تصل إلى الناس لكن ليس جميعهم فهي بعيدة التحقق أيضا.

1- ظ: العدة ، الطوسي، 2 / 602 - 603 + الذريعة إلى أصول الشريعة، المرتضى، 2 / 603 - 604 +معارج الأصول، المحقق الحلي، 174 +مبادئ الوصول إلى علم الأصول، العلامة الحلي، 190 .

2- ظ: أصول الفقه، المظفر، 3 / 113 .

3- ظ: الذريعة إلى أصول الشريعة، المرتضى، 2 / 632 .

4- ظ: أصول الفقه، المظفر، 3 / 114 + أصول الفقه وقواعد الاستنباط، الصفار، 1/ 197 .

3- طريقة الحدس : وهي القطع بكون ما اتفق عليه فقهاء الأمامية وصل اليهم من رئيسهم وامامهم يداً بيد فيعلم ان هذا كان مستند إلى رأي امامهم لا عن اختراع من تلقاء أنفسهم تبعاً لأهوائهم .

وذهب الى هذه الطريقة أكثر المتأخرين[1] .

المطلب الثالث: تطبيقات اثر دليل الاجماع في تفسير آيات الاحكام:

1- ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[2]

ان الآية الكريمة تتحدث عن وجوب الالتزام بتحريم ما حرمه الله تعالى من النساء وتحليل ما احله سبحانه (فإذا ثبت من الكتاب على سبيل التفصيل تحريم اللواتي ذكرناهن ، فاعلم أن ست عشرة امرأة أخرى يعلم تحريمهن من القرآن جملة ومن السنة تفصيلا ، بين رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك بقوله تعالى " وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم " كما علمه الله تعالى ، وهن : الملاعنة ، والمطلقة تسع تطليقات للعدة ، والمعقود عليها في العدة مع العلم بذلك ، والمدخول بها في العدة على كل حال ، والمنكوحة في الاحرام ، والمفجور بابنها ، والمفجور بأبيها ، والمفجور بأخيها ، والمفجور بها وهي ذات بعل ، والمفضاة بالدخول بها قبل بلوغها تسع سنين ، والتي قذفها زوجها وهي صماء ، والتي قذفها زوجها وهي خرساء ، وبنت العمة على ابن الخال إذا كان فجر بأمها ، وبنت الخالة أيضا إذا فجر بأمها ، والمفجور بأمها على الفاجر ، وكذا المفجور بابنتها)[3] ، وقد دل على صحة ما ذكر اجماع الطائفة[4] .

1- ظ: أصول الفقه، المظفر ، 3 / 114 - 115 .
2- سورة النساء : 24 .
3- فقة القرآن ، الراوندي ، 92/2 .
4- ظ: م . ن ، 92/2 .

2- **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾**[1] .

ان الآية الكريمة في صدد بيان وجوب الجهاد والمستفاد من صيغة الامر (كتب) تقتضي وجوبه ، فالآية تدل على وجوب الجهاد الا ان فرضه على الكفاية وليس على العين ويدل علية الاجماع[2] .

3- **﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾**[3] .

تتحدث الآية الكريمة عن وجوب الاشهاد في الطلاق ، وقد ذكر الكاظمي(ق:11هـ) اشتراط وجوب الاشهاد في الطلاق وعدم اعتباره من دونه واستدل بالاجماع[4] فقال : (انعقد إجماع أهل البيت عليهم السّلام على ذلك وإجماعهم حجّة قاطعة على ما ثبت في محلّه)[5] .

4- **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾**[6] .

ان الآية الكريمة التي تتحدث عن موضوع الارث فيها دلالة على ان ولد الولد هو ولد حقيقة وان نزل فيدخل فيه الولد للصلب وولد الولد كما يدل الاجماع على ذلك ايضا[7] .

1- سورة البقرة : 216 .
2- ظ: فقة القرآن ، الراوندي ، 328/1 -329 .
3- سورة الطلاق : 2 .
4- ظ: مسالك الافهام ، الكاظمي ، 39/4 .
5- م . ن ، 39 - 40 .
6- سورة النساء : 11 .
7- ظ: فقه القرآن ، الراوندي ، 361/2 .

الفصل الرابع

اثر مباني الاصول العملية في تفسير آيات الاحكام

المبحث الاول : تحديد مفهوم الاستصحاب وما يترتب عليه من احكام

المطلب الاول : معنى الاستصحاب:

اولا: في اللغة:

الاستصحاب بمعنى طلب الصحبة ، يقال : استصحبه أي دعاه الى الصحبة ، ويفيد معنى الملازمة ، يقال استصحبه أي لازمه[1] .

ثانيا: في الاصطلاح:

عرف الاستصحاب اصطلاحاً بتعاريف عدة منها (ابقاء ماكان)[2] ، (الحكم ببقاء حكم او موضوع ذي حكم شك في بقائه)[3] .

ويمكن القول بان الاستصحاب هو ارجاع الشك اللاحق الى اليقين السابق.

المطلب الثاني: اركان الاستصحاب[4] :

للاستصحاب اركان او مقومات ان لم تتوفر به لا يسمى استصحابا في الاصطلاح وان توفرت فيسمى استصحابا وهي :

1- اليقين السابق او بالحالة السابقة أي وجود علم سابق بوجود الحكم او الموضوع ، كالعلم السابق بوجود شخص او بحياته وبوجوب الوضوء او بوجود الخمر او حرمته.

2- الشك اللاحق أي ان يلحق العلم السابق شك لاحق بزوال الحكم او موضوعه ، كالشك في بقاء الحكم بعدم وجوب الوضوء .

او الشك بحياة شخص .

1- ظ: لسان العرب ، ابن منظور، 2 / 520 + القاموس المحيط ، الفيروز ابادي ، 1 / 91 + تاج العروس ، محمد مرتضى الحنفي ، 2 / 140 .

2- فرائد الاصول ، مرتضى الأنصاري (ت: 1281هـ) ، تحقيق وإعداد : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، النشر : مجمع الفكر الإسلامي ، المطبعة : باقري ـ قم ، ط 1- 1419هـ ، 3 / 9 .

3- كفاية الاصول ، الخراساني ، 384 .

4- ظ: اصول الفقه ، المظفر ، 2 / 243 – 245 + الاصول العامة للفقه المقارن ، الحكيم ، 440 + مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، 2 / 252 – 254 + اصول الفقه وقواعد الاستنباط ، الصفار 2 / 194.

3- وحده متعلق اليقين السابق والشك اللاحق : أي وحدة القضية المتبقية والمشكوكة، بأن يكون المعلوم السابق هو نصفه المشكوك اللاحق ، كأن يتعلق اليقين بحياة الشخص قبل سفره والشك في حياته ايضا بعد سفره فالحياة شيء واحد تعلق بهما اليقين والشك .

4- سبق زمان المتيقن على زمان المشكوك : أي ان يكون للشيء الذي يراد استصحابه اثر شرعي في مقام العمل ، كما هو في سبق زمان حياة الشخص واليقين بها على زمان الشك بوجودها بعد سفره .

المطلب الثالث: الاقوال في حجية الاستصحاب :

هناك العديد من الاقوال في حجية الاستصحاب ، والتي بلغت حدا لا يمكن عدها او حصرها أهم هذه الاقوال :

القول الاول : حجية الاستصحاب مطلقاً :

ذكر صاحب المعالم[1] ان هذا القول ذهب اليه اكثر علماء الامامية[2] ، وقال به ايضا الرازي[3] والآمدي [4] من ابناء العامة وغيرهم .

وان هذا القول هو الراجح ، واستدل اصحابه والقائلين به بالسنة الشريفة وسيرة العقلاء .

فاستدلالهم بالسنة الشريفة يلاحظ من خلال الروايات التي وردت فيها والتي تدل على حجية الاستصحاب منها :

1- (عن اسحاق بن عمار انه قال : قال لي ابو الحسن الاول " عليه السلام" :(اذا شككت فابن على اليقين ، قال : قلت : هذا اصل ؟ قال : نعم)[1]

1- ظ: معالم الدين وملاذ المجتهدين ، العاملي ، 231
2- ظ: مباديء الوصول الى علم الاصول، العلامة الحلي، 250+ كفاية الاصول ، الخراساني ، 387
3- ظ: المحصول ، الرازي ، 6 / 120 .
4- ظ: الاحكام في اصول الاحكام ، الآمدي ، 4 / 127

2- (عن زرارة ، عن احدهما (عليهما السلام) قال : (ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين)[2] . وغيرها من الروايات

واما استدلالهم بالسيرة العقلائية فقال العلامة الحلي(ت : 726 هـ) : (العقلاء بأسرهم اذا تحققوا من وجود شيء او عدمه وله احكام مختصه به ، سوغوا القضاء بها في المستقبل ، حتى جوزوا انفاذ الودائع التي من عرفوا بوجوده قبل ذلك بمدد متطاوله . ويشهدون ببقاء الدين على من اقر من مدة به ولولا اصالة البقاء لم يجز ذلك)[3] .

وقال الشيخ الصفار : (ان الملحوظ في سيرة العقلاء انهم يتعاملون مع الاشياء التي علموا بوجودها سابقا وشكوا في ارتفاعها لاحقا على انها موجودة)[4]

القول الثاني : عدم حجية الاستصحاب مطلقا ، الا اذا دل عليه دليل.

نسب الشيخ الانصاري الفرائد[5] هذا القول الى السيد المرتضى[6](ت : 436هـ) ، هذا بالنسبة الى علماء الامامية واما ابناء العامة فنسب الرازي[7] والآمدي [8] هذا القول الى اكثر الحنفية[9] .

ويبدو ان الرأي الراجح هو الاول القائل بحجية الاستصحاب ؛ وذلك لان الشك لا يبطل اليقين .

1- من لا يحضره الفقيه ، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق (ت: 381هـ) ، تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري ، النشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ط2 ، 1 / 351 + وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعه ، الحر العاملي ، 5 / 318 .

2- الكافي ، الكليني ، 3 / 352 .

3- نهاية الوصول الى علم الاصول ، العلامة الحلي ، 4 / 366

4- اصول الفقه وقواعد الاستنباط ، الصفار ، 2 / 192 .

5- ظ: فرائد الاصول ، مرتضى الانصاري ، 3 / 51 .

6- ظ: الذريعه الى اصول الشريعه ، المرتضى ، 2 / 829

7- ظ: المحصول ، الرازي ، 6 / 120

8- ظ: الاحكام في اصول الاحكام ، الآمدي ، 4 / 127 .

9- ظ: اصول السرخسي ، محمد بن احمد سهل السرخسي ، 2 / 225 – 226

المطلب الرابع: تطبيقات اثر الاستصحاب في تفسير آيات الاحكام:

1- قوله تعالى:**﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾** [1].

قسم العلماء الماء على قسمين مطلق ومضاف فأما الماء المطلق فقد اجمعت الامة على طهارته ومطهريته لغيره وهذا واضح وما لا خلاف عليه واما الماء المضاف فقد كان فيه كلام وقد وقع فيه بعض الخلاف فقد ذهب الاكثر - ومنهم الشيخ المفيد(ت : 413هـ) - الى انه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره (ولا يجوز الطهارة بالمياه المضافة كماء الباقلا ، وماء الزعفران ، وماء الورد ، وماء الآس ، وماء الأشنان ، وأشباه ذلك حتى يكون الماء خالصا مما يغلب عليه وإن كان طاهرا في نفسه ، وغيره منجس لما لاقاه)[2] ، اي ان الماء المضاف (إذا اختلط بالطاهر المطهر وسلبه إطلاق اسم الماء لم يجز استعماله في رفع الأحداث ولا إزالة النجاسات ، ويجوز استعماله في غير ذلك)[3] ، إلا ان السيد المرتضى(ت : 436هـ) في الناصريات ذهب الى خلاف ذلك بقوله : (انه يجوز ازالة النجاسة بالمائع الطاهر وان لم يكن ماء)[4] واستدل العلامة(ت : 726 هـ) في المختلف على نفي كون غير الماء المطلق مطهراً بقوله تعالى : " وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ "[5] ، ووجه الاستدلال عنده (إنه تعالى خصص التطهير بالماء فلا يقع بغيره ، أما المقدمة الأولى فلأنه تعالى ذكرها في معرض الامتنان فلو حصلت الطهارة بغيره كان الامتنان بالأعم من أحد فسمى المطهر أولى ولم يكن للتخصيص فائدة)[6] ، وقد تابع الكاظمي(ت : ق11) توجيه العلامة بقوله : (ثبت بالضرورة كون الماء المطلق في الجملة مطهّرا فإذا غسل به النجس طهر ومع غسله بغيره لم يطهر عملا بالاستصحاب)[7] .

والنتيجة : اتفقت كلمة العلماء من الفريقين على كون الماء المطلق طاهراً مطهراً ، وذهب المشهور الى كون الماء المضاف طاهراً في نفسه غير مطهر لغيره فلا يرفع حدث ولا يزيل خبث عملا بالاستصحاب أي استصحاب نجاسة الشئ ما لم تثبت الطهارة ، وفي هذه الآية السيد المرتضى وسع من فاعلية الماء

1- سورة الانفال : 11 .
2- المقنعة : المفيد :64 .
3- المهذب : ابن البراج : 24/1 .
4- الناصريات : المرتضى : 105.
5- سورة الانفال : 11 .
6- مختلف الشيعة : الحلي : 222/1 .
7- مسالك الافهام: الجواد الكاظمي : 88/1 .

المضاف في قابليته على التطهير بخلاف الرأي المشهور المضيق القائل بعدم تلك القابلية للماء المضاف .

2- قوله تعالى: **﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾**[1] .

اختلف العلماء في ان الحاج المصدود غير المحصور هل يتوقف تحلله على الهدي ام يجوز له التحلل من دونه ؟

ذهب المشهور[2] الى ان المصدود بالعدو يحل في المكان الذي صد فيه بالهدي من كل شيء احرم منه وذلك بأن يذبح هديه او ينحره في محل الصد سواء كان في داخل الحرم او خارجه ولا ينتظر في احلاله ان يبلغ هديه محله وكذا لا يراعي الزمان والمكان في احلاله ، واختلف ابن ادريس الحلي(ت : 598هـ) في السرائر بذهابه الى عدم وجوب الهدي بل حصول التحلل بدونه[3] .

اما دليل المشهور من العلماء كما نقله المحقق النراقي(ت : 1245هـ) في المستند هو : (استصحاب حكم الاحرام)[4] ، وما جاء في الكافي عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن عبد الله بن فرقد ، عن حمران ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ((إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين صد بالحديبية قصر وأحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي النسك فأما المحصور فإنما يكون عليه التقصير))[5] ، واما الجزائري(ت :1150هـ) في القلائد وفي سياق مناقشة ما ذهب اليه ابن ادريس ذكر ان في مذهبه نظر ؛ (لانه (صلى الله عليه وآله وسلم) حين صد في

1- سورة البقرة : 196 .

2- ظ: المقنعة : المفيد ، 446 + النهاية : الطوسي ، 556/1 + مختلف الشيعة : العلامة الحلي ، 4/ 350 - 351 + ايضاح الفوائد : العلامة الحلي ، 291/1 .

3- ظ: السرائر : ابن ادريس ، 641/1 .

4- مستند الشيعة : النراقي ، 121/13 .

5- الكافي : الكليني ، 368/4 + مرآة العقول في شرح اخبار آل الرسول ، محمد باقر المجلسي (ت : 1111هـ) ، تحقيق وتقديم : العلم الحجة مرتضى العسكري ، اخراج ومقابلة وتصحيح : السيد هاشم الرسولي ، النشر : دار الكتب الاسلامية ، المطبعة : خورشيد ،ط2- : 1404هـ ،334/17 - 335 .

الحديبية ذبح وفعله وقع بيانا ولاصالة بقاء الاحرام فيستصحب حكم الاحرام الى ان يعلم حصول التحلل)[1] .

يبدو وحسب الرأي المشهور انه هو الراجح في ان الحاج المصدود عليه ان يذبح او ينحر الهدي من المحل الذي صد فيه ثم يتحلل من احرامه ويحل له ما كان محرما عليه بسبب الاحرام وذلك لاستصحاب بقاء الاحرام مالم يعلم حصول التحلل، فالرأي المشهور يدل على توسعة حكم الحاج المصدود اذ يجب عليه الذبح او النحر من محل الصد ثم التحلل من الاحرام بخلاف رأي ابن ادريس الدال على تضييق الحكم عندما احل للحاج المصدود الاحرام من دون الذبح او النحر .

.

1- قلائد الدرر : الجزائري ، 307/2 - 308 .

المبحث الثاني تحديد مفهوم اصالة البراءة وما يترتب عليها من احكام:

المطلب الاول: معنى البراءة:

اولا: البراءة لغة:

البراءة : من برأ ، يقال : برأ من الامر يبرأء وبراء وبروءاً ، بمعنى تبرأ منه فهو برىء وبرىء فلان من دينه من باب تعب : سقط عنه طلبه[1] .

ثانيا: البراءة اصطلاحا :

عرفت البراءة بنوعيها (الشرعية والعقلية) اصطلاحا بتعاريف عديدة واهمها: البراءة الشرعية : هي (الاذن من الشارع في ترك التحفظ والاحتياط تجاه التكليف المشكوك)2 او هي (الوظيفة الشرعية النافية للحكم الشرعي عند الشك فيه واليأس من تحصيله)3 ، وقال الشيخ البهادلي : (هي في اصطلاح الاصوليين تستعمل مضافة الى الذمة ، ويقصد بها خلو الذمة من المسؤولية الشرعية من حيث الحقوق والتكاليف)4 .

واما البراءة العقلية فعرفت بانها : (الوظيفة المؤمنة من قبل العقل عند عجز المكلف عن بلوغ حكم الشارع او وظيفته الشرعية)5 .

ويبدو ان البراءة بشكل عام هي : افراغ ذمة المكلف عند عدم الامكان من معرفة الحكم .

المطلب الثاني: حجية البراءة:

اختلف الاصوليون في حجية البراءة (الشرعية) علي رأيين هما :

1- ظ: القاموس المحيط ، الفيروز ابادي ، 1 / 8 + مجمع البحرين ، فخر الدين الطريحي (ت : 1085هـ) ، النشر : مرتضي ، المطبعة : جاي خانة طروات ،ط2- : 1362هـ ، 1 / 50 .
2- دروس في علم الاصول (الحلقة الثانيه) ، محمد باقر الصدر ، 207
3- الاصول العامة للفقه المقارن ، الحكيم ، 465 .
4- مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، 2 / 279
5- الاصول العامة للفقه المقارن ، الحكيم ، 497

الرأي الاول : ان البراءة الشرعية حجة مطلقا سواء في الشبهات الوجوبية او التحريمية[1] . وهذا الرأي المشهور واستدل اصحاب هذا الرأي بالادلة الاتية :

أ- القرآن االكريم :

ذكرت الكثير من الآيات القرآنية في القرآن الكريم التي تثبت وجود ملازمة بين العلم بالتكليف والمعاقبة عليه عند معصيته وبين الجهل بالتكليف وعدم المعاقبة عليه وهي ما يأتي :

1- قوله تعالى : **﴿...وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾**[2].

فيستفاد من هذه الآية الكريمة (نفي العذاب في صورة عدم بعثة الرسول ، وحيث ان الغرض من بعثة الرسول هو بيان الاحكام والتكاليف دلت على ان العذاب ينتهي عند عدم وصول البيان الى العباد)[3] ، او نفي استحقاق العقاب قبل اتمام الحجة المتمثلة ببعث الرسول لدى المكلف وهو معنى البراءة .

وقيل : (نفي التعذيب قبل اتمام الحجة ببعث الرسل لعله كان منة منه تعالى على عباده مع استحقاقهم لذلك)[4].

2- قوله تعالى : **﴿...لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا...﴾** [5] .

فأن (المراد من الموصول في (ما اتاها) هو الحكم ، والمراد بالايتاء فيها هو الوصول فيكون مفاد الآية ، ففي التكليف بالحكم غير الواصل ، أي ان الله لا يكلف

1- ظ: فرائد الاصول ، مرتضى الانصاري ، 2 / 20 + كفاية الاصول ، الخراساني ، 388 + مصباح الاصول ، محمد سرور الواعظ الحسيني البهبودي ، النشر : مكتبة الداوودي ، قم ، المطبعة : العلمية ، قم ،ط5 - 1417هـ ، 255/2 + الاصول العامة للفقه المقارن ، الحكيم ، 465 .

2- سورة الاسراء : 15 .

3- اصول الفقه وقواعد الاستنباط ، فاض الصفار ، 2 / 209 .

4- كفاية الاصول ، الخراساني ، 393 .

5- سورة الطلاق : 7

نفسا الا بالحكم الذي يصل اليها ، وبالطبع ان معنى نفي التكليف هنا ، هو نفي آثاره الاخروية أي نفي المؤاخذة)[1] .

ب ـ السنة الشريفة :

وردت الكثير من الاحاديث او الروايات تدل على حجية البراءة ،

منها : حديث الرفع او الوضع :

عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : ((قال رسول الله (صلى الله عليه واله) : رفع عن امتي تسعة اشياء : الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه ، والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق مالم ينطق بشفه))[2].

فأن المراد من (رفع عن امتي) هو رفع جميع الاثار ، فيشمل رفع العقوبة الاخروية والاثر وغيره من الاثار بما فيه الحكم التكليفي والوضعي المترتب عليه[3]، فأن رفع عن امتي (دال على رفع الاحكام الالزامية التي يترتب العقاب على مخالفتها ، في حالة عدم العلم بها بعد البحث عنها واليأس من تحصيلها ، والرفع شامل للحكم الوضعي والتكليفي سواء أكان منشأ عدم العلم به هو فقدان الدليل ام كان هو الجهل بالموضوع ام كان غيرهما من اسباب عدم العلم فهذا الحديث يدل دلالة صريحة على البراءة)[4] .

الرأي الثاني : القول بالتفصيل بين الشبهة الوجوبية والتحريمية ، وهو ان البراءة الشرعية حجة في الشبهات الوجوبية دون التحريمية ومع احتمال التحريم لا تجري

1- الاصول العامة للفقه المقارن ، الحكيم ، 466 .

2- الخصال ، ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت : 381هـ) ، تحقيق وتعليق : علي اكبر الغفاري ، النشر : مؤسسة النشر الأسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، 1403هـ ، 417 + وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، 369/15 + منهاج البداعة في شرح نهج البلاغة ، حبيب الله الهاشمي الخوئي (ت : 1324هـ) ، تحقيق : سيد ابراهيم الميانجي ، النشر : بنيادفرهنك امام المهدي (عجل الله فرجه الشريف) ، المطبعة : الاسلام ، طهران ، ط4 ، 153/6 .

3- ظ: اصول الفقه وقواعد الاستنباط ، الصفار ، 2 / 212

4- مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، 2 / 285 .

البراءة وانما يجري الاحتياط والى هذا الرأي ذهب معظم الاخباريين[1] وبعض الامامية[2] .

واما البراءة العقلية فهي حجة[3] واستدل على حجيتها : بان العقل السليم يقضي بأن المولى الحكيم العادل لا يعاقب عباده على امر لم يبينه لهم ، لان ذلك ظلم منه ، وعلى هذا فأن صحة مؤاخذة العباد على ترك الاحكام والتكاليف الشرعية تتوقف على بيان هذه الاحكام والتكاليف وايصالها اولا ، ثم بعد ذلك يحكم على من يعصيها بالعقوبة، فأن المولى اذا لم يبين لا يؤاخذ العباد وهذا ما يعبر عنه بقاعدة (قبح العقاب بلا بيان) ، مثل : تدخين السكائر ، وشرب المشروبات الغازية فلو لم نعلم حكمها الشرعي ولم يصل الى بيان من الشارع يبين الموقف وفحصنا عن البيان حتى حصل الاطمئنان بعدم وجود البيان ففي هذه الحالة العقل يقتضي بجواز التعامل معها معاملة الحلية[4] .

المطلب الثالث: تطبيقات اثر اصالة البراءة في تفسير آيات الاحكام:

1- قوله تعالى: **﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآَنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آَيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾**[5] .

تشتمل الآية الكريمة على حكم الاعتكاف في المساجد ، واختلف العلماء في تحديد المساجد ، فقد ذهب المشهور من العلماء[6] الى كون المساجد التي يصح فيها

1- ظ: الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة ، يوسف بن احمد البحراني (ت : 1186هـ) ، النشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، 1 / 44 .

2- ظ: التذكرة بأصول الفقه ، ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي الشيخ المفيد (ت : 413هـ) ، تحقيق : الشيخ مهدي نجف ، النشر : دار المفيد للطباعة والنشر التوزيع ، بيروت ـ لبنان ،ط2- : 1414هـ ، 43.

3- ظ: فرائد الاصول ، مرتضى الانصاري ، 2 / 56 + كفايه الاصول ، الخراساني ، 343 + الاصول العامة للفقه المقارن ، الحكيم ، 497 .

4- ظ: اصول الفقه وقواعد الاستنباط ، الصفار ، 2 / 214 – 215

5- سورة البقرة : 187 .

6- ينظر الخلاف : الطوسي : 227/2 + مجمع البيان : الطبرسي : 23/2 + مختلف الشيعة : العلامة الحلي : 3/ 577 - 579 .

الاعتكاف هي المساجد الاربعة (المسجد الحرام والمسجد النبوي ومسجد الكوفة ومسجد البصرة) ومما استدلوا به ما روي عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : " قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ قال : ((لا تعتكف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل جماعة ، ولا بأس بأن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة))[1] ، وخالف ابو حنيفة كما نقل عنه قوله : (كل مسجد له امام ومؤذن معلوم وتصلى فيه الصلوات الخمس بالجماعة فأنه يعتكف فيه)[2] ، وقال السيوري(ت : 826هـ) : (ظاهر المساجد العموم لأنّه جمع معرّف باللّام وبه قال جملة الفقهاء وبعض أصحابنا ومنّا من قال كلّ مسجد جامع وفسّر بأنّه الأعظم وأكثر أصحابنا قالوا ما جمع فيه نبيّ أو وصيّ للمسلمين جمعة وقيل أو جماعة وهذا القول أحوط لحصول البراءة معه بيقين)[3] .

يظهر مما سبق ان الرأي المشهور هو الراجح وفي ذلك قال علي الطباطبائي (ت : 1231هـ) : (ان المشهور في غاية القوة)[4] .

2- قوله تعالى:**﴿فِيهِ آَيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آَمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾**[5] .

الآية الكريمة والتي تتضمن حكم وجوب حج بيت الله الحرام اتفق فيها العلماء بالنسبة الى عدد مرات الحج عدا الشيخ الصدوق(ت : 381هـ)، فقال السيوري(ت : 826هـ) : (أنّه يجب في العمر مرّة واحدة لأنّ اللّفظ المطلق يحمل على أقلّ مراتبه لأصالة البراءة من الزائد ولأنّ الأمر لا يقتضي التكرار)[6] ، وقال الشيخ كاشف الغطاء(ت : 1228هـ) : (أنّه يجب في العُمر كالعُمرة مرّة ، وقد قامَ عليه إجماعُ أهل الحقّ تحصيلًا ونقلًا . وربّما تُدّعى عليه ضرورة المذهب ، بل ضرورة الدين ، ويقضي به نفي الحرج)[7]

1- من لا يحضره الفقيه : الصدوق : 2/ 184 - 185 .
2- المبسوط : السرخسي : 3/ 115 .
3- كنز العرفان : المقداد السيوري : 220/1 - 221 .
4- رياض المسائل في بيان احكام الشرع بالدلائل، علي الطباطبائي (ت : 1231هـ)، تحقيق : مؤسسة النشر الاسلامي ، النشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، ط 1- 1412هـ ،510/5.
5- سورة آل عمران : 97 .
6- كنز العرفان : السيوري ،280/1 .
7- كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء ، جعفر كاشف الغطاء (ت : 1228هـ) ، تحقيق : مكتب الاعلام الاسلامي ، فرع خراسان ، المحققون : عباس التبريزيان ، محمد رضا الذاكري (الطاهريان) ، عبد الحليم الحلبي ، النشر : مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامي (مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي) ، ط 1- 1422هـ ، 467/4.

اما الشيخ الصدوق(ت : 314هـ) في علل الشرائع انفرد عن اجماع المسلمين بذهابه الى وجوب الحج على المستطيع في كل عام مستدلا في ما رواه اذ قال حدثنا أحمد بن الحسن قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد ابن محمد عن علي بن مهزيار عن عبد الله بن الحسين الميثمي رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال : ((إن في كتاب الله تعالى فيما انزل (ولله على الناس حج البيت في كل عام – من استطاع إليه سبيلا)))[1] .

وتصدى جماعة من العلماء لمناقشة راي الشيخ الصدوق(ت : 314هـ) ومنهم الشيخ جعفر كاشف الغطاء(ت : 1228هـ) فقال معقبا على كلام الشيخ : (ويمكن تأويله بإرادة تأكيد الوجوب ، فيتعلَّق الظرف بالفرض ، وبأنّ الوجوب على من دخل تحت الصفة مجدّداً ، ولا يخلو منه عام ، أو بأنّه لا يختصّ الوجوب بزمان دون زمان ، أو على الوجوب الكفائي وإن سبق منهم الحجّ لئلا يلزم التعطيل ، أو على شدّة الاستحباب)[2] ، وقال علي الطباطبائي(ت : 1231هـ) : انها (مقولة شاذة مخالفة لاجماع المسلمين كافة)[3] .

ومما يستدل به على وجوب الحج مرة واحدة هو ان (الامر بالشي يقتضي سقوطه باتيان متعلقه الا اذا قيد بالتكرار كما ان العقل ايضا يحكم بذلك لعدم المعنى للامتثال عقيب الامتثال)[4] .

النتيجة واضحة وهي تعلق وجوب الحج ـ على كل مسلم قادر مستطيع ـ مرة واحدة في العمر والزيادة مستحبة ؛ وذلك للادلة المتقدمة ، ويتبين من هذه الآية الكريمة ان مذهب المشهور في وجوب الحج مرة واحدة في العمر مضيق ، وانفرد في ذلك الشيخ الصدوق بتوسعته اذ ذهب الى وجوبه على المستطيع في كل عام .

3ـ قوله تعالى: **﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾**[5] .

ان من جملة ما يستنبط من الآية الكريمة من احكام هو حكم اجبار الاب للام في ارضاع الولد ، وكذا حكم حق الزوج في ايجاد مرضعة للولد غير امه .

1- م . ن ، 405/2 .
2- م . ن ، 468/4 .
3- رياض المسائل : الطباطبائي : 30/6 .
4- مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، محمد تقي الآملي، المطبعة : فردوسي، ط 1- 1337هـ ، 233/11.
5- سورة الطلاق : 6 .

قال الشيخ(ت:460هـ) في الخلاف : (ليس للرجل أن يجبر زوجته على الرضاع لولدها منه ، شريفة كانت أو مشروفة ، موسرة كانت أو معسرة ، دنية كانت أو نبيلة)[1] ، واستدل بـ ان (الاصل براءة الذمة)[2] ، نعم يجب عليها الارضاع في حال توقفه عليها وانحصاره بيها من باب حفظ النفس المحترمة مع استحقاقها النفقه من الاب ان كان موسراً او مال الطفل[3] .

اما فيما يتعلق بحق الاب في ايجاد مرضعه غير الام قال الشيخ الطوسي (ت:460هـ) : (البائن إذا كان لها ولد يرضع ، ووجد الزوج من يرضعه تطوعا ، وقالت الأم : أريد أجرة المثل ، كان له نقل الولد عنها)[4] ، وقريب من ذلك ما ذهب اليه العلامة(ت : 726 هـ) في المختلف بقوله : (الزوجة أحق برضاع الولد إذا طلبت ما يطلبه الغير من الأجرة ، سواء كانت زوجة أو مطلقة بائنا أو رجعيا ، ولو تبرع الغير كان للأب نقله عنها إذا لم ترض بالتبرع)[5] ، وهذا يعني ان قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾ ' (فيه دلالة على جواز أخذ الولد من الأم واستئجار مرضعة أخرى ، وذلك ليس على إطلاقه بل إن تبرّعت فهي أحق ، وكذا إن رضيت بما يرضى به الغير ، وأمّا إذا لم يرض وهو المراد بالتعاسر ، فيقدّم حق الزّوج ؛ لأصالة البراءة ويسلم إلى أخرى ترضعه)[6] .

ويبدو مما سبق انه لايجب في الشريعة على الام ارضاع ولدها وانما يجب عليها في حال تعسر وجود غيرها ، وعدم قدرة الاب على النفقة ، ومن حق الاب اخذ ولده من امه واستئجار مرضعه له غيرها في حال وجود من تطلب اقل نفقة، من خلال حديث العلماء عن هذه الآية الكريمة يستدل بأصالة البراءة على تضييق حكم ارضاع الام لولدها عندما لايجب عليها الا في حالات خاصة ، ونفس اصالة البراءة دلت على توسعة حكم الجواز للاب في ايجاد مرضعة لولده كما مر في الحديث عن الآية .

1- الخلاف : الطوسي : 129/5 .
2- م . ن : 130/5 .
3- ظ: جواهر الكلام : الجواهري : 272/31 .
4- الخلاف : الطوسي : 5/ 130 .
5- مختلف الشيعة : العلامة الحلي : 7/ 305 .
6- كنز العرفان : السيوري : 2/ 193 .

المبحث الثالث تحديد مفهوم الاحتياط وما يترتب عليه من احكام

المطلب الاول: معنى الاحتياط:

اولا: في اللغة:

من حاط : يقال حاطه حوطاً وحيطة وحياطة بمعنى حفظه ، واحتاط الرجل اخذ في اموره بالاحزام او الاخذ بالحزم[1] .

ثانيا: في الاصطلاح:

عرف الشيخ البهادلي الاحتياط عند الاصوليين بانه (الحكم بلزوم الاتيان بجميع محتملات التكليف فعلا او تركا ـ مع الامكان ـ عند الشك به والعجز عن تحصيله بالادلة المعتبرة او عن تحصيل معرفة الموقف العملي بأحد الاصول المقررة)[2] ، وعرف ايضا عند الفقهاء بانه (فعل المكلف او تركه لجميع محتملات التكليف ـ مع الامكان ـ لأجل تحصيل فراغ الذمة يقيناً)[3] .

يظهر من هذا ان الاحتياط هو :ان يعمل المكلف بجميع الاحتمالات بالفعل او الترك في حال الشك او عدم امكان تحصيل الحكم من الشارع بالادلة المعتبرة ؛ لاجل ابراء الذمة .

المطلب الثاني: انواع الاحتياط :

للاحتياط نوعان شرعي وعقلي وهما :

1ـ الاحتياط الشرعي : هو (حكم الشارع بلزوم الاتيان بجميع محتملات التكليف فعلا او تركاً – مع الامكان – عند الشك به والعجز عن تحصيله بالادلة المعتبرة او بالموقف العملي باحد الاصول المقررة) [4] .

1- ظ: لسان العرب ،ابن منظور ، 7 / 271 + القاموس المحيط ، الفيروز ابادي ، 2 / 355

2- مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، 2 / 293

3- م0 ن ، 293/2 .

4- مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، 2 / 294 + الاصول العامة للفقه المقارن ، الحكيم ، 479 .

2ـ الاحتياط العقلي : هو (حكم العقل بلزوم الاتيان بجميع محتملات التكليف فعلا او تركا ـ مع الامكان ـ عند الشك به والعجز عن تحصيله بالادلة المعتبرة او بالوقف العملي باحد الاصول المقررة)[1] .

وقد تبيـن من هذا ان الاحتياط هو الحكم فاذا كان الحاكم به هو الشارع سمي(الشرعي) واذا كان الحاكم به هو العقل سمي (العقلي)[2] .

المطلب الثالث: حجية الاحتياط :

هناك عدة اقوال في حجية الاحتياط اهمها :

اولا : القول بعدم حجية الاحتياط ، والى هذا القول ذهب اكثر علماء الامامية[3] وهو الراجح .

ثانيا : القول بحجية الاحتياط مطلقا ، نقل هذا القول البحراني[4] ونسبه الى بعض الاخباريين وبعض الاصوليين .

المطلب الرابع: تطبيقات اثر الاحتياط في تفسير آيات الاحكام:

1ـ قوله تعالى: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾**[5] .

الآية الكريمة فيها دلالة على وجوب الاغتسال من الجنابة والاختلاف بين العلماء كان في كيفية الاغتسال ، أي انه هل يكفي جريان الماء فقط ام لابد من ضم الدلك معه ؟

فقد ذهب قطب الدين الراوندي(ت : 573هـ) الى ان (الدلك في غسل الجنابة غير واجب بدلالة قوله :﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾، واسم الاغتسال

1- م 0 ن 2 / 302 + 505

2- ظ: مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، 2 / 294 .

3- ظ: معارج الاصول ، المحقق الحلي ، 298+ نهاية الوصول الى علم الاصول، العلامة الحلي ، 445/4 + مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، 2 / 295 + الاصول العامة للفقه المقارن ، الحكيم ، 479 .

4- ظ: الحدائق الناضرة ، البحراني ، 1 / 65 .

5- سورة النساء : 43 .

ثابت مع عدم الدلك للجوارح واليدين ، فبطل قول من أوجبه ، إذ ليس بعد امتثال الامر بالغسل أمر آخر ، ودلك البدن أمر زائد على الغسل ، وايجاب ما زاد على المأمور به لا يكون من جهة الشرع ، الا أن يريد به احتياط المغتسل في ايصال الماء إلى أصل كل شعر من رأسه وبدنه)[1] ، وهذا مذهب المشهور اذ قال العلامة في المختلف : (المشهور عندنا أن الدلك في الغسل ليس شرطا بل متى حصل مسمى الغسل أجزأه حتى أنه لو غمس وجهه في الماء أو يديه أجزأه وإن لم يمر يده عليها)[2] ، ونقل العلامة في المختلف مخالفة ابن الجنيد(ت : 448هـ) للمشهور وذلك بذهابه الى وجوب امرار اليد[3] ، إلا ان اصحاب الرأي المشهور استدلوا بالاصل وبصدق مسمى الغسل[4] .

ويبدو مما سبق ان غسل الجنابة عبارة عن جريان الماء على العضو او غمسه في الماء مع نية الاغتسال من دون شرط الدلك نعم لا يبعد الاحتياط في الدلك للشعر الكثيف او غير ذلك لتيقن وصول الماء الى تمام البدن .

وبالتالي فان الرأي المشهور في هذه الآية ضيق من مفهوم الغسل اذ جعله بمجرد جريان الماء خلافا لابن الجنيد اذ انه وسع منه وقال بضم الدلك معه.

2- قوله تعالى: ﴿ **إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ** ﴾[5]

اختلف العلماء من الفريقين في تفسير قوله تعالى ﴿ الْمُطَهَّرُونَ ﴾ وهذا الاختلاف يترتب عليه مجموعة من الاحكام ـ ليس في صدد بيانها هنا ـ ولعل منشأ الاختلاف يرجع الى الاختلاف في رجوع الضميرفي ﴿ يَمَسُّهُ ﴾ ، فقد قال الشيخ(ت: 460هـ) في التبيان : (إن الضمير راجع إلى القرآن . وإن قلنا إن الكتاب هو اللوح المحفوظ ، فلذلك وصفه بأنه مصون ، ويبين ما قلناه قوله " تنزيل من رب العالمين " يعني هذا القرآن تنزيل من رب العالمين أنزله الله الذي خلق الخلائق)[6] ، وذكر الشيخ الطبرسي (ت : 548هـ) في المجمع معنيين في تفسير المطهرون الاول : الملائكة الذين وصفو بالطهارة من الذنوب ، والثاني : المطهرون من الشرك ، ونسب الثاني الى ابن عباس[7] ، واما المطهرون عند الرازي(ت : 606هـ) هم الملائكة الذين طهرهم الله في اول امرهم وابقاهم ، وليس

1- فقه القرآن ، الراوندي ، 75/1 - 76 + سلسلة الينابيع الفقهية ، علي اصغر مروارید ، النشر : دار التراث ، بيروت ـ لبنان ، ط 1- 1410هـ ،367/1 .
2- مختلف الشيعة ، العلامه الحلي ، 287/1 .
3- ظ: م . ن ،287/1 .
4- ظ: المعتبر ، المحقق الحلي ، 1/ 185 -186 + ذكرى الشيعة ، الشهيد الاول ، 228/2 .
5- سورة الواقعة : 77 - 79 .
6- التبيان ، الطوسي ، 9/ 510 .
7- ظ: مجمع البيان ، الطبرسي ، 9/ 377 + زبدة التفاسير ، الكاشاني ، 6/ 583 .

المراد نفي الحدث ؛ وذلك بسبب ان بعضهم كانوا يتهمون النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) انه اتى بالقرآن من الجن وغير ذلك ، فأتت الآية لتحدثهم بأنه لا يمسه الجن وانما يمسه المطهرون الذين طهروا عن الخبث[1] ، وان المحقق الاردبيلي(ت : 993هـ) ذكر ان المطهرون صفة لقرآن أو خبر إن بتقدير مقول فيه لا يمسه إلا المطهرون ورجوع ضمير لا يمسه إلى القرآن أو إلى المنزل والرجوع إلى كتاب مكنون وكونه صفة له محتمل واضح فحينئذ يكون المراد بالمطهرون الملائكة المطهرون من الذنوب مع بقائه بمعناه الخبري وجواز كونه صفة لقرآن وخبر إن باعتبار ما كان ، والأصل يؤيده وليس ها هنا إجماع ولا خبر صريح صحيح والاحتياط واضح[2]

يظهر للبحث ان الضمير في (يمسه) ان كان راجعا الى الكتاب المكنون يكون المراد من (المطهرون) الملائكة ، وان كان راجعا الى القرآن فيكون المراد المطهرون من الاحداث ، وهذا المشهور .

1- ظ: التفسير الكبير ، الرازي ، 29/ 195 -196 .
2- ظ: زبدة البيان ، الاردبيلي ، 29 .

المبحث الرابع تحديد مفهوم التخيير وما يترتب عليه من احكام

المطلب الاول: معنى التخيير:

اولا: في اللغة:

التخيير: هو الانتقاء والاصطفاء من خار الرجل لي انتقاه واصطفاه[1] .

ثانيا: في الاصطلاح:

عرف بأنه (اصل عملي يمنح المكلف الصلاحية في ترك أو فعل ما يحتمل وجوبه او عدمه) [2].

ثالثا: ينقسم التخيير في الاصطلاح الى قسمين هما:

التخيير الشرعي: هو (جعل الشارع وظيفة اختيار احدى الامارتين للمكلف عند تعارضهما وعدم امكان الجمع بينهما او ترجيح احدهما على الاخرى باحدى المرجحات)[3] .

التخيير العقلي: هو (الوظيفة العقلية التي يصدر عنها المكلف عند دوران الامر بين المحذورين ـ الوجوب والحرمة ـ وعدم تمكنه حتى من المخالفة القطعية)[4] .

للتخيير العقلي او للتردد بين الوجوب والتحريم موارد او اسباب اهمها[5] :

الاول: فقدان الدليل الذي من خلاله يتعين الوجوب او التحريم مع قيام الدليل على احداهما في الجملة .

الثاني: اجمال الدليل وله ثلاث صور هي :

1- ظ: لسان العرب ، ابن منظور ، 4 / 266 + مجمع البحرين ،الطريحي ، 3 / 296 + تاج العروس ، محمد مرتضى الزبيدي ، 6 / 378 .

2- معجم مفردات الاصول : 104 .

3- الاصول العامة للفقه المقارن ، الحكيم ، 489 .

4- م 0 ن : 523 .

5- ظ: مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، 2 / 319 – 320

1- اجمال الدليل : بحسب متعلق الحكم ، كما لو وجبت قراءة القرآن مع تحسين الصوت وقيام الدليل على تحريم الغناء ، ومثل في القراءة بصوت حسن هل هي من الغناء المحرم ام هي قراءة بصوت حسن واجبة .

2- اجمال الدليل من حيث دلالته على الحكم ، كما لو ورد الدليل بصيغة الامر وحصل تردد في دلالته هل هي الالزام ام التهديد .

3- اجمال الدليل بجنب موضوع الحكم ، كما لو امر الشارع بأكرام العدول ، ونهى عن اكرام الفساق ، ولم يعلم ان مرتكب الصغائر هل هو عادل فيجب اكرامه ام فاسق يحرم اكرامه .

الثالث : الشبهة في الامور الخارجية مع عدم غموض دلالة دليلي الوجوب والتحريم او مفهوم موضوع الحكمين ومتعلقهما ، كما لو دل دليل على وجوب اكرام العدول، ودل دليل اخر على تحريم اكرام الفساق وعلمنا مفهوم الفاسق ومفهوم العادل ولكن شككنا في شخص ما ، هل هو عادل فيجب اكرامه ام فاسق فلا يجب اكرامه.

المطلب الثاني: حجية التخيير:

اختلف الاصوليون في حجيته على اقوال منها :

1- الحكم بالبراءة عقلاً وشرعاً[1] .

ان هذا القول غير تام ، وذلك لان موضوع البراءة هو عدم البيان وفي هذه المسألة موجود لكنه مجمل[2] .

2- الاخذ بالتحريم وترك الوجوب ؛ وذلك لان التحريم فيه مفسدة والوجوب فيه جلب منفعة والقاعدة تقول (دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة) وكذا ان الاخذ

1- ظ: الاصول العامة للفقه المقارن ، الحكيم ، 525 + مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، 2 / 321 – 322 .

2- ظ: م 0 ن ،525 + 2/321-322 .

بالتحريم يتفق مع الاحتياط العقلي لموافقته لكلا الاحتمالين – التعيين والتخيير العقلي بخلاف الاخذ بالوجوب[1] .

يرد على هذا القول انه غير تام لان قاعدة (دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة) قاعده غير مسلمة فلا نسلم بحكم العقل بتعيين التحريم مطلقا لان العقل يحكم بتقديم التحريم اذا كان ملاكه اقوى اواهم من ملاك الوجوب .

ولا نسلم ايضا بحكم العقل بالتخيير بينهما الا في حال تعادل الوجوب والتحريم ملاكاً وهو غير معلوم[2] .

3- الحكم بالتخيير بينهما شرعا ، فأن اختار الوجوب لزم الفعل وان اختار التحريم لزم الترك لذا فقد اوجب الشارع الاخذ بأحد الخيارين تخييرا وطرح الاخر[3] .

يرد على هذا القول انه غير تام ، وذلك لان التخيير الشرعي يحتاج الى دليل شرعي ولم يذكروا دليلا شرعيا [4] .

4- التخيير بين الفعل والترك عقلا والحكم بالاباحة شرعا ، وذلك لان العلم الاجمالي يمنع جريان البراءة لورود البيان في الجملة وايضا لا يوجد مرجع لا أحد الامرين الوجوب او الحرمة لذا انتقل العقل بالحكم بالتخيير بين الفعل والترك واياً منها جاء به المكلف حصل على الموافقة الاحتمالية وأما الحكم بالاباحة حتى يحصل العلم وهي (كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه)[5] .

ويرد عليه بأنه غير تام ، لان التخيير الفعلي يجري بعد اجراء اصالة الاباحة لكن القول بالاباحة غير تام لاننا نعلم بالالزام بأحد الحكمين (الوجوب اوالتحريم) ولكن التردد في نوع الالزام هل هو الالزام الوجوبي ام الالزام التحريمي ، وان

1- ظ: الاصول العامة للفقه المقارن ، الحكيم ، 525 - 526 + مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، 2 / 323

2- ظ: م . ن ، 525 - 526 + م . ن ، 2 / 323

3- ظ: تهذيب الوصول الى علم الاصول ، العلامة الحلي ، 277 + الاصول العامة للفقه المقارن ، الحكيم ، 526 + مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، 2 / 326 .

4- ظ: الاصول العامة للفقه المقارن ، الحكيم ، 526 + مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، 2 / 326.

5- الاصول العامة للفقه المقارن ، الحكيم ، 527 + مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، 2 / 327 .

الحكم بالاباحة يجري مع عدم العلم لذا فهو يناقض العلم بالالزام ويخالف الواقع مخالفه قطعية[1] .

5- التوقف عن الحكم ولا ضير الى التخيير العقلي[2] وان هذا القول هو القول الراجح بعدما تبين بطلان الاقوال السابقة ، وبعد التوقف عن الحكم سيكون الموقف العملي اما الفعل او الترك ولا يجد العقل بداً من ذلك وهذا معنى التخيير العقلي او التكويني[3] .

المطلب الثالث: تطبيقات اثر التخيير في تفسير آيات الاحكام:

قوله تعالى: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآَنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾**[4] .

ان من جملة ما تتضمنه الآية من احكام قضاء شهر رمضان ، واختلف العلماء فيه بين قائل بالمتابعة أي متابعة قضاء الصيام وبين قائل بالتفريق ، فقد ذهب جماعة من العلماء الى التخيير ومنهم الشيخ المفيد(ت : 314هـ) اذ قال : (من فاته شيء من شهر رمضان فإن شاء قضى متتابعا ، وإن شاء قضى متفرقا . على أي الوجهين قضى فقد أجزأه)[5] ، وتبعه السيد المرتضى(ت : 436هـ) في الناصريات[6] ، اما مذهب المشهور فهو استحباب التتابع قال الشيخ الطوسي(ت:460هـ) في الخلاف: (يجوز ان يقضي فواءت رمضان متفرقا والتتابع افضل)[7] ، واستدل بالاجماع[8] ، وقال العلامة(ت : 726 هـ) في المختلف : (تتابع

1- الاصول العامة للفقه المقارن ، الحكيم ، 527 + مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، 2 / 327 .
2- ظ: معارج الاصول ، المحقق الحلي ، 323 + الاصول العامة للفقه المقارن ، الحكيم ، 527 + مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، 2 / 328 .
3- ظ: الاصول العامة للفقه المقارن، الحكيم ، 527 + مفتاح الوصول الى علم الاصول ، البهادلي ، 329 .
4- سورة البقرة : 183 - 185
5- المقنعة : المفيد : 359 .
6- ظ: الناصريات : المرتضى : 297 - 298 .
7- الخلاف ، الطوسي ، 210/2 .
8- ظ: م . ن ، 210/2 .

القضاء افضل من تفريقه)[1] ، ونقله عن ابن الجنيد(ت : 448هـ) ايضا[2] ، وقال العلامة في معرض استدلاله : (هو الأظهر بين الطائفة ، وبه أفتي ، لأن الأصل يقتضيه لنا : إنه مسارعة إلى فعل الخير ، ومبادرة إلى إبراء الذمة ، فيكون أولى)[3] كما استدل بما روي عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ((إذا كان على الرجل شئ من صوم شهر رمضان فليقضه في أي شهر شاء أياما متتابعة فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الأيام فإن فرق فحسن وإن تابع فحسن))[4] ، كما ذهب الجزائري(ت :1150هـ) في القلائد الى القول بأستحباب المتابعة ايضا لما فيها من الاحتياط للبراءة[5] .

ويبدو ان من اراد قضاء صيام شهر رمضان يستحب له ان يقضيه متتابعا لا متفرقا ، وذلك مسارعة الى افراغ الذمة والامتثال والحذر من عروض الموانع الحائلة بيننا وبين الاتيان بالواجب ، وكذا حرصا على الدخول في عنوان المسارعون في الخيرات ، يمكن القول بان الرأي الارجح القائل باستحباب قضاء صيام شهر رمضان بالتتابع يدل على تضييق الحكم دونما قضاؤه متفرقا اذ يدل على توسعته .

1- مختلف الشيعة ، العلامة الحلي ، 550/3 .
2- ظ: م . ن ، 550/3 .
3- مختلف الشيعة ، العلامة الحلي ، 3/ 552 .
4- الكافي ، الكليني ، 4/ 120 - 121 .
5- ظ: قلائد الدرر ، الجزائري ، 184/2 - 185 .

الخاتمة

وفي الختام نحمد الله اولاً وآخراً والصلاة والسلام على خاتم انبيائه محمد المصطفى وآله الطاهرين، ولا يسعنا ونحن على ابواب الانتهاء من هذا العمل الا ان نشير الى بعض ما خلص اليه البحث من نتائج :

1- تبين من خلال البحث ان المبنى الاصولي يختلف عن القاعدة الاصولية اذ ان المبنى اخص والقاعدة اعم وحينئذٍ لا غرابة في اتفاق الاصوليين في القواعد واختلافهم في المباني .

2- يمكن القول ان من اسباب الاختلاف في المباني يرجع الى طبيعة النص القرآني وتنوع موضوعاته والخلفية المعرفية للفقيه وكذا التوجيه العقدي في ذلك .

3- وقد تبين ان المبنى الاصولي في الاصول اللفظية له اثر في التفسير وبيان الحكم توسيعاً وتضييقاً ولاحظنا ذلك في الحقيقة الشرعية والمشترك والاصالات والمشتق فعلى سبيل المثال في قوله تعالى :﴿ **.... فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً...**﴾ سورة النور:33، فواضح ان الخير اما دنيوي واما اخروي فمن اخذ بأحد المعنيين فقد ضيق من مفهوم المشترك ومن قال ان المراد كلاهما فقد وسعه .

4- وشهدنا في الفصل الاول اثر المباني في علاقة التغيير والتبديل للحكم كما في مبحثي الامر والنهي كأن تأتي آية تشتمل على مادة او صيغة امر وتكون ظاهرة في الوجوب ثم تأتي قرينة معتبرة تصرفها الى الاستحباب وحينئذٍ يتغير الحكم من الوجوب الى الاستحباب نحو قوله تعالى : ﴿ **إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾سورة النحل:98، من اخذ بظاهر الصيغة قال بوجوب الاستعاذة ومن اخذ بأصالة البراءة غير الحكم الى الاستحباب ، والكلام نفسه في النهي فقد تأتي صيغة نهي - مثلاً- تدل على الحرمة ثم يأتي ما يسوغ تغيير الحكم الى الكراهة.

5- كما لحظنا اثر المباني في مبحث النهي فعلى سبيل المثال ان في قوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾سورة الجمعة:9 ، صيغة نهي من تبنى الرأي القائل بأن النهي عن المعاملة يستلزم الفساد فقد افتى بفساد البيع عند النداء لصلاة الجمعة ومن تبنى الرأي القائل بأن النهي عن المعاملة لا يقتضي الفساد فقد افتى بصحة البيع ، واثر المبنى واضح هنا في تغيير الحكم .

6ـ كما جرت عادة تأثير المباني الاصولية في بيان الحكم ضيقاً واتساعاً في مباحث المطلق المقيد والعام الخاص والمنطوق والمفهوم فنجد مثلاً في قوله تعالى : ﴿**مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا**﴾سورة البقرة : 217 ،فمن ذهب الى تقييد احباط العمل بالموت فقد وسع من دائرة الحكم وحينئذٍ يكون اثر الارتداد اسهل بخلاف من ذهب الى عدم التقييد وانما حصول الاحباط بمجرد الارتداد فانه قد ضيق من دائرة الحكم وحينئذٍ يكون اثر الارتداد اصعب واخطر ، وقريب من ذلك نجده في المنطوق والمفهوم ومثاله قوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾سورة البقرة:184،فمن تبنى حجية مفهوم الوصف قال : بأن الذي لا يطيق الصيام ليس عليه فدية ، ومن تبنى عدم حجية مفهوم الوصف قال : بأن الذين لا يطيقون الصوم للاسباب المذكورة عليهم فدية وأثر المبنى واضح هنا في بيان الحكم الشرعي .

7ـ ان العقل عند الامامية ليس حاكم ولا مشرع وانما له القابلية على ادراك الملازمات بين الاحكام الشرعية وتتجلى مسائله في اكثر من صورة منها مسألة الضد والاجزاء واجتماع الامر والنهي ومقدمة الواجب ودلالة النهي على الفساد لما فيهن من ملازمة يتوصل بها الى الحكم الشرعي .

8ـ وقد تضمن الفصل الثالث مباحث الادلة الشرعية (القرآن والسنة والاجماع) دون العقل اذ انه فرد بفصل مستقل ـ كما مر ـ فجاء الحديث عن القرآن الكريم ثم تطبيقات بعض آيات نسخ الكتاب للكتاب نفسه وللسنة ولا يخفى تغيير الحكم عندئذ ، ثم جاء الكلام عن السنة وقد تبين ان حدودها عند الامامية اوسع منها عند ابناء العامة كما ثبت ان السنة تنسخ الكتاب اما الاجماع فظهر الخلاف فيه ايضا بين الامامية وغيرهم فالاجماع عند الامامية ليس دليلا قائما بذاته في قبال القرآن الكريم والسنة وانما هو كاشف للحكم الشرعي لدخول المعصوم فيه اذ ان الامامية اشترطوا دخول المعصوم ضمن المجمعين حتى يكون حجة بخلاف علماء العامة الذين كان عندهم مجرد اتفاق الامة على امر من الامور الدينية .

9ـ ومن جملة اختلافات العلماء في المباني الاصولية التي اثرت في تفسير آيات الاحكام هي في الآيات المتضمنة اصولاً عملية (استصحاباً وبراءةً واحتياطاً تخييراً) ومثال ذلك في الاستصحاب ـ على سبيل المثال ـ قوله تعالى : ﴿ **وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ**﴾ سورة البقرة : 184فمن تبنى الرأي القائل بحجية الاستصحاب ـ كما هو المشهور ـ فقد ضيق من الحكم اذ يكون الحكم عنده ان الماء المضاف لا يرفع حدث ولا يزيل خبث بينما نجد ان مبنى السيد المرتضى

(قدس) هو عدم حجية الاستصحاب ـ كما ينقل عنه ـ وحينئذٍ يكون تأثير مبناه واضح في توسيع الحكم الى قابلية الماء المضاف على التطهير .

10- كما وجدنا في فصل الاصول العملية تأثير استدلال الفقهاء في الاستنباط على بيان الحكم ففي مبحث اصالة البراءة وعند تفسير قوله تعالى : ﴿000**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...**﴾ سورة آل عمران : 97نجد ان مشهور الفقهاء استفادوا من الآية وجوب الحج على كل مسلم عاقل بالغ مستطيع استدلالاً بأصالة البراءة في حين انفرد الشيخ الصدوق (قدس) عن المشهور بقوله بوجوب الحج على المستطيع في كل عام بالتالي فقد وسع من الحكم عدولاً منه عن اصالة البراءة واستدلاله بغيرها كما مر .

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

القرآن الكريم : خير ما نبتدىء به.

1ـ آلاء الرحمن في تفسير القرآن ، محمد جواد البلاغي النجفي (ت : 1352هـ) المطبعة : العرفان ، صيداء ، : 1352هـ .

2ـ آيات الأحكام : محمد بن علي بن ابراهيم الأسترآبادي (ت : 1028هـ)، تحقيق وتعليق : محمد باقر شريف زاده ، النشر : مكتبة المعراجي .

3ـ الابواب (رجال الطوسي) ، ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت:460هـ) ، تحقيق: جواد الفيومي الاصفهاني ، نشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، ط 1–1415هـ .

4ـ الاتقان في علوم القرآن ، عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي (ت :911هـ) ، تحقيق : سعيد المندوب ، النشر : دار الفكر ، المطبعة : لبنان ، ط 1- 1416هـ .

5ـ أجود التقريرات في علم الاصول تقرير بحث النائيني ، أبو القاسم الخوئي (ت : 141هـ) ، النشر: منشورات مصطفوي ، قم ، المطبعة : الغدير ، قم ، ط2- 1368 ش .

6ـ الأحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي (ت : 631هـ) ، تعليق : عبد الرزاق عقيقي ، النشر : المكتب الأ سلامي ، ط2- 1402هـ .

7ـ أحكام القرآن : أبو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص (ت : 370هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد علي شاهين ، النشر : دار الكتب العلمية ، بيرت ـ لبنان ، ط 1- 1415هـ .

8ـ أحكام القرآن ، ابو بكر محمد بن عبد الله القاضي ابن العربي (ت : 543هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، المطبعة : دار الفكر للطباعة والنشر ، لبنان .

9ـ ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: 1255هـ)، المطبعة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط 1.

10ـ أسباب اختلاف الفقهاء دراسة في التصورات النظرية ، جواد أحمد البهادلي ، مطبعة مجمع اهل البيت (عليهم السلام) ، النجف الاشرف ، ط 1- 1430هـ .

11- أصول الإستنباط في أصول الفقه وتاريخه بأسلوب جديد ، علي نقي الحيدري، النشر : لجنة إدارة الحوزة العلمية بقم المقدسة .

12- أصول السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت : 490هـ) ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ،ط 1- 1414هـ .

13- الاصول العامة للفقه المقارن ، محمد تقي الحكيم ، النشر : ذوي القربى ، ط1- 1428هـ .

14- أصول الفقه ، محمد رضا للمظفر ، النشر : دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ـ لبنان ، : 1432هـ .

15- أصول الفقه وقواعد الأستنباط ، فاضل الصفار ، طباعة ونشر وتوزيع : مؤسسة الفكر الأسلامي ، بيروت ـ لبنان ، ط2- 1432هـ.

16- الاقتصاد الهادي الى طريق الرشاد ، ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: 460هـ) ، النشر : منشورات مكتبة جامع جهلستون ، طهران، المطبعة : الخيام ، قم، : 1400هـ .

17- الأم ، أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت : 204هـ) ، النشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط2- 1403هـ .

18- الامام الباقر وأثره في التفسير :حكمت عبيد الخفاجي ، النشر : مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 1- 1426هـ .

19- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ناصر مكارم الشيرازي ، النشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ـ لبنان ، ط 1- 1428هـ .

20- الانتصار : علي بن الحسين الموسوي البغدادي الشريف المرتضى (ت : 436هـ) ، تحقيق : مؤسسة النشر الأسلامي ، النشر : مؤسسة النشر الأسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، 1415هـ .

21- أنوار الأصول تقرير لابحاث ناصر مكارم الشيرازي ، أحمد القدسي ، النشر: مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (ع) ، المطبعة : أمير المؤمنين (ع) ـ قم ، ط1- 1425 .

22- الأوامر المولوية والإرشادية ، مرتضى الحسيني الشيرازي ، المطبعة : دار العلوم ، الطبعة الاولى ، 1431 .

23- ايضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد ، ابو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت :770هـ) ، تعليق : السيد حسين الموسوي الكرماني، الشيخ علي بناه الاشتهاردي ، الشيخ عبد الرحيم البروجردي ، النشر:مؤسسة اسماعيليان، ط 1- 1389هـ .

24- بحوث في علم الأصول ، محمد باقر الصدر، المطبعة والنشر: الدار الإسلامية، بيروت ـ لبنان ، ط1، 1423هـ .

25- بحوث في الفقه المعاصر ، حسن محمد تقي الجواهري ، النشر : العارف للمطبوعات ، بيروت ـ لبنان ، ط 1- 1432هـ .

26- بدائع الأفكار ، حبيب الله الرشتي (ت: 1312هـ)، النشر : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث .

27- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت : 587هـ) ، نشر : المكتبة الحبيبية ، باكستان ،ط 1- 1409هـ .

28- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد الحفيد (ت :595هـ) ، تحقيق وتنقيح وتصحيح : خالد العطار ، النشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ـ لبنان ، : 1415هـ .

29- البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، (ت : 478هـ) ، تحقيق : عبد العظيم محمود الديب ، النشر : الوفاء ، المنصورة ـ مصر ، الطبعة : الرابعة ، : 1418هـ .

30- البرهان في علوم القرآن ، محمد بن عبد الله الزركشي (ت : 794هـ) ، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم ، النشر : دار احياء الكتب العربية ، ط 1- 1376هـ .

31- البيان في تفسير القرآن ، ابو القاسم الموسوي الخوئي (ت : 1413هـ) ، النشر: مؤسسة احياء آثار الأمام الخوئي ، قم ـ ايران ، دار الزهراء للطباعة والنشر التوزيع ، بيروت لبنان ، ط3- 1428هـ ، 1395هـ .

32ـ تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي (ت : 1205هـ) ، دراسة وتحقيق : علي شيري ، النشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيرت ـ لبنان ، 1414هـ .

33ـ تاج اللغة وصحاح العربية، اسماعيل بن حماد الجوهري (ت:393هـ)، تحقيق: احمد عبد الغفور العطار، النشر: دار العلم للملايين، بيرت ـ لبنان،ط4- 1407هـ.

34ـ التبيان في تفسير القرآن ، ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت : 460هـ)، تحقيق وتصحيح : احمد حبيب قصير العاملي ، المطبعة : مكتب الاعلام الاسلامي، ط 1- 1409هـ .

35ـ تجديد المنهج في تقويم التراث ، طه عبد الرحمن ، النشر : المركز الثقافي العربي ، ط2 .

36ـ تحرير الوسيلة ، روح الله الموسوي الخميني (ت : 1410 هـ) ، النشر : دار الكتب العلمية ، المطبعة : الآداب ، النجف الاشرف ، ط2- 1390 هـ .

37ـ تحفة الفقهاء ، محمد بن احمد بن ابي احمد السمرقندي (ت : 539هـ) ، النشر : دار الكتب العلمية ، بيرت ـ لبنان ، ط2- 1414هـ.

38ـ تحقيق الأصول على ضوء أبحاث الوحيد الخراساني ، علي الحسيني الميلاني ، النشر : الحقائق ، المطبعة : وفا ـ قم ، ط1 ، 1427 ،.

39ـ التحقيق في أحاديث الخلاف ، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المطبعة والنشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ،1415هـ .

40ـ التذكرة بأصول الفقه ، ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي الشيخ المفيد (ت : 413هـ) ، تحقيق : الشيخ مهدي نجف ، النشر : دار المفيد للطباعة والنشر التوزيع ، بيروت ـ لبنان ، ط2- 1414هـ .

41ـ تذكرة الحفاظ ، ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت:748هـ)، نشر : دار احياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان .

42ـ تذكرة الفقهاء ، الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي (ت : 726 هـ) ، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لأحياء التراث ، قم ، منشورات المكتبة المرتضوية لأحياء الآثار الجعفرية ، المطبعة : مهر ، قم ، ط 1- 1414 هـ .

43ـ التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت : 816هـ) ، تحقيق وضبط وتصحيح : جماعة من العلماء ، اشراف : الناشر ، النشر : دار الكتب العلمية ، بيرت ـ لبنان ، ط 1- 1403هـ .

44ـ تفسير البحر المحيط : أبو عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت : 745 هـ) ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ،الشيخ علي محمد معوض ، طبع ونشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ط 1- 1422هـ .

45ـ تفسير البيضاوي ، عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي (ت : 682هـ) ، نشر : دار الفكر ، المطبعة : بيروت دار الفكر .

46ـ تفسير جوامع الجامع ، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت : 548هـ) ، تحقيق : مؤسسة النشر الأسلامي ، النشر : مؤسسة النشر الأسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، ط 1- 1418هـ .

47ـ تفسير القرآن الكريم ، عبد الله شبر (ت : 1242هـ) ، مراجعة : الدكتور حامد حفني داوود ، النشر : السيد مرتضى الرضوي ، الطبعة : الثالثة : 1385هـ.

48ـ التفسير الكاشف ، محمد جواد مغنية (ت : 1400هـ) ، النشر : دار العلم للملايين ، بيرت ـ لبنان ، الطبعة : الثانية ، الثالثة ، : 1978م ، 1981م .

49ـ التفسير الكبير ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت : 606هـ) ، الطبعة : الثالثة .

50ـ تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب ، محمد بن محمد رضا القمي المشهدي (ت: 1125هـ) ، تحقيق : حسين دركاهى ، النشر : مؤسسة الطبع النشر وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي ، ط 1- 1407هـ .

51ـ التفسير المبين ، محمد جواد مغنية (ت : 1400 هـ) ، النشر : مؤسسة دار الكتاب الاسلامية ، ط2- 1403هـ .

52ـ التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب ، محمد هادي معرفة ، تنقيح : قاسم النووي ، النشر : الجامعة الرضوية للعلوم الاسلامية ، مشهد ، المطبعة : مؤسسة الطبع والنشر ، الآستانة الرضوية المقدسة ، ط2- 1425هـ .

53- تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت : 1104هـ) ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، النشر : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، قم المشرفة ، المطبعة : مهر ، قم ، ط2- 1414هـ .

54- التقرير والتحبير على التحرير في اصول الفقه ، محمد بن محمد بن امير الحاج (ت : 879هـ) ، ضبط وتصحيح : عبد الله محمود محمد عمر ، النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط 1- 1419هـ .

55- التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ، جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري (ت: 826هـ) ، تحقيق : السيد عبد اللطيف الحسيني الكوهكمري ، النشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشي ، المطبعة : الخيام ، قم ، : 1404هـ .

56- التنقيح في شرح العروة الوثقى تقرير لأبحاث السيد ابو القاسم الخوئي ، علي الغروي ، النشر : مؤسسة احياء آثار الامام الخوئي (قدس سره) ، ط2- 1426هـ .

57- تهذيب الأحكام ، ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: 460 هـ) ، تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان ، النشر : دار الكتب الإسلامية ـ طهران ، المطبعة : خورشيد ، الطبعة : الرابعة ، :1365 هـ .

58- تهذيب التهذيب ،احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:582هـ)،نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ـ لبنان ،ط 1-1404هـ .

59- تهذيب الوصول الى علم الأصول ، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت : 726 هـ) ، تحقيق : السيد محمد حسين الرضوي الكشميري ، النشر : منشورات مؤسسة الامام علي (عليه السلام) ، لندن ، المطبعة : ستارة ، ط 1- 1421هـ .

60- تيسير التحرير على كتاب التحرير في اصول الفقة ، محمد امين بن محمود البخاري امير بادشاه (ت : 972هـ) ، النشر : دار الفكر .

61- جامع احاديث الشيعة ، آقا حسين الطباطبائي البروجردي (ت : 1383 هـ)، المطبعة : العلمية ، قم ، : 1409 هـ .

62- الجامع الصحيح ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت : 261هـ) ، النشر : دار الفكر ، بيروت ـ لبنان .

63- الجامع لاحكام القرآن ، ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي (ت : 671هـ) ، تحقيق وتصحيح : احمد عبد العليم البردوني ، النشر : دار احياء التراث العربي ، بيرت ـ لبنان .

64- الجامع للشرائع ، يحيى بن سعيد الحلي (ت : 690هـ) ، تحقيق وتخريج : جمع من الفضلاء ، اشراف : الشيخ جعفر السبحاني ، النشر : مؤسسة سيد الشهداء العلمية ، المطبعة : العلمية ، قم ، : 1405هـ .

65- جامع المقاصد في شرح القواعد ، علي بن الحسين الكركي المحقق الثاني(ت: 940هـ) ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث ، النشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث ، مطبعة : المهدية ، قم ، ط 1- 1408هـ .

66- جمل العلم والعمل من التراث الاسلامي ، علي بن الحسين الموسوي العلوي الشريف المرتضى (ت : 436هـ) ، تحقيق : سيد احمد الحسيني ، المطبعة : الآداب، النجف الاشرف ، ط 1- 1378هـ .

67- الجهد الاصولي عند العلامة الحلي (دراسة تطبيقية في الفقه مباني المختلف انموذجاً) ، بلاسم عزيز شبيب الزاملي ، نشر وإعداد : العتبة العلوية المقدسة ، النجف الاشرف ، : 1432هـ .

68- جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ، محمد حسن النجفي (ت : 1266هـ) ، تحقيق وتعليق : عباس القوجاني ، النشر : دار الكتب الاسلامية ، طهران ، ط2- 1365ش .

69- الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة ، يوسف بن احمد البحراني (ت : 1186هـ) ، النشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة .

70- حقائق الاصول (تعلقة على كفاية الاستاذ الاعظم المحقق الخراساني) ، محسن الطباطبائي الحكيم ، النشر: مكتبة بصيرتي ، قم ـ ارم .

71- الخصال ، ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت : 381هـ) ، تحقيق وتعليق : علي اكبر الغفاري ، النشر : مؤسسة النشر الأسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، : 1403هـ .

72- خلاصة الاقوال ، العلامة الحلي ، تحقيق : الشيخ جواد الفيومي ، نشر: مؤسسة نشر الفقاهة ، المطبعة :مؤسسة النشر الاسلامي ، الطبعة :الاولى ،: 1417 هـ .

73- الخلاف ، ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت : 460هـ) ، تحقيق : جماعة من المحققين ، النشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، : 1407هـ .

74- دراسات في علم الأصول تقرير لأبحاث السيد الخوئي ،علي الهاشمي الشاهرودي، النشر: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ، المطبعة: محمد ، الطبعة الاولى ، سنة الطبع: 1419 .

75- دراسات في الفقه الاسلامي المعاصر ، حيدر حب الله ، النشر : دار الفقه الاسلامي المعاصر ، ط 1- 1436هـ .

76- دروس تمهيدية في تفسير آيات الاحكام ، باقر الايرواني (د . ط ، سط) .

77- دروس تمهيدية في القواعد الفقهية ، باقر الايرواني (د . ط ، سط) .

78- الدروس الشرعية في فقه الامامية ، محمد بن مكي العاملي الشهيد الاول (ت : 786هـ) ، تحقيق : مؤسسة النشر الاسلامي ، النشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، ط2- 1417هـ .

79- دروس في اصول فقه الامامية ، عبد الهادي الفضلي ، مراجعة وتصحيح : لجنة مؤلفات العلامة الفضلي ، النشر : مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ـ لبنان ، : 1428هـ .

80- دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) ، محمد باقر الصدر (ت : 1400هـ) ، النشر : دار الاضواء للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، 1430هـ .

81- دليل العقل عند الشيعة الامامية ، رشدي محمد عرسان عليان ، بحث موضوعي للدليل الرابع من ادلة الاحكام الشرعية مقارن بآراء المذاهب الإسلامية ، النشر: مركز الحضارة لتنمية الفكرالإسلامي ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى، سنة الطبع: 2008 .

82- دور العقل في تشكيل المعرفة الدينية ، مالك مصطفى وهبي العاملي ، النشر: دار الهادي ، الطبعة الاولى ، 1426هـ .

83- الذريعة الى اصول الشريعة ، ابو القاسم علي بن الحسين الموسوي المرتضى (ت : 436هـ) ، تصحيح وتقديم وتعليق : ابو القاسم كرجي ، المطبعة : دانشكاه ، طهران ، : 1346ش .

84- ذكرى الشيعة في احكام الشيعة ، محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت : 786هـ) ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، النشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، المطبعة : ستارة ، قم ، ط 1- 1419هـ .

85- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، زين الدين الجبعي العاملي الشهيد الثاني (ت : 965هـ) ، تحقيق : محمد كلانتر ، النشر : منشورات جامعة النجف الدينية ، ط 1- ، الثانية ، : 1386هـ ، 1398هـ .

86- رياض المسائل في بيان احكام الشرع بالدلائل ، علي الطباطبائي (ت : 1231هـ) ، تحقيق : مؤسسة النشر الاسلامي ، النشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، ط 1- 1412هـ .

87- زبدة الاصول ، محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني العاملي الجبعي البهائي (ت : 1031 هـ) ، تحقيق : فارس حسون كريم ، النشر : مرصاد، المطبعة : زيتون ، ط 1- ، : 1423هـ .

88- زبدة الأصول ، محمد صادق الروحاني ، النشر: حديث دل ـ طهران ،الطبعة الثانية ،سنة الطبع: 1424هـ .

89- زبدة البيان في احكام القرآن ، احمد بن محمد المقدس الاردبيلي (ت : 993هـ)، تحقيق تعليق : محمد الباقر البهبودي ، النشر : المكتبة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية ، طهران .

90- زبدة التفاسير ، فتح الله بن شكر الله الشريف الكاشاني (ت : 988هـ) ، تحقيق : مؤسسة المعارف ، النشر : مؤسسة المعارف الاسلامية : قم ـ ايران ، المطبعة : عترت ، ط 1- 1423هـ .

91- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ، ابو جعفر محمد بن منصور بن احمد بن ادريس الحلي (ت : 598هـ) ، تحقيق : لجنة التحقيق ، النشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، المطبعة :مؤسسة النشر الاسلامي ، ط2- 1410هـ .

92- سلسلة الينابيع الفقهية ، علي اصغر مروارید ، النشر : دار التراث ، بيروت - لبنان ، ط 1- 1410هـ .

93- شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، جعفر بن الحسن المحقق الحلي (ت : 676هـ) ، تعليق : السيد صادق الشيرازي ، النشر : انتشارات استقلال ، طهران ،المطبعة : امير ، قم ، ط2- 1409هـ .

94- شرح العضد على مختصر المنتهى الاصولي ، عبد الرحمن بن احمد الايجي (ت : 756هـ) ، ضبط : فادي نصيف ، طارق يحيى ، النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط 1- 1421هـ .

95- الشرح الكبير ، ابو البركات احمد الدردير (ت : 1302هـ) ، النشر : دار احياء الكتب العربية ، المطبعة: عيسى البابي الحلبي وشركاؤه .

96- صحيح البخاري : ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري الجعفي (ت : 265هـ) ، النشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، : 1401هـ .

97- الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد (ت:230هـ) ، نشر : دار صادر- بيروت ، المطبعة : دار صادر - بيرت

98- العدة في اصول الفقه ، ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت : 460هـ) ، تحقيق : محمد رضا الانصاري القمي ، المطبعة : ستاره ، قم ، ط 1- 1417هـ .

99- العروة الوثقى ، محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (ت : 1337هـ) ، تحقيق : مركز فقه الأئمة الاطهار (عليهم السلام) ، تعليقات : الفاضل اللنكراني ، النشر : مركز فقه الأئمة الاطهار (عليهم السلام) ، المطبعة : اعتماد ، قم ، ط 1- 1422هـ .

100- علاقة علم اصول الفقه بعلم الكلام ، محمد بن علي الجيلاني الشتيوي ، طباعة ونشر وتوزيع : مكتبة حسن العصرية ، بيروت - لبنان ، ط 1- 1431هـ .

101- علل الشرائع ، ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق (ت : 381هـ) ، تقديم : السيد محمد صادق بحر العلوم ، النشر : منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها ، النجف الاشرف : : 1385هـ .

102- علم اصول الفقه ، على حسن مطر الهاشمي ، النشر: ماهر، قم- ايران ، المطبعة : ستاره ، الطبعة الاولى .

103- علوم القرآن ، محمد باقر الحكيم (ت : 1425هـ) ، النشر : مجمع الفكر السلامي ، المطبعة : مؤسسة الهادي ، قم ، الطبعة الثالثة ، : 1417هـ .

104- عناية الاصول في شرح كفاية الاصول ، مرتضى الحسيني اليزدي الفيروز آبادي ، النشر : منشورات الفيروز آبادي ، الطبعة : السابعة : : 1385هـ .

105- العين ، ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي (ت : 175هـ) ، تحقيق : الدكتور مهدي المخزومي ، الدكتور ابراهيم السامرائي ، النشر : مؤسسة دار الهجرة ايران - قم ، ط2- 1409هـ .

106- عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية ، محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي ابن أبي جمهور (ت : 880هـ) ، تحقيق : الحاج آقا مجتبى العراقي ، تقديم : السيد شهاب الدين النجفي المرعشي ، المطبعة : سيد الشهداء ، قم - إيران ، ط 1- 1403 هـ .

107- غنية النزوع الى علمي الاصول والفروع ، حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (ت : 585هـ) ، تحقيق : الشيخ ابراهيم البهادري ، اشراف : جعفر السبحاني ، النشر : مؤسسة الامام الصادق % ، المطبعة : اعتماد ، قم ، ط 1- 1417هـ .

108- فتح العزيز شرح الوجيز ، ابو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت : 623هـ) ، النشر : دار الفكر .

109- فرائد الاصول ، مرتضى الأنصاري (ت: 1281هـ) ، تحقيق وإعداد : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، النشر : مجمع الفكر الإسلامي ، المطبعة : باقري - قم، ط 1- 1419هـ .

110- فصول الاصول ، خلفان بن جميل السيابي (ت : 1392هـ) ، تحقيق : سليم ابن سالم ، ط2- 1426هـ .

111- الفصول الغروية في الاصول الفقهية ، محمد حسين بن عبد الرحيم الطهراني الحائري (ت : 1250هـ) ، النشر : دار احياء العلوم الاسلامية ، قم - ايران ، المطبعة : نمونة ، : 1404هـ .

112- الفقه على المذاهب الخمسة ، محمد جواد مغنية (ت : 1400هـ) ، تحقيق وتعليق : الاستاذ سامي الغراوي ، النشر : مؤسسة الصادق للطباعة والنشر ، دار الكتاب الاسلامي ، المطبعة : شريعت ، قم ، ستاره ، الطبعة : الخامسة ، السادسة ، 1427هـ 1432هـ .

113- فقه القرآن ، قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي (ت : 573هـ) ، تحقيق : السيد احمد الحسيني ، النشر : مكتبة اية الله العظمى المرعشي ، ط 1- ، الثانية ، المطبعة : الخيام ـ قم ، :1399هـ ، 1405هـ .

114- فقه القرأن المبادئ النظرية لدراسة آيات الاحكام ، محمد علي آيازي ، النشر: مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي ، بيروت ـ لبنان ، ط 1- 2013م .

115- الفوائد الرجالية (رجال السيد بحر العلوم) ، محمد مهدي بحر العلوم (ت:1212هـ) ،تحقيق وتعليق : محمد صادق بحر العلوم و حسين بحر العلوم ، نشر: مكتبة الصادق ـ طهران ، ط 1- ،:1363ش .

116- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، ابو حبيب سعدي ، نشر : دار الفكر ، دمشق ـ سوريا ، ط2- 1408هـ .

117- القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت : 817 هـ) .

118- قلائد الدرر في بيان آيات الاحكام بالأثر ، احمد بن اسماعيل بن عبد النبي الجزائري النجفي (ت :1150هـ) ، تحقيق وتعليق : علي هاشم مولى الهاشمي ، النشر : الامانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة .

119- قواعد أصول الفقه على مذهب الامامية ، لجنة تأليف القواعد الفقهية والاصولية لمجمع فقه اهل البيت (عليهم السلام) .

120- قوانين الاصول ، ابو القاسم القمي (ت : 1231هـ) .

121- الكافي ، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي (ت : 328هـ) ، تحقيق وتعليق وتصحيح : علي أكبر الغفاري ، نشر : دار الكتب الأسلامية ، طهران ، المطبعة : حيدري ، الطبعة : الخامسة ، : 1363ش .

122- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل ، ابو القاسم جار الله محمد بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت : 538هـ) ، : 1385هـ .

123- كشف الرموز في شرح المختصر النافع ، ابو علي الحسن بن ابي طالب بن ابي المجد اليوسفي الفاضل المحقق الابي ، (ت : 690هـ) ، تحقيق : الشيخ علي بناه الاشتهاردي ، الحاج اغا حسين اليزدي ، النشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، : 1408هـ .

124- كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء ، جعفر كاشف الغطاء (ت : 1228هـ) ، تحقيق : مكتب الاعلام الاسلامي ، فرع خراسان ، المحققون : عباس التبريزيان ، محمد رضا الذاكري (الطاهريان) ، عبد الحليم الحلبي ، النشر : مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامي (مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي) ، ط 1- 1422هـ .

125- الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبي) ، ابو اسحاق احمد الثعلبي (ت : 427هـ) ، تحقيق : ابو محمد بن عاشور ، مراجعة وتدقيق : الاستاذ نظير الساعدي ، النشر : دار احياء التراث العربي ، المطبعة : دار احياء التراث العربي ، ط 1- 1422هـ .

126- كفاية الاصول ، محمد كاظم الآخوند الخراساني (ت : 1329هـ) ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، النشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، قم المشرفة ، المطبعة : مهر ، قم ، ط 1- 1409هـ .

127- كفاية الأصول في أسلوبها الثاني ، باقر الأيرواني ، النشر : مؤسسة إحياء التراث الشيعي ، دار النشر : بقية العترة ، المطبعة : زيتون ، الطبعة الاولى ، 1429 .

128- كفاية الفقه (كفاية الاحكام) ، محمد باقر السبزواري (ت : 1090هـ) ، تحقيق : مرتضى الواعظي الآراكي ، النشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، ط 1- 1423هـ .

129- كنز العرفان في فقه القرآن ، المقداد عبد الله السيوري (ت : 826هـ) ، تحقيق : المحقق البارع حجة الاسلام الشيخ محمد باقر شريف زاده ، الاشراف واخراج الاحاديث : محمد باقر البهبودي ، النشر : المكتبة الرضوية ، طهران ، المطبعة : حيدري ، طهران ، : 1384هـ .

130- كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد ، عبد المطلب بن محمد الاعرج (ت : 754هـ) ، تحقيق : مؤسسة النشر الاسلامي ، النشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، ط 1- 1416هـ .

131- لسان العرب ، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظر الافريقي المصري (ت : 711هـ) ، النشر ادب : الحوزة ، : 1405هـ .

132- اللمعة الدمشقية : محمد بن جمال الدين مكي العاملي الشهيد الاول (ت: 776هـ) ، النشر : منشرات دار الفكر ، قم : المطبعة : قدس ، قم ، ط 1- 1411هـ .

133- اللؤلؤة الغروية في أصول الفقه ، محمد الفاضل القائيني ، تحقيق : علي الفاضل القائيني النجفي المطبعة : أمير ، ط:1 - 1422هـ .

134- المباحث الأصولية ، محمد اسحاق الفياض ، النشر : مكتب الفياض، المطبعة : ظهور ، ط 2،1427.

135- مبادئ اصول الفقه ، عبد الهادي الفضلي ، تحقيق وطباعة ونشر : مؤسسة الرسول الاعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ط 1- 1430هـ .

136- مبادئ الوصول الى علم الاصول ، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت : 726هـ) ، اخراج وتحقيق وتعليق : عبد الحسين محمد علي البقال ، النشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، المطبعة : مكتب الاعلام الاسلامي ، ط3- 1404هـ .

137- المباني الاصولية واثرها في كتاب مهذب الاحكام للسيد السبزواري ، نصيف محسن الهاشمي ، النشر : دار القارئ للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، ط 1- 1436هـ

138- مباني الفقه الفعال في القواعد الفقهية الاساسية ، علي اكبر السيفي المازندراني ، نشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، المطبعة : مؤسسة النشر الاسلامي ، ط 1- 1425هـ .

139- المبسوط ، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت : 483هـ) ، النشر : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، : 140هـ .

140- المبسوط في فقه الامامية ، ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت: 460هـ) ، تصحيح وتعليق : محمد تقي الكشفي ، النشر : المكتبة المرتضوية لاحياء آثار الجعفرية ، المطبعة : الحيدرية ، طهران ، : 1387هـ .

141- متشابه القرآن ومختلفه ، محمد بن علي بن شهرآشوب المازندراني (ت : 588هـ) ، المطبعة : جاي خانة شركت سهامي ، : 1328هـ .

142- مجمع البحرين ، فخر الدين الطريحي (ت : 1085هـ) ، النشر : مرتضي، المطبعة : جاي خانة طروات ، ط2- 1362هـ .

143- مجمع البيان في تفسير القرآن، اب علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت : 548هـ) ، تحقيق وتعليق : لجنة من العلماء المحققين الاخصائيين ، النشر : مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ـ لبنان ، ط 1- 141هـ .

144- المجموع شرح المهذب ، ابو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت : 676هـ) ، النشر : دار الفكر .

145- محاضرات في اصول الفقه تقرير ابحاث الاستاذ الاعظم السيد ابو القاسم الخوئي ، محمد اسحاق الفياض ، النشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، المطبعة : مؤسسة النشر الاسلامي ، ط 1- 1419هـ .

146- المحرز في شرح الموجز في اصول الفقه ، محمد حسين العبدي، النشر: ذوي القربى ، قم- ايران، المطبعة : كل وردي ، الطبعة الاولى ،سنة الطبع: 1435هـ .

147- المحصول في علم اصول الفقه ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت : 606هـ) ، تحقيق : الدكتور طه جابر فياض العلواني، النشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، المطبعة : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2- 1412هـ .

148- المحلى ، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم (ت : 456) ، النشر : دار الفكر .

149- مختار الصحاح ، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي (ت : 721هـ) ، ضبط وتصحيح : احمد شمس الدين ، النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط 1- 1415هـ .

150- مختصر المزني ، ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني (ت : 264هـ) ، النشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ـ لبنان .

151- مختلف الشيعة في احكام الشريعة ، ابو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي العلامة الحلي (ت : 726هـ) ، تحقيق : مؤسسة النشر الاسلامي ، النشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، ط2- 1413هـ .

152- المدخل الى القواعد القرآنية ، ليث عبد الحسين العتابي ، النشر : دار الولاء لصناعة النشر ، بيروت ـ لبنان ، ط 1- 1437هـ .

153- مدخل لدراسة تفسير آيات الاحكام ، نور بنت حسن عبد الحليم قاروت .

154- المدونة الكبرى ، ابو عبد الله مالك بن انس الاصبحي (ت : 179هـ) ، النشر : دار احياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، المطبعة : السعادة ، بجوار محافظة مصر .

155- مرآة العقول في شرح اخبار آل الرسول ، محمد باقر المجلسي (ت : 1111هـ) ، تحقيق وتقديم : العلم الحجة مرتضى العسكري ، اخراج ومقابلة وتصحيح : السيد هاشم الرسولي ، النشر : دار الكتب الاسلامية ، المطبعة : خورشيد ، ط2- 1404هـ .

156- المراسم العلوية في الاحكام النبوية ، ابو يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي (ت : 448هـ) ، تحقيق : محسن الحسيني الاميني ، النشر : المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لاهل البيت (عليهم السلام) ، المطبعة : امير ، قم ، : 1414هـ .

157- مسائل الناصريات ، علي بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى (ت : 436هـ) ، تحقيق : مركز البحوث والدراسات العلمية ، النشر : رابطة الثقافة والعلاقات الاسلامية مديرية الترجمة والنشر ، المطبعة : مؤسسة الهدى ، : 1417هـ .

158- مسالك الافهام الى تفسير آيات الاحكام ، الفاضل الجواد الكاظمي (ت : ق11) ، تحقيق وتصحيح : محمد باقر البهبودي ، تعليق واخرج الاحاديث : الشيخ محمد باقر شريف زاده .

159- المستصفى من علم الاصول ، ابو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت : 505هـ) ، تصحيح : محمد عبد السلام عبد الشافي ، النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، : 1417هـ .

160- مستطرفات السرائر ، ابو جعفر محمد بن منصور بن احمد بن ادريس العجلي الحلي (ت : 598هـ) ، تحقيق : لجنة التحقيق ، النشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة، المطبعة : مؤسسة النشر الاسلامي ، ط2- 1411هـ .

161- مستند الشيعة في احكام الشريعة ، احمد بن محمد مهدي النراقي (ت : 1245هـ) ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث ، مشهد المقدسة ، النشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث ، قم ، المطبعة: ستاره ، قم ، ط 1- 1415هـ .

162- المستند في شرح العروة الوثقى تقريرا لابحاث الاستاذ الاعظم السيد ابو القاسم الخوئي ، مرتضى البروجردي ، النشر : مؤسسة احياء آثار الامام الخوئي (قدس سره) ، ط2- 1426هـ .

163- مسند احمد ، احمد بن حنبل (ت : 241هـ) ، النشر : دار صادر ،بيروت - لبنان .

164- مصباح الاصول ، محمد سرور الواعظ الحسيني البهبودي ، النشر : مكتبة الداوودي ، قم ، المطبعة : العلمية ، قم ،الطبعة : الخامسة ، : 1417هـ.

165- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت : 770هـ) ، النشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

166- مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى ، محمد تقي الآملي ، المطبعة : فردوسي ، ط 1- 1337هـ .

167- المصطلحات ، مركز المعجم الفقهي .

168- مطارح الأنظار ، تقرير أبحاث الشيخ الأعظم الأنصاري ، أبو القاسم الكلانتري الطهراني ، تحقيق : مجمع الفكر الإسلامي ، ط:1 ، 1425 ، المطبعة : شريعت - قم.

169- معارج الاصول ، ابو القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلي (ت : 676) ، اعداد : محمد حسين الرضوي ، النشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) للطباعة والنشر ، المطبعة : سيد الشهداء (عليه السلام) ، قم - ايران ، ط 1- 1403هـ .

170- معالم الدين وملاذ المجتهدين ، حسن زين الدين العاملي (ت : 1011) ، تحقيق : لجنة التحقيق ، النشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة .

171- معالم العقيدة الإسلامية ، لجنة تأليف مؤسسة السبطين (عليهما السلام) العالمية، الطبعة الأولى ، سنة الطبع: 1428ق-1382هـ ش .

172- المعتبر في شرح المختصر ، ابو القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلي (ت: 676هـ) ، تحقيق وتصحيح : عدة من الافاضل ، اشراف : ناصر مكارم الشيرازي، النشر : مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام) ، قم ، المطبعة : مدرسة الامام امير المؤمنين (عليه السلام) ، : 1364ش.

173- المعتمد في اصول الفقه ، محمد بن علي بن الطيب البصري (ت : 436هـ)، النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط2- 1426هـ .

174- المعجم الأصولي ، محمد صنقور علي ، النشر : مؤسسة السيدة المعصومة (عليها السلام) ، المطبعة : ثامن الحجج ، الطبعة : الثالثة ، :2013م .

175- معجم الفاظ الفقه الجعفري ، احمد فتح الله ، المطبعة : مطابع المدوخل ، ط 1، 1415هـ .

176- معجم لغة الفقهاء عربي – إنكليزي مع كشاف إنكليزي - عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم ، محمد رواس قلعة جي ، حامد صادق قنيبي ، صفي الدين ، النشر : دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، شارع فردان - بناية الصباح ، ط 1- ، الثانية ، : 1405هـ ، 1408هـ .

177- معجم مصطلح الاصول ، هيثم هلال ، مراجعة وتوثيق : الدكتور محمد التونجي ، النشر : دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع ، ط 1- 1424هـ .

178- معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية ، محمد عبد الرحمن عبد المنعم ، النشر: دار الفضيلة .

179- معجم مفردات اصول الفقه المقارن (انكليزي ـ عربي) ، تحسين البدري ، النشر : المشرق ، ط 1- 1428هـ .

180- معجم مقاييس اللغة ، ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا (ت : 395هـ)، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، النشر : مكتب الاعلام الاسلامي ، المطبعة : مكتب الاعلام الاسلامي ، : 1404هـ .

181- المغني ، ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة (ت : 620هـ) ، النشر : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة : جديدة بالاوفست .

182- مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، محمد بن احمد الشربيني الخطيب (ت : 977هـ) ، النشر : دار احياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، : 1377هـ.

183- مفتاح الوصول الى علم الاصول ، احمد كاظم البهادلي ، النشر : دار المؤرخ العربي ، بيروت ـ لبنان ، ط2- 1429هـ .

184- مفردات الفاظ القرآن ، ابو القاسم الحسين بن محمد الراغب الاصفهاني (ت: 425هـ) ، تحقيق : صفوان عدنان داوودي ، النشر : طليعة النور ، المطبعة : سليمانزاده ، ط2- 1427هـ .

185- المفردات في غريب القرآن ، ابو القاسم الحسين بن محمد الراغب الاصفهاني (ت : 425هـ) ، ط2- 1404هـ .

186- مقالات الأصول ، ضياء الدين العراقي ، تحقيق: محسن العراقي ، منذر الحكيم ، النشر : مجمع الفكر الإسلامي، المطبعة : شريعت ـ قم ، ط:2 ،1422.

187- مقتنيات الدرر ، علي الحائري الطهراني ، النشر : الشيخ محمد الاخوندي ، مدير دار الكتب الاسلامية ، المطبعة : الحيدري ، طهران ، : 1337هـ.

188- المقدمات والتنبيهات في شرح أصول الفقه ، قانصو ، النشر : دار المؤرخ العربي ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الاولى ،سنة الطبع: 1418.

189- المقنع ، ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق القمي (ت:381هـ) ، تحقيق : لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الامام الهادي (عليه السلام)، النشر : لمؤسسة الامام الهادي (عليه السلام) ، المطبعة : اعتماد ، : 1415هـ .

190- المقنعة ، ابو عبد الله محمد بن محمد العكبري بن النعمان البغدادي المفيد (ت: 314هـ) ، تحقيق : مؤسسة النشر الاسلامي ، النشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، ط2- 1410هـ).

191- مناهج الوصول الى علم الاصول ، روح الله بن مصطفى الموسوي الخميني (ت : 1410هـ) ، النشر : مؤسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني (قدس سره)، قم ، المطبعة : مؤسسة العروج ، ط 1- 1414هـ .

192- مناهل العرفان في علوم القرآن ، محمد عبد العظيم الزرقاني ، تحقيق : فواز احمد زمرلي ، النشر : دار الكتاب العربي .

193- المنتخب من تفسير القرآن والنكت المستخرجة من كتاب التبيان ، ابو عبد الله محمد بن احمد بن ادريس الحلي (ت : 598هـ) ، تحقيق : السيد مهدي الرجائي ، اشراف : السيد محمود المرعشي ، النشر : مكتبة اية الله العظمى المرعشي النجفي العامة ، قم المقدسة ، المطبعة : شيد الشهداء (عليه السلام) ، ط 1- 1409هـ .

194- منتهى الدراية في توضيح الكفاية ، محمد جعفر الجزائري المروج ، أعداد : محمد علي الموسوي المروج ، الناشر : طليعة النور ، المطبعة ظهور، الطبعة الاولى ، سنة الطبع: 1428 .

195- منتهى المطلب في تحقيق المذهب ، الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي (ت : 726هـ) ، تحقيق : قسم الفقه في مجمع البحوث الاسلامية ، النشر : موسسة الطبع والنشر ، الآستانه الرضوية المقدسة ، المطبعة : مؤسسة الطبع والنشر ، الآستانه الرضوية المقدسة ، ط 1- 1412هـ .

196- المنطق ، محمد رضا المظفر ، طباعة ونشر : دار الغدير ، قم .

197- من لا يحضره الفقيه ، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق (ت: 381هـ) ، تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري ، النشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، الطبعة : الثانية .

198- منهاج البداعة في شرح نهج البلاغة ، حبيب الله الهاشمي الخوئي (ت : 1324هـ) ، تحقيق : سيد ابراهيم الميانجي ، النشر : بنيادفرهنك امام المهدي (عجل الله فرجه الشريف) ، المطبعة : الاسلام ، طهران ، الطبعة : الرابعة .

199- منهاج الصالحين ، ابو القاسم الموسوي الخوئي (ت : 1413هـ) ، النشر : مدينة العلم اية الله العظمى السيد الخوئي ، المطبعة : مهر ، قم ، الطبعة : الثامنة والعشرون ، : 1410هـ .

200- منهاج الصالحين وجيزة في عقائد الشيعة فتاوى السيد الخوئي ، وحيد الخراساني .

201- المهذب ، عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (ت : 481هـ) ، اعداد : مؤسسة سيد الشهداء العلمية ، اشراف : الشيخ جعفر السبحاني ، النشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، : 1406هـ .

202- مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام ، عبد الاعلى الموسوي السبزواري (ت : 1414هـ)، النشر: مكتبة اية الله العظمى السيد السبزواري (قدس سره) ، المطبعة : فروردين ، الطبعة : الرابعة ، : 1413هـ .

203- الموافقات في اصول الفقة ، ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي ، تحقيق : عبد الله دراز ، النشر : دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان .

204- مواهب الرحمن في تفسير القرآن ، عبد الاعلى السبزواري (ت : 1414هـ)، النشر: انتشارات دار التفسير العراقي ، النجف الاشرف ، ط2- 1428هـ .

205- المؤتلف من المختلف بين ائمة السلف ، ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت : 548هـ) ، تحقيق ومتابعة : جمع من الاساتذه ، مراجعة : السيد مهدي الرجائي ، النشر : مجمع البحوث الاسلامية ، المطبعة : سيد االشهداء (عليه السلام) ، ط 1- 1410هـ .

206- موسوعة الفقه الاسلامي طبقا لمذهب اهل البيت (عليهم السلام) ، دائرة معارف الفقه الاسلامي طبقا لمذهب اهل البيت (عليهم السلام) ، تحقيق ونشر : مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي ، ط 1- ، 1423هـ .

207- الموسوعة الفقهية الميسرة، محمد علي الأنصاري، النشر: مجمع الفكر الإسلامية، المطبعة : باقري ، الطبعة الاولى ، 4151

208- ميزان الاعتدال ، ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت:748هـ)، تحقيق : علي محمد البجاوي ، نشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ـ لبنان.

209- الميزان في تفسير القرآن ، محمد حسين الطباطبائي (ت : 1402هـ) ، النشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثانية ، : 1391هـ .

210- نهاية الاحكام في معرفة الاحكام ، الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي (ت : 726هـ) ، تحقيق : السيد مهدي الرجائي ، النشر : مؤسسة اسماعيليان للطباعة النشر والتوزيع ، قم ـ ايران ، ط2- 1410هـ .

211- نهاية الاصول تقرير ابحاث الحسين البروجردي ، حسين علي المنتظري (ت : 1383هـ) ، المطبعة : القدس ، قم المقدسة ، ط 1- 1415هـ .

212- نهاية الأفكار، تقرير بحث آقا ضياء الدين العراقي ، محمد تقي البروجردي النجفي ،النشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، سنة الطبع: 1405 .

213- نهاية الدراية في شرح الكفاية ، محمد حسين الغروي الاصفهاني ، تحقيق وتصحيح وتعليق : الشيخ مهدي احمدي امير كلائي ، النشر : انتشارات سيد الشهداء (عليه السلام) ، قم ـ ايران ، المطبعة امير ، قم ، ط 1- 1374ش .

214- نهاية السول شرح منهاج الوصول ، عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي ، النشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الاولى ، سنة الطبع: 1420هـ .

215- النهاية في مجرد الفقه الفتاوى ، ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت : 460هـ) ، النشر : انتشارات قدس محمدي ، قم .

216- نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الاسلام ، محمد العاملي (ت: 1009هـ) ، ،تحقيق : آقا مجتبى العراقي ، علي بناه الاشتهاردي ، آقا حسين اليزدي ، النشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة ، ط 1- 1413هـ .

217- نهاية الوصول الى علم الاصول ، الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي (ت : 726هـ) ، تحقيق : ابرهيم البهادرلي ، النشر : مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام) ، ط 1- 1425هـ .

218- نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار شرح منتقى الاخبار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت : 1225هـ) ، النشر : دار الجيل ، بيروت ـ لبنان ، : 1973م .

219- هداية المسترشدين ، محمد تقي الرازي النجفي الاصفهاني (ت : 1248هـ)، النشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة

220- الوافية في اصول الفقه ، عبد الله بن محمد البشروي الخراساني الفاضل التوني (ت : 1071هـ) ، تحقيق : السيد محمد حسين الرضوي الكشميري ، النشر: مجمع الفكر الاسلامي ، المطبعة : مؤسسة اسماعيليان ، ط 1- 1412هـ .

221- وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة (الاسلامية) ، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت : 1104هـ) ، تحقيق وتصحيح وتذييل : الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي ، النشر : دار احياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة : الخامسة ، : 1403هـ .

222- الوسيط في اصول الفقه ، جعفر السبحاني ، النشر: دار جواد الائمة(ع)، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الاولى ، سنة الطبع: 1432هـ .

223- وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان ، ابن خلكان (ت: 681هـ)، تحقيق : احسان عباس ، نشر : دار الثقافة ، المطبعة : لبنان ـ دار الثقافة .

224- tohid.ir/ar/index/newsView?articleId=5029

Conclusion

In conclusion, we thank God first and foremost, and peace and blessings be upon the seal of his prophets Muhammad al-Mustafa and his pure family. We can not conclude the conclusion of this work except to mention some of the findings of the research results:

1. The research shows that the fundamentalist building is different from the fundamentalist rule, since the building is more specific and the base is more general, and then it is no surprise that the fundamentalist agreement in the rules and their differences in the buildings.

2. It can be said that one of the reasons for the difference in buildings is due to the nature of the Qur'anic text, the diversity of its subjects and the knowledge background of the jurist as well as the nodal guidance in that.

3. It has been shown that the fundamental building in the verbal assets has an impact on the interpretation and the statement of the expansion and narrowness and we observed that in fact the legitimacy and the common and the derivatives and derivative, for example in the verse: (... Vtabohm if you know them good ... (()), That the good is either universal or the last one who took one of the concerned has narrowed the concept of the joint and said that the intended both have been expanded.

4. We saw in the first chapter the effect of the buildings in the relationship of change and switch to the rule as in the matter of command and prohibition as if the verse includes a substance or wording of the command and it is a phenomenon in the duty

and then comes a presumption of its behavior to be desirable and then change the ruling from the pit to the confirmation of the meaning: I read the Qur'an and seek refuge in Allah from the accursed Satan. Whoever took the form of the formula said that it is necessary to seek refuge and to take away the originality of innocence, rather than ruling on the implication, and the same in forbidding.

5. As we noticed the effect of buildings in the study of prohibition actually, for example, that in the verse: (O you who believe if we pray to pray on Friday and seek to mention God and sell well that is better for you if you know (a formula forbidding adoption of the view that the prohibition of treatment It is necessary for corruption to lead to the corruption of selling when the call is made for Friday prayers. Whoever adopts the opinion that forbidding treatment does not require corruption, it is valid to sell. The effect of the building is clear here in changing the ruling.

6. As was usually the effect of fundamentalist buildings in the statement of judgment narrow and wide in the exclusive and restricted terms of the public and private and operative and the concept we find, for example, in the verse: (Whoever recites from you about his religion Vimet is an unbeliever and those who thwarted their actions in this world and the Hereafter and those owners of the fire are therein) To limit the frustration of the work of death has escaped from the circle of government and then the effect of rebound easier than the gold to non-restriction, but to get frustrated by the bounce back, it has narrowed the circle of government and then the impact of the most difficult and dangerous, and near The one who does not

have the right to fast is not ransom, and whoever adopts the impurity of the concept of description, he said: Those who can not afford to fast for the reasons mentioned above. Ransom and the effect of the building is clear here in the statement of the Islamic ruling.

7. The mind at the front is neither a ruler nor a legislator, but it has the ability to realize the attachments between the Shari'a and its issues are reflected in more than one image, including the issue of antagonism and parts and the meeting of the matter and the prohibition and the introduction of duty and the significance of the prohibition on corruption because they are inherent to reach the legitimate rule.

8.The third chapter includes the study of the evidence of the shar'i (Qur'an, Sunnah and Consensus) without reason, since it is an individual with a separate chapter as it happened. Then the talk about the Holy Quran and then the applications of some verses of the book itself and for the year is changed. The consensus in front is not a stand-alone evidence in the Quran and Sunnah, but it is a manifestation of the Islamic ruling to enter infallibility in it. Enter infallibility within the compilers To be an argument other than the general scholars who had just a nation's agreement on a religious matter.

9. Among the differences of the scholars in the fundamentalist buildings that influenced the interpretation of the verses of the judgments are in the verses that include the original process (acquiescence, innocence and precautionary provision), for example in the asceticism, for example, in the verse: (And comes down from heaven water to purge you) The view that the authority to withdraw is as it is known is a lack of judgment,

since the ruling is that the added water does not raise an event and does not remove slag. We find that the building of Mr. Al-Murtada (Qadis) is not authentic, as it is transmitted. Extend governance to water portability Added to the disinfection.

10. As we found in the chapter on practical assets, the effect of the reasoning of the jurists in deducing the statement of the ruling in the study of the authenticity of the patent and when the interpretation of the verse: (000 and the people of the pilgrimage of the House of the able to find a way ... We find that famous jurists benefited from the verse that the pilgrimage to every Muslim sane adult Who can deduce the originality of innocence, while Sheikh al-Saduq (al-Qadis) was famous for saying that Hajj should be performed on the one who is able to do so every year, and therefore he has extended the rule away from the authenticity of the innocence and the interpretation of it.

And thank Allah the god of everything

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Karbala

Faculty of Islamic Sciences

Impact of fundamentalist buildings

At

Interpretation of verses of judgments

Analytical study

A letter from the student

Zahra Ahmed Ali

To the Council of the College of Islamic Sciences University of Karbala, which is part of the requirements for a master's degree in Sharia and Islamic sciences

Supervised by

Dr. Dargham Karim Al - Musawi

2017 A.D 1438 A.H